خلاصة الوسائل بترتيب المسائل

للشيخ

عيسى بن صالح الحارثي

ترتيب

الشيخ حمد بن عبدالله بن حميد السالمي

تحقيق

محمد بن سعيد المعمري

الجزء الثاني

الطبعه الاولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

أحكام صلاة السفر والتوطين

بابٌ في حدِّ السَّفَرِ وفي صَلاة السَّفر وفي الأوطان

من سافر وبات دون الفرسخين

[٢٣٤]وسُئل: عمَّن خرج مسافراً وبات دون الفرسخين هل يصلِّي تماماً أم سفراً ؟

الجواب :

إن نوى المبيت دون الفرسخين صلَّى تماماً ، والله أعلم .

من صلَّى تماماً في موضع القصر

[٢٣٥] وسُئل : عن رجلٍ مسافر فصلَّى حضراً خمس صلوات ناسياً ثم حفظ من بعد ما رجع لوطنه أو حفظ في حال سفره هل يلزمُه بدلُ تلك الصلوات أم لا بدل عليه ؟

الجواب :

عليه بدلُ ما صلاَّه من الصلوات كما وجب عليه وهو صلاة السَّفر ، ومنهم من يرخِّص له ، والله أعلم .

الوطنُ لا يُنــزع بالإكراه

[٢٣٦] وسُئل : هل ينتقلُ الوطنُ بالكُره كما يتحوّل بالنية كحالــة أولاد غصن مع خلف بن سنان فإنهم مضطَّرُّون وقد أراق دماء من حل منهم أو قارب ينقل فإذا سار أحدٌ منهم بخفير أو مختفياً ووجبت عليـه الصلاة كيف يصلّي أيتمُّ لأنها وطنه ولم يحوله بالنية أم يقصــر صلاتـه ويكون الوطن منتقلاً بالكُره نرجو الجواب ؟

الجواب :

الوطنُ لا ينتقل إلا بنزعه ، والله أعلم .

في نزع الوطن

[٢٣٧] وسُئل : عمَّن انتقل من بلده ولم ينو الرجوع لها أبداً ، بــاع ماله وبيته واستوطن بلدةً أُخرى وأراد سفراً إلى بلده الأولى هل يصلّي فيها تماماً إذا لم تكن له نية في السكون فيها والرجوع ؟

الجواب :

إذا نزع وطنه من بلده أو لم ينو الرجوع بالنوى فقد صحّح القطبُ أنه يكفيه ذلك ، وقيل : لا بدَّ من نزعه باللفظ والنوى ؛ بأن تقول : نزعتُ وطني من بلد كذا وينوي ذلك بقلبه ، فإن نزعه وسافر إليها صلّى سفراً ، وإن لم ينزعه صلّى تماماً ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

حقوق المساجد

بابٌ في حقوق المساجد

المناداةُ باللُّقطة في المسجد

[٢٣٨] وسُئل : عن المناداة باللُّقطة أهي كإنشاد الضالةِ في المسجد أو فرق بينهما ويباح في الأولى ما لا يباح في الثانية ؟

الجواب :

طُهِّرت المساجد من أن ينشد فيها بضالةٍ [١] ، وكذا إنشاد اللقطة ونحوها بلا فرقٍ بينهما ، ومن شاء الإنشاد فعلى أبوابها وفي مجمع الناس ، والله أعلم .

يصلّي في المسجد الذي يليه

[٢٣٩] وسُئل : [١٥٩] عن جار المسجد إذا لم تكن فيه صلاةُ جماعة هل يصلّي فيه منفرداً أم يتبع الجماعة حيث كانت في المساجد البعيدة ؟

الجوابُ :

[١] روى الإمام الربيع رحمه الله في مسنده (١/١٠٩) برقم (٢٦٠) عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال : (طهِّرت المساجد من ثلاث من أن ينشد فيها الضوال أو يتخذ فيها طريق أو يكون فيها سوق) .

قال (ﷺ) : (ليصلِّ الرَّجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع)[1] ؛ أي لأنَّ الذي يليه له عليه حقُّ الجوار ، ولأنَّ المسجد إذا لم يعمره من يلونه خرب كما في الوفاء للقطب (رحمه الله) [2] ، وعليه فصلاتُه في جاره ولو منفرداً أولى ، فعلى أهله أن يصلُّوا فيه جماعةً ما استطاعوا ، ومنهم من يرخِّص له في طلبها إذا تعذرت الجماعةُ في المسجد الذي يليه والتشديد أكثر ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

حرمةُ المساجد

[٢٤٠] وسُئل : عن رجلٍ بنى بيتاً حذاءَ مسجدٍ وعرش حوله وجعل قرب المسجد طريقاً لبيته وصار منه وعياله وحيوانه أذى للمسجد ، والمكان الذي نزل فيه لا يملكه في ملك غيره ، والمصلّي فيه يتأذى من صياح أولاده ولغي حيوانه ، هل لقيام المسجد إنكارٌ عليه في ذلك أم لا ؟

الجواب :

[1] أورده صاحب كنز العمال برقم (٢٠٧٨٢) وعزاه إلى الطبراني عن ابن عمر .

[2] ينظر : قطب الأئمة – وفاء الضمانة ج١ ص ١٩١ .

لقيام المسجد أن ينكروا عليه حتى لا يتأذى المصلّون والعامرون للمسجد من صياح أولاده وحيوانه ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله.

❁ ❁ ❁

الصلاةُ في المسجد أولى

[٢٤١] وسُئل : عمَّن حال بينه وبين المسجد الغيلُ[1] والحصى والشقفُ[2] والزلقُ[3] ، هل له أن يصلّي بالجماعة في وسط الوادي ويترك المسجد عرِّفنا ، ولو تكلّف المسير للمسجد لم تتابعه الجماعة وخاصَّة صلاة الليل فهل الأوْلى أن يصلّيَ بالمسجد منفرداً ؟

الجواب :

---

[1] الغيل : هو الماء الجاري على وجه الأرض ، أو كل واد فيه عيون تسيل ، وأصل الغيل من غال ويقال : غالت المرأة ولدها أي أرضعته وهي حامل ، والغيل أيضاً اللبن الذي ترضعه المرأة .

[2] الشقف : قطع الخزف وهو ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً .

[3] الزلق : الموضع الذي لا تثبت عليه القدم ، وأرض زلق ملساء ليس بها شيء ، والزلقة الصخرة الملساء والمرآة .

الصلاةُ في المسجد أولى ولو منفرداً لقوله (ﷺ) : (لا صلاةَ لجارِ المسجد إلاَّ في المسجد)[1] والجماعةُ تبعٌ للإمامِ إلا من عذرٍ ، فإن وجدوا العذر صلّوا حيث أمكنهم ، والله أعلم [١٦٠].

تحويلُ المسجد عن مكانه

[٢٤٢] وسُئل : عن المسجد إذا اجتاحه السيلُ هل يجوز تحويلُه في مكانٍ آخر لئلا يجتاحه السَّيل على نظرِ الجماعةِ والصلاحِ ، وهل يجوزُ شراءُ الأرض من مال المسجد الأول لبنيان هذا المسجد ؟

الجواب :

يجوزُ تحويلُه إلى موضعٍ يؤمن عليه من جائحة السيل ولحوق الضرر بمشورة الجماعة من عمَّاره ، ولا يجوزُ شراءُ الأرض من ماله لبناءه ، والله أعلم .

---

[1] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١٠٨/١) برقم (٢٥٦) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٧٣/١) برقم (٨٩٨) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه .

ينظر الأصلح في مال المسجد

[٢٤٣] وسُئل : عن وكيل المسجد إذا كانت للمسجد شجرةُ (أمبا) فأراد طناءها قبل دراكها لأنّ عليها ضرراً بالتّكسير والسّرقة ورأى الصلاح في طناءها هل يسعه ذلك ؟

الجواب :

إذا باع الثمرةَ على قطافها جاز على نظر الصلاح وإن باعها على تركها فلا يجوز حتى تدرك ، والله أعلم .

ينظر الأصلح لمال المسجد

[٢٤٤] وسُئل : عن مالِ المسجدِ إذا كان داثراً أيجوز أن يُباع بعضُه لعمارة ما بقي وفسله أم لا ؟

الجواب :

إذا رأى جماعةُ المسجد ووكيلُ أمواله الأصلح بيع شيءٍ من ماله وعمارة الباقي وفسله فهو جائزٌ وواسعٌ ، والله أعلم .

ما يعطى القائم بأمور المسجد

[٢٤٥] وسُئل : عن أهل بلد أرادوا أن يوكِّلوا لمسجدهم وكيلاً للقيامِ بمصالحه وعمارةِ أمواله ويجعلون له العشر أجرةً على قيامه فامتنع بعضُهم من ذلك ورضي الباقون فهل لهم أن يعطوه ذلك ؟

الجواب :

يقدِّر الجماعةُ ووكيلُ مال [١٦١] المسجد من غلته ما يرونه له على قدر عناءه وخدمته إن استحق العشر أو أكثر على قدر حفظه وقيامه بصلاحه من فسلٍ وغيره فلا بأس عليهم ، والله أعلم .

من أوصَى ببناءِ مسجدٍ

[٢٤٦]وسُئل الإمام (أبقاه الله) : عمَّن أوصى بدراهم لبناءِ مسجدٍ فهل يجوز لوصيِّه أن يضيف إليها من المتبرعين لبناءه أم يبني بها فقط ولو مسجداً صغيراً وإلاَّ عُدَّ مبدلاً إن أضاف إليها ؟

الجواب :

أقولُ : لا بأس بذلك كما قالوا في الفطرةُ إذا أُتي قومٌ بتمر فلهم أن يخلطوه بتمر الفطرة بعد أن ينووه للفطرة ، وهذه عندي أولى للفطرة لما قالوه في الفطرة أنها تطلق لأول الأكل نظرا إلى اللفظ ، والله أعلم .

إخراج ما يلوث المسجد

[٢٤٧] وسئل : عن المسجد إذا كان فيه سبخ أو تراب لا منفعة فيه وأراد الوكيل أن يعمره ، هل له إخراج التراب خارج المسجد أم لا ؟

الجواب :

يجوز إخراجه وإخراج كل ما يلوث المسجد ، والله أعلم .

وكيل المسجد وماله

[٢٤٨] وسئل : عن عمار المسجد الذي يجب على وكيله وما لا يلزمه من عماره فيه وما هو خارج عن عماره أيبدأ بعماره أم بعمار ماله وإذا كمل عماره ولم يعمر ماله وبقيت دراهم أتعد فاضلة أم إلى أن يستكمل عمار ماله بين لنا ذلك ؟

الجواب :

يجعل الوكيل مال المسجد لحيطانه وسواريه وسقوفه فإذا فضل شيء عن عمارته جعله في صلاح أمواله من فسل وسقي وما يحتاجه من عمارة ، والله أعلم .

تحويلُ محرابِ المسجد من مكانه

[٢٤٩] وسُئل : عن المسجد إذا كان ضيقاً من بعض جهاته كالجهة الشرقية مثلاً هل يجوزُ أن يُزاد فيه من الجهةِ الغربية بقدر (صُفَّة)[1] ويحوَّل المحراب إليها أم لا ؟

الجواب :

شدَّد بعضٌ في تحويل المحراب عن موضعه ورخَّص بعضُهم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أموالُ المسجد

[٢٥٠] وسُئل : عمَّن يضعُ الطعام في أرض المسجد ويأخذ المتولي للعشور من كلِّ حمولة (قت)[2] ربطة قدرها نصف (مَنّ)[3] هل يجوز لقائم المسجد أن ينزعها من يده ويجعلها في مصلحة المسجد أم يتركها ؟

الجواب :

---

[1] أي غرفة أو حجرة . وفي بعض المعاجم : (صفة المسجد) : مَقْعَدٌ بالقرب منه مُظَلَّلٌ . والصفة أيضا : بيت صيفي يكون مسقوفا بجريد النخل ونحوه .

[2] القَتُّ : نوع من النبات تطعم به البهائم ويسميه البعض البرسيم .

[3] المنُّ : أداة للوزن وهو يعادل تقريباً أربعة كيلو غرامات بالمقياس الحديث .

لا يجوز لقائم المسجد نزع الربطة [١٦٢] التي أخذهـــا صـــاحبُ العشور لأنّه من السُّحت ، ويجوز أن يقعد أرض المسجد لمن أراد أن يضع الطعام فيها ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

أحكام الأهلة

باب في الأهلّة وفيما سأل عنه أصحابُنا أهلُ المغرب من ذلك

الاختلافُ في رؤية الهلال

[٢٥١] وسئل : بما نصه إذا اختلف الناسُ في رؤية الهلال في الآفاق بعضهم رآه ناقصاً وبعضهم رآه وفاءً ، أو رآه أهلُ الخلاف نقصاً فصحَّ النحر وصلاة العيد على رؤية بعضهم أو على رؤية أهل الخلاف ما ترى في ذلك ؟

الجواب :

قال اللهُ تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾...[1] الآية ، و(لكلِّ قومٍ هلالُهم) لاختلاف المطالع ؛ فمن رأى الهلال على الوفاء ؛ ومن رآه على النقص فنحر وصلّى ، فقد فعل كلٌّ منهم ما أمر الله به ، ومن صلّى ونحر من الأصحاب على رؤية أهلِ

[1] سورة البقرة : ١٨٩ .

الخلاف فلا حرج عليه ما لم يسترابوا ، فإنَّ قولَ أهلِ الجملة مقبولٌ كانوا أهل وفاق أو أهلَ خلاف على ما في ذلك من خلاف ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

اختلافُ مطالع البلدان

[٢٥٢] وسُئل : عمن حجَّ على رؤيةِ الهلال بالوفاء في مكة وصحَّ بعد ذلك أنَّ الهلال قد رؤي على النقص في غيرها من الآفاق فهل عليه إعادة الحجِّ أم لا ؟ وكذا ما أوصى به يفرَّق يوم عرفه هل عليه إعادتُه مرةً أخرى أم يجزيه ذلك وإذا صحَّت رؤيةُ الهلال بعد مضي اليوم الذي أوصى أن يفرَّق فيه فهل ينتظر يومه من قابل فيفرقه فيه أم يفرقه في سائر الأيام كقضاء الصلاة والصوم ؟

الجواب :

قال القطبُ في التفسير على تفسير قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[١] : " أي لأغراضِ الناس وللحج فذكر الحج بعد تعميم لمزيته في التوقيت ، إذ الوقت أشدُّ لزوماً له إذ لا يقضى في وقت أدائه من قابل أو بعده ، وسائر العبادات تقضى في كلٍّ

---

[١] سورة البقرة : ١٨٩ .

وقت حتى سائر الأوقاف تقضى إذا فات وقتها بحسب الإمكان والليافة ، ولا يلزم إبقاؤها إلى وقتها من قابل " [1] .

وقال في الوفاء : (قال أبو كُريب : بعثتني أمُّ الفضل ابنة الحارث إلى معاوية بالشَّام فقدمت الشَّام فقضيت حاجتها ، واستهلَّ عليَّ هـلالُ رمضان وأنا بالشَّام فرأينا الهلال ليلة الجمعة [١٦٣] ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابنُ عباس ثم ذكر الهلال فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقالت : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت : رآه الناس فصاموا وصام معاوية ، فقال ابنُ عباس : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين يوماً أو نراه ، فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ، قال : لا ، هكذا أمرنا رسولُ الله (ﷺ)) [2] ، أي أنَّ أهل كلّ بلد ورؤيتهم [3] ، وكانت الصحابةُ لا يأمرون أهل بلدٍ بعيدٍ بالصوم لرؤية أهلِ بلادٍ أخرى عملاً باختلاف المطالعِ .

وفي النيلِ وشرحه : " واعتبرت رؤية الحاجِّ لأهل بلادهم أو غيرهم إن قالوا عند الرجوع سبق الهلال أو تأخر ، وقيل : إن ثبتت

---

[1] ينظر : قطب الأئمة - تيسير التفسير ج١ ص ٢٧٩ .

[2] قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢١٦/٤) : " رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه " .

[3] ينظر : قطب الأئمة - وفاء الضمانة ج١ ص٣٦٧ .

رؤيتهم قبل رؤية الحاج وصحَّت بعدول أعادوا حجهم ، والصحيحُ الأول .

وفي أثر المالكية : إذا وقف الحاجُّ في العاشر غلطاً في الهلال أجزأهم ويمضون على علمهم ، ولو تبين لهم ذلك في بقية يومهم أو بعده ، وزعم صاحبُ ذلك الأثر أنه لا خلاف في ذلك بين مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة وأصحابهم ، وعلماء الأمصار وإن وقفوا في الثامن لم يجزهم ، وحكى ابنُ القاسم[1] وسحنون[2] القول بالإجزاء " .

وفي الذهب : " كلُّ بلدٍ ورؤيته وإن تباعدت – وهو الصحيح – : قولان ، ولا تراعى – قيل إجماعاً – البلاد النائية ، وقيل : خلافاً – وهو الصحيح– ، كما قال من قال : إذا جاء الحاجُّ إلى بلده مثلاً في المغرب فوجد أنَّ الهلال رؤي في المغرب قبل رؤيتهم في الحجِّ لزمه إعادةُ

---

[1] هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده العتقي المصري ، أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد والعلم تفقه بالإمام مالك ونظرائه مولده ووفاته بمصر وله المدونة في ستة عشر جزءاً ، وهو من أجلِّ كتب المالكية ، رواها عن الإمام مالك ، توفي سنة ١٩١هـ .

ينظر : الزركلي – الأعلام ج٣ ص ٣٢٢ .

[2] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاض وفقيه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، ولد في القيروان سنة ١٦٠هـ ، وولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ .

ينظر : الزركلي – الأعلام ج٤ ص ٥ .

الحج ، وهو قولٌ باطلٌ لا يؤخذ به ، والظاهر في البعد المراعى أنـــه مــا يختلف به بعضُ النجوم رؤيةً وعدماً كما نرى ســـــهيلاً ، ولا يـــرى في أندلس إلا من بلدٍ يسمى سهيلاً يرى من جبل مطل عليها " [1] ، انتهى .

قال الزاملي[2] : " وفيمن أوصى بدراهم لتفرّق في [١٤٦] يوم الحج ، وكان الحجُّ يوم الثلاثاء مع أهل عمان ، ثم جاء الحاجُّ من مكة وشهدوا أن الحجَّ يوم الاثنين لأنهم رأوا الهلال في الوفاء بالنقص ، فما يلزم الوصي في إنفاذها يوم الثلاثاء ؟

قال : " لا أحفظ شيئاً منصوصاً بعينه ، وفيما عندي على قيـــاسِ شهر رمضان أنّ لكلِّ قومٍ هلالَهم إذا جاءت الشهادةُ بعد مـــا انقضـى الشهر ؛ لأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] ، ولو ألزمنا أهـــلَ عمان ذلك لألزمنا أهلَ مكّة نقض حجّهم إذا شهد عدولُ أهل عمـــان أنهم رأوا الهلال نقصاً وأهل مكة حجّوا بالوفاء ".

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – الذهب الخالص ص ٢٤٤ .

[2] هو العلامة صالح بن سعيد الزاملي النزوي ، قاض وزعيم عاش في القرن الحـــادي عشـــر الهجري ، من أولاد زامل من الأزد ، تولى القضاء في عهد أئمة اليعاربة بنزوى واجتمع وعلماء عصره وعقدوا البيعة للإمام ناصر بن مرشد اليعربي .

ينظر : دليل أعلام عمان ص ٩٥ .

[3] سورة البقرة : ٢٨٦ .

قال الصبحيُّ : " إنَّ هذا لا يعذر فيه وإنفاذه في غير يومه بمنزلة وضعه في غير موضعه ، وأخافُ أن يضمنه من ماله لجاعليه أو وارثيه إن كان له وقتٌ ، وإلا لمن جعل له في يومه ووقته فيما يأتي ، وكذلك الحجُّ له وقتٌ لا يجوز في غيره ولا يجزيه بدله في غير وقته ، ووقوفه بعد يوم تاسع ليس له بنافع ، وليس هذا بمنزلة الصلاة والصوم ، ولهذه المعاني أبوابٌ مختلفة الأحكام وفي الرواية عنه (عليه السلام) : (لكلِّ قومٍ هلالهم) ، فإن صحَّ هذا فكما قال ، والأوّل هو العدلُ إن شاء الله ، وإن صحَّ ما ذكرناه عمل به واثبت وينظر في هذين القولين ويعرضان على آثارهم حتى يصحَّا " .

وقال الشيخُ سعيد بن أحمد الكندي : " قولُ الزاملي في هذا المعنى أصحُّ لأنه معلّق بالأصل الذي هو عنه (عليه السلام) : (إنَّ لكلِّ قوم هلالهم) ، والله أعلم " .

هذا ما أجاب به هؤلاء الأعلام ، ونرى قول الزاملي في هذه المسألة أصحَّ من قول العلاّمة الصبحي للرواية ، وأجاز القطبُ (رحمه الله) تفرقة الموقوف في سائر الأيام ، ولا ينتظر به يومه من قابل وهو معه كسائر العبادات تقضي في كلِّ وقت ، والله أعلم .

وتأمَّل ما وجه قول الصبحي أنه يضمنه لجاعليـه أو وارثيـه إلى [١٦٥] آخره ، فإذا كان وجهه تضييع المنفذ له في غير يومه ، فالظـاهر أنَّ الواجب عليه أن يتدارك ما فات في يومه من قابل أو في سائر الأيام علـى قول القطب ، ولا وجه لردِّه لجاعليـه لأنهم أخرجوه لنوع بـِـرّ ، والله أعلم .

اختلافُ مطالع البلدان

[٢٥٣]وسئل : عمَّا نصه رؤية هلال رمضان في الجزيرة وبندر السَّلام ولم يره أهل زنجبار والمطالع لا فرق بينها فما ترى في اليوم التي صامـها أهلُ البلدان يلزم أهل زنجبار صيامه أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " والبلادُ إن لم تختلف مطالعُها كـلٌّ الاختـلاف وجب حملُ بعضها على بعض في الرؤية ، وقيل : كلٌّ بلدٍ برؤيتـه ولـو تقاربت وهو قول ابن عباس قال (ﷺ) : (لكل قوم هلالهم) "[١] .

وصحَّح القطب في الذهب بأنه يعتدُّ بالخبر ما لم ينقض الشهر أو اليوم قولان[١] ، ولا يقبل غير الأمناء في شيءٍ انقضى وبرئت منه الذمَّـةُ ،

---

[١] ينظر : قطب الأئمة – شرح النيل ج٣ ص ٣١٩ .

ويقبل بعد انقضائه أمينان ، وقيل : واحد ، قال القطب : " وهو الصحيح عندي " ، وينبني البدل وعدمه على تلك الأقوال ، والله أعلم .

الأخذ بخبر الهاتف والبرقية

[٢٥٤] وسئل : عما سأل عنه أصحابنا المغاربة الإمام (أبقاه الله) وهو عمن أفتى بصحة الأخذ بخبر التليفون والبرق في رؤية هلال رمضان وشوال وقاس ذلك بشهادة الأعمى ، وشهادة الليل ، وشهادة من وراء جدار ، واستماع القاضي من المرأة في العقد ، وسماع صوت المؤذن ، فهل ترى صحة هذه الفتوى ، وقياسه هذا صحيح أم هو فاسد ، وتصح البراءة منه إن لم يرجع عن هذه الفتوى وإن خيف الاختلاف هل الأخذ بقول ابن عباس : (لكل أهل بلدة هلالها) أو لا أوضح لنا ذلك بأدلة قاطعة وأقيسة راجحة ؟

الجواب :

إنما يجب الصوم بمشاهدة المرء بنفسه الهلال لقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[2] وبشهادة العدلين .

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – الذهب الخالص ص ٢٤٢ .

[2] سورة البقرة : ١٨٥

وفي الوفاء قال (ﷺ) : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته)[1] [١٦٦]وانسكوا لها فان غُمَّ عليكم فأتمُّوا له ثلاثين يوماً وإن شهد شاهدان مسلمان ، وفي رواية شاهدا عدل فصوموا وافطروا .

ويحتجُّ به من اشترط اثنين في الصوم كالإفطار ، ويجابُ بأنَّ المراد أنَّ الاثنين يصام بهما ويفطرون الإفطار والصوم اشتركا في الاثنين وزاد الصوم بالواحد ، وفي الصَّوم بالواحد قولان ؛ قال ابنُ عمر : تراءى الناسُ الهلال فأخبرت النبي (ﷺ) أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)[2] ، قال ابنُ عباس (رضي الله عنهما) : إنَّ إعرابياً جاء إلى النبي (ﷺ) فقال : إني رأيت الهلال ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أن محمداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن في الناس يا بلال يصوموا غداً)[3] .

وفي النيل : " ومن ثم جاز مشهور أهل الجملة إن لم يسترابوا ، وكذا إن قال ثلاثة عن ثلاثة أو عن أمينين أو هما عن ثلاثة من أهل الجملة

---

[1] سبق تخريجه .

[2] أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢) والحاكم في المستدرك (٤٢٣/١) وقال : صحيح على شرط مسلم .

[3] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه .

أو من الأمناء جاز ، وهو من الدين والعمل بالأحاديث ، ومن قال : فلان بن فلان رأى الهلال رُدَّ قوله إن لم يقل على قوله)[1] انتهى .

وليس خبرُ التلفون والبرق في ذلك من شيء لعدم معرفةِ المخبَر والمخبَر عنه ، وتشترط العدالة فأين العدل هنا ؟! ويجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يقف حيث أوقفه الشرعُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[2] وهذا مِمَّا ليس لنا به علمٌ ، فليتق الله هذا المفتي ولا يكن سبباً لما يورث الشقاق والاختلاف وليأخُذ بما جاء عن الله ورسوله ، وعن أئمة الدين في أمر العبادات وغيرها .

قال القطبُ في النيل : " ولا يُؤخذُ بكلام السِّلك لأنه يكتبه مشركٌ أو خائنٌ ويترجمه مشركٌ أو خائنٌ ، وكذا لا يعمل به في شيءٍ من الموتِ أو العدةِ أو بطلانِ الوكالة لكن إذا جاء خبرُ الموت أو الطلاق أو نحوه بحثوا بكتابة الكاتب وشهادة الشهود ، ولا تُعتبر رؤية الشاذِّ الذي يرى القمر والنجوم ولو في وسط النهار ، كما لا تعتبر الرؤية بما تدرك من الآلات "[3] ، انتهى .

[1] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٣ ص ٣٢٢ .

[2] سورة الإسراء : ٣٦ .

[3] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٣ ص٣١٣ .

والمحقّقُ الخليلي (رحمه الله) اعتبر الرؤية بالآلة [1] .

والمختارُ أن لا تعتبر لأنّ الله تعالى لم يتعبَّدْنا بذلك .

وقياسُ خبر التلفون والبرق بشهادةِ الأعمى وشـهادةِ الليـل ، والشهادةِ من وراء جدار ، واستماعِ القاضي من المرأة المتنقبة في العقد مع رؤية شخصها ، وسماعِ صوت المؤذّن قياسٌ فاسدٌ ؛ لأنّ من أجاز ذلـك من العلماء يحتجُّ بأنّ الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين (رضـي الله عنهن) من وراء الستر حيث لا شكَّ ولا ارتياب بأنه صوتُ المتكلـم كأنه يكلمه مشافهةً بلا حجابٍ ، وقد تشتبه الأصواتُ مع قرب المسـافة فكيف مع بعدها .

وفي تقليد المؤذنين والصلاة بآذانهم خلاف ، فقيل : لا تقليـد في أوقات الصلاة ، وأنّ الفرض لا يؤدّي إلا بيقينٍ ، والجمهور أنهم حجةٌ في أوقات الصلاة لأنّ أهل الإسلام حجة ، والدليل قوله (ﷺ) : (أن بـلالاً ليؤذن بليلٍ ليوقظ نائمكم ويردَّ غائبكم فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابـنُ

---

[1] ينظر : المحقق الخليلي – تمهيد قواعد الإيمان ج٦ ص ٦٣ ، حيث قال بعد كلام طويـل : " ... وإما أن يراه بعينه من وراء حائل شفاف كالزجاجة ومنها ما يسـمى في عرفكـم بـ "الدوربين" فهذا له حكم النظرة بالعين ولا تضره تقوية الزجاجة في معنى تقوية النظر وإعانتـه على المرئيات إذ ليس لها في حكم التشبيه إلا حكم الهواء ..." الخ .

مكتوم)[1] ، والمحافظةُ على أوقات العبادات والأخذ بما عليـــه السـلف الصالح واجبٌ .

والله سبحانه وتعالى لم يتعبَّدْنا بخبر التلفون والبرق إذا جاء مـن البلاد البعيدة لاختلاف المطالع .

وفي الوفاء قال القطبُ : " وكانت الصحابةُ لا يأمرون أهلَ بلـدٍ بعيدٍ بالصوم برؤية أهل بلادٍ أخرى عملاً باختلاف المطالع " [2] ، انتهى .

نعم إذا أمكن أن يكون المتكلِّم في السِّيم[3] والمستمع لـه عـدولاً بحيث لا يشتبه الصوتُ وحَكَمَ به الحاكم أو المنظور إليه في أمر الدين فـلا نقول هاهنا بالتخطئة ولا بفساد القياس إذا تأدَّت الشهادةُ على حسب ما قالوا فيما تصحُّ به رؤية الهلال ، ولا أراه ممكناً ، والله أعلم .

فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله وصلَّى الله على سيدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم .

[1] رواه بمعناه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١/١٣٠) برقم (٣١٩) من طريق ابن عبـاس (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال : (إذا سمعتم بلالاً فكلوا وإذا سمعتم ابن أم مكتوم فكفّوا) . ورواه كذلك الشيخان في صحيحيهما .

[2] ينظر : قطب الأئمة — وفاء الضمانة ج١ ص ٣٦٩ .

[3] (السِّيم) يقصد به الهاتف .

الأخذُ بخبر الهاتف

[٢٥٥] وسُئل : هل يصحُّ الأخذُ بخبر (السِّيم) ويعمل بـــه في أمــر العبادات والصوم والإفطار والحج وغير ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا أمكن استماعُ الشهادة التي يصح [١٦٨] بها الصوم والإفطـــار والحجِّ وغير ذلك من العبادات من المتكلّم في (السيم) بأنه صوته بـــلا شكٍّ ولا ارتيابٍ كأنما يكلمه مشافهةً مع القرب فلا يبعد القياس بما ذكـر من شهادة الأعمى وصوت المتكلم من وراء جدار ، والملتثمة مـــن وراء اللثام ، إذا قلنا بصحة القياس على مختلفٍ فيه ، والقطبُ لا يرى القيـــاس إلا على أصلٍ متفقٍ عليه .

وكيف يصحُّ الحُكم من حاكمٍ أو منظورٍ إليه بخبر (السِّيم) مـــع بعد المسافة ؛ فإن الأصوات تشتبه في القرب فكيف مع البعد ، وليس مـن الممكن اتصالُ صوت يأتي من (السِّيم) من الولاية أو غيرها من الآفـــاق ، ويحكم بصحته أهلُ مكة مثلاً فيصومون ويحجُّون به ، هذا بعيدٌ لا يقبلـــه العقل ، وهو من مشكلات الأمور إلا ما جاء معجزةً لنبيٍ أو كرامةً لـــولي ، وليس خبر (السِّيم) في قبيلٍ من ذلك ولا دبيرٍ ، فلا نقبلُ هذا القياس مع

عدم الإمكان ، وبما جاء عن رسول الله (ﷺ) وعن أئمة الدين نأخذه ولا نلتفت إلى قولٍ لا دليل عليه .

والقطبُ صرَّح بأنه لا يعمل بكلام السِّلك ولا تعتبر الرؤية بما يُدرك من الآلات ، والاستماع كالرؤية وتختلف المطالعُ في المصر الواحد مع تقارب الأمكنة فكيف مع تباعدها .

وفي الوفاء قال أبو كريب : " بعثتني أمُّ الفضل بنت الحارث إلى معاوية في الشَّام فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهلَّ عليَّ هلالُ رمضان ، وأنا بالشَّام فرأينا الهلالَ ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشَّهر فسألني ابنُ عباس ثم ذكر الهلال ، فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت : ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، قال ابن عباس : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومُ حتى نُكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسولُ الله (ﷺ)) أي أنَّ أهلَ كلِّ بلدٍ ورؤيتهم ، وكانت الصحابةُ لا يأمرون أهل بلدٍ بعيدٍ بالصوم لرؤية أهلِ بلادٍ أخرى باختلاف [١٦٩] المطالع " [1] ، انتهى .

---

[1] تقدم تخريجه .

والله سبحانه وتعالى لم يكلّف العباد بكلام (السِّيم) ، هذا ما أمـر به رسولُ الله (ﷺ) وما كانت عليه الصحابةُ ، واتّباع ما هم عليـه أولى من الأخذ بقياس هذا القائس فإنه من التعمُّق في الدِّين المنهي عنـه ، والله سبحانه وتعالى لم يكلّف العباد بخبر (السِّيم) في شيءٍ من العبـلدات ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

رؤيةُ الهلال والوقوفُ بعرفة

[٢٥٦]وسُئل : بحثٌ – إذا قال الملكُ ابنُ سعود : الحج اليوم الفـلاني ، ولم ير العمانيون الهلال ولا بلغهم ذلك من الحاجين لكن الملك قال : إنه صح الهلال عنده فما الأولى الأخذ بقوله حتى يكون أمر المسـلمين مجتمعاً ، والرخصة هنا مطلوبةٌ لئلا يتعطّل الحجُّ ، ولما قام العمانيون يوم تاسع في نظرهم للهلال جاءت رسلُ الملك فدفعوا إليه رجلين منـهم للتفاهم فحبسهم حتى مضى يوم تاسع ، فإن فسد حجُّ الرجلين فـهل يكفيهم أن يؤجروا من قابل من يتم الحج من مكة أو لا يكفيهم فـهل يحمل خسرهم من بيت مال المسلمين لأنهم قصدوا الذبّ عن المسـلمين والدِّين ؟

الجواب عن البحث :

لا نعرفُ وجه الأخذ بقول ابن السُّعود : إنه صحَّ عندي رؤية الهلال ، وإنما يؤخذ بقول حُكّام العدل إذا قالوا : إنه صحَّ عندنا رؤيةُ الهلال ، وكيف يصحُّ الأخذ بقوله وتقليده مع عدم العدالة ؟! ولم يقل أحدٌ من ذلك الجمع الكثير من أهل الأمصار برؤيته مع اجتهادهم في النظر ، ولا يمكن أن يكون أحدهم أحدَّ نظراً ، إنَّ هذا لمن المشكلات ، وهم في كل عام على ذلك وما علمنا أنه صحَّ الوقوف على الرؤية منهم للهلال وقلّما يتفقُ الوقوف في عامٍ واحدٍ وربما يأخذون بخبر (الأسيام) التي ما جاء بها كتابٌ ولا سنةٌ .

والله سبحانه ما تعبَّد عباده بخبر (السِّيم) الوارد إليهم من الآفاق ، الذي لا يُدرى صدقُه من كذبه ، إنما تعبَّدهم برؤية الهلال فقال سبحانه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[1] .

قال القطبُ : " من حجَّ ورجع إلى وطنه وصحَّ معه رؤيةُ الهلال قبل الوقوف بعرفة فهل يتمُّ حجُّه أم عليه الإعادة ؟ قال : والقولُ بالإعادة

---

[1] سورة البقرة : ١٨٩ .

باطلٌ ؛ قال (ﷺ): (حجُّوا قبل أن لا تحجُّوا)[1] ، (حجوا قبـــل أن يمنـــع البحرُ [١٧٠] نفسه والبرُّ نفسه) ، أو كما قال ".

ومنعُ ابن سعود لمن وقف على رؤية الهلال وجبره على أن يقفـــوا في اليوم الثّامن ظلمٌ ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ .. ﴾[2] الآية ، وأما إعطاءُ من حبســـهم الملك من بيت المال لا أدريه أنه يعطى ولا لهم أن يؤجروا من قـــابل إلا بإذن من أجَّرهم ، وفي أخذ الأجرة إن أنكر حججهم بعد الإحرام بمـــانع خلاف ، والله أعلم .

---

[1] أورده المتقي الهندي في كنزل العمال (٩/٥) برقم (١١٨١٩) وعزاه إلى الحاكم والبيهقي من حديث علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) .

[2] سورة البقرة : ١١٤ .

أحكام الصوم

بابٌ في الصَّوم

من تهاون في القضاء حتى دخل رمضانُ الثاني

[٢٥٧] وسُئل : عن رجلٍ تهاون بصوم شهر رمضان حتى التقى الصومان ولم يصم ماذا عليه ؟

الجواب :

الذي أفهمه من سؤالك أنه أخَّر القضاء إلى دخول رمضان ؛ فإن كان تأخيرُه من غير عذرٍ أطعم لكلِّ يوم مسكيناً غذاءً وعشاءً من أوَّل رمضان وعليه قضاؤه بعد تمام رمضان ، وقيل : لا إطعام عليه ، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

قضاءُ ما يفطرُ في السفر

[٢٥٨] وسُئل : عن الصَّائم إذا أفطر في سفره وبقي عليه دينُ شهر رمضان فحال عليه الحول ولم يصمه فأراد يصومه بعد حولين فما يلزمه من لوازم الفرض بيِّن لنا ذلك والسَّلام ؟

الجواب :

عليه قضاءُ ما أفطره في السفر وتدارك ما ضيَّعه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أكل بعد العلم برؤية الهلال

[٢٥٩] وسُئل : عمَّن أفطر يوم الشَّكِّ ثم صحَّ العلم برؤية الهلال في غير بلدهم فأكل من أكل منهم ومنهم من أمسك هل يلزمه البدلُ وتلزم الأكل الكفارة أم لا ؟

الجواب :

عليهم بدلُ يومهم وفي لزوم الكفَّارة على من أكل بعد العلم قولان،والله أعلم .

❁ ❁ ❁

حدُّ إطعام المساكين

[٢٦٠] وسُئل : عمَّن عليه بدلُ شهر رمضان ولم يصمه حتى لاقى رمضان الثاني فقيل : إنَّ عليه عن كل يوم إطعام مسكين ما حدُّ هذا الإطعام ؟

الجواب:

يُطعم في كلِّ يوم مسكيناً فطوراً وسحوراً أو غداءً وعشـــاءً وإن كال له فقد قُدِّر له من الأرز ثلث صاعٍ ، ومن البرِّ نصف صـــاعٍ ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من نوى الإفطار لسفر فأكل

[٢٦١] وسُئل : عن رجلٍ نوى أن يصبح مفطراً وقصـــده السـفر فخرج من وطنه بعد طلوع الشمس ولم يأكل في بيته [١٧١] شيئاً لكنـه أكل في سفره بعد خروجه من الحوزة وحدودها فماذا عليه في ذلـــك وهو جاهلٌ ؟

الجواب :

إنَّ الواجب على من أصبح في بيته الصيامَ ، فمن أكل جاهلاً فـلا يعذر ، وعليه بدلُ ما مضى ، وعليه الأكثر ، وقيل : يومه فقـــط ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أخَّر القضاء حتى دخل رمضانُ الثاني

[٢٦٢] وسُئل : عمَّن عليه قضاء أيام من شهر رمضان حتى قرب رمضان آخر ، فمرض ولم يقض فأدركه الشهر في حال مرضه ماذا عليه ؟

الجواب :

يصوم شهره الحاضر إن أطاق وأطعم عن الماضي لكلّ يومٍ مسكيناً إن فرَّط في القضاء وقد أمكنه .

قال القطب في وفائه : " كان (ﷺ) يقول لمن مرض في رمضان فأفطر ثم صحَّ و لم يصم حتى أدركه رمضانٌ آخر : (صم الذي أدركته وأطعم كلّ يومٍ مسكيناً ثم صم الشهر الذي أفطرت فيه) [1] .

وقد أعجب أبا سعيد قولُ من قال : لا إطعام عليه فرَّط أو لم يفرِّط لأنَّه لا يعلم دليلاً من كتابٍ أو سنةٍ بإلزامِ ذلك ، قال الله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] ، و لم يقيِّد ذلك بوقت ، وهو قولُ الحسن البصري وإبراهيم النخعي كما في الإشراف .

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – وفاء الضمانة .

[2] سورة البقرة ١٨٣ .

وفي الوفاء : " قال أبو هريرة عنه (ﷺ) متصلاً عند الدراقطني من طريق مجاهد ، إلا أنه لم يثبت أنه سمع من أبي هريرة مرسلاً : (من فرَّط في القضاء حتى جاء رمضانُ الآخر صام الحاضر ثم السابق ولا إطعام عليه) ، وعن ابن عباس مرفوعاً مرسلاً : إنه يطعم" [1].

والظاهرُ أنَّ من كان على نية قضاء الصوم قبل دخول رمضان فمرض لا يعدُّ مفرِّطاً ، فلا يلزمه إطعامٌ كما هو قول لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (ما كنت أقضي ما يكون عليَّ من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسولُ الله (ﷺ))[2]، وهو شهره الذي يصوم فيه لما تلاحظه من استمتاعه بها ولتتفق معه في صومه ، والمشدِّد يقول : إن أمكنه الصوم و لم يصم فقد فرَّط وعليه [١٧٢] الإطعامُ ، وبه الفتوى فلينظر في ذلك والله أعلم .

[1] ينظر : قطب الأئمة – وفاء الضمانة ج٢ ص ٩ .

[2] رواه عنها البخاري في صحيحه (٢/٦٨٩) برقم (١٨٤٩) وأخرجه مسلم في الصيام باب قضاء رمضان في شعبان برقم (١١٤٦) .

لا يصام إلا بشهادة العدل

[٢٦٣] وسُئل : عن أهل بلدٍ لم يروا هلال شهر رمضان ، فهبط إليهم شاويّ من الجبل وأخبرهم أنه رأى الهلال ، فمنهم من صدّقه وأمسك عن الأكل وأكل آخرون لأنه غيرُ عدلٍ فما ترى عليهم إن صحّ أنه مهلولٌ ؟

الجواب :

لا يُصام إلا بقول العدل ، وقيل : بعدلين ، والأوّل أصحُّ .

قال القطبُ : " من لم يصم بواحدٍ خسَّت منزلتُه " [١] .

وقال شيخُنا السَّالمي : " يردُّ قول من قال لا يصام إلا بعدلين لصومه (ﷺ) بقول الأعرابي " [٢] .

فمن صحَّ معه الهلالُ من يومه أمسك بقية اليوم ، فمن أكل بعد مجيء الخبر أو فعل ما يفسد الصوم فهو كمن أكل في رمضان ، وفي لزوم الكفَّارة عليه قولان . وهل عليه البدلُ إن صحَّ الخبر قبل أن يتمَّ اليوم أو الشهر ، أو لو تمَّ الشهر إن شهد به أمينان أو أمين واحد – وصححه

---

[١] ينظر : قطب الأئمة – الذهب الخالص ص ٢٤٣.

[٢] سبق تخريجه .

القطب - أقوالٌ ، والأكثر أنه لا بدل إن صحَّ بعد تمام الشهر ، والله أعلم .

مداعبةُ الزَّوجة وقت الصَّوم

[٢٦٤] وسُئل : إذا ضمَّ الرجلُ زوجته إلى جنبه ، ولم يقبِّل وجهها وهو صائمٌ شهر رمضان ، ظاناً أنه يملك نفسه عند الضَّمِّ فوجد شهوةً فتنحَّى عنها تحذراً أن يخرج منه مني ، ففتش نفسه فلم ير منياً ، ثم قام ومشى قليلاً قدر سبع خطوات ففتش أيضاً فوجد المني ، ثم أخذ في الغُسل ما على هذا الرَّجل ؟

الجواب :

قال أبو سعيد : " وإن نظر أو مسَّ ثم رجع عن ذلك وعفَّ عن الشهوة بذلك فغلبته الشهوةُ ، وازدادت عليه حتى أنزل ، وهو عافٌ عن ذلك ، فقد قيل: إنما عليه بدل يومه ".

وعن أبي معاوية فيمن قبَّل امرأته أو مسَّها في شهر رمضان فلمن : أن عليه بدلَ ما مضى من صومه ، وقال من قال : صيام شهر ؛ وذلك إذا لم يرد إنزال النطفة ، والقُبلة غير مختصةٍ بالوجه ، والضمُّ أشدُّ منها ، والله أعلم .

التقبيلُ وقت الصوم

[٢٦٥]وسُئل أيضاً : إنْ قبَّل زوجته ولم يجد شهوةً ولم يخرج منه مني ما عليه ؟

الجواب :

يُنهى [١٧٣] الشاب عن التقبيل لأنه لا يملك إربَه ، فإن قبَّل ولم يخرج منه منيٌّ فلا بأس عليه ، والله أعلم .

من تهاون عن الغُسل في نهار رمضان

[٢٦٦] وسُئل : عمَّن أجنب في رمضان نهاراً وتمادى عن الغسل قليلاً ماذا يلزمُه ؟

الجواب :

في الأثر : إذا كان تماديه عن الغُسْل دون القدر الذي يدرك الغُسْل فيه فلا بأس عليه ، والله أعلم .

من نوى الإفطار لسفرٍ فأكل خارج بلده

[٢٦٧] وسُئل : عن رجلٍ نوى سفراً فخرج وأفطر شهر رمضان فأدرك لحاجته قبل أن يتعدّى الفرسخين فرجع وأقام خارج البلد يأكل يومه ذلك ، ما ترى عليه في صيامه تفضّل بالجواب وسامحني فإني مشغولٌ عن النظر في مسائل الأديان والله المستعان ؟

الجواب :

إذا أكل بعد الرُّجوع فسد صومه ، وقيل : يومه وعليه المغلظة كما في النيل .

وأجاب الصبحيُّ : " أنه يجزيه بدلُ يومه فيما يرجو لمّا سئل عمَّن أفطر بعد أن خرج من عُمران بلده قبل الفجر وقد نوى سفراً يتعدَّى فيه الفرسخين ثم نوى الرَّجعة قبل مجاوزتهما فأكل في بلده يظنُّ أنه كالمسافر أيلزمه بدل يومه أم ما مضى ويعذر من الكفارة ؟ هذا ما أخذناه فانظر فيه ، والله أعلم .

إذا فصل الحيضُ أيام القضاء

[٢٦٨] وسُئل : عن امرأةٍ تصوم قضاء رمضان ، وقد قرب حيضُها وهي عالمةٌ بذلك ففصل الحيضُ صيامها ، وبعد الحيض فوراً أتمَّت صيامها ؟

الجواب :

إذا قصدت المسارعة لقضاء رمضان فجاءها الحيضُ فصامت بعد الطهر حالاً من غير فصلٍ فلا بأس عليها ، والأوْلى أن لا تتعمَّد لئلا تفصل بين ما صامته من القضاء ، والله أعلم .

لا بدَّ من التتابع في القضاء

[٢٦٩] وسُئل : عمَّن عليه بدلٌ من صيام رمضان فأخَّره إلى آخر شعبان وصامه ، وبقي عليه يومٌ واحدٌ من القضاء وأدرك رمضان أيتمُّ صومه ويقضي اليوم الباقية على أثر العيد أم لا ؟

الجواب :

يؤمر بصيام البدل أن يكون متتابعاً ، فإن أخَّر الصِّيام لعذرٍ صام بعد تمام شهر رمضان ومُضيِّ يوم العيد على الفور وتمَّ صومُه إن شاء الله ، والله أعلم .

عن مال فيه فطرة

[٢٧٠] وسُئل : عن مالٍ فيه فطرة بوزنٍ معلومٍ ثم نقصت غلةُ هذا المال النخل فهل تؤخذ من غلة الأشجار وزراعة [١٧٤] الأرض دراهم ويؤخذ بها تمر أم لا ؟

الجواب :

لا تؤخذ غلة الأشجار وزراعة الأرض وإن نقصت غلة المال ، والله أعلم .

من غلبه القيءُ وهو صائم

[٢٧١]وسُئل : عمَّن ذرعه القيءُ في رمضان ، هل ينتقض صومُه أم لا ؟

الجواب :

إن أتاه القيءُ من غير إخراجٍ له بالعمد بل خرج بنفسه فلا بأس عليه وصومُه تامٌّ ، والله أعلم .

من أصبح جنباً أصبح مفطراً

[٢٧٢] وسُئل : عمَّن احتلم ليل رمضان فنام وعادته ينتبه قبل الفجر فلمَّا انتبه من نومه مكث قليلاً يظنُّ الوقت متسعاً فبان عليه الفجر فما ترى عليه في صومه ؟

الجواب :

عليه بدلُ ما مضى من صومه وهو المختار عندي ؛ لأنه لَمّا انتبه من نومه فلم يبادر إلى الغسل ، وقيل : بدل يومه ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

من صام عن هالكٍ هل يوصل أم يفصل

[٢٧٣] وسُئل : عمَّن استأجر على صيام شهرين عن هالكٍ فهل له أن يوصل بينهما أم يفصل بيوم أم لا ؟

الجواب :

لا بأس عليه بالوصال وكفى بالليلة بين الشهرين فصلاً ، والله أعلم .

❋ ❋ ❋

لا يلزمُ البدلُ في صوم النفل

[٢٧٤] وسُئل : عمَّن صامت تطوعاً فأتاها الحيضُ بعد الظُّهر في اليوم الذي صامته فهل عليها البدلُ أم لا ؟

الجواب :

يختلف في البدل قيل : عليها البدلُ ، وقيل : يستحبُّ لها ، وقيل : لا بدل عليها ، وإذا أفطرت لعذر فلا أرى عليها البدلَ ، والله أعلم .

صائم الكفّارة هل له أن يُفطر في سفره

[٢٧٥] وسُئل : عن صائم الكفّارة هل له أن يُفطر في سفره إذا كان الصائم مستأجراً أو صائماً عن والديه أو عن نفسه هل له ذلك وإن جاز له متى يكون البدلُ مع تمام الصوم أم يكون ديناً عليه ؟

الجواب :

ليس له الإفطارُ ولا يجد ما يجده صائمُ رمضان من الرخصة ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

في المستأجر إذا سافر فأفطر فأتمه بعد رجوعه

[٢٧٦] وسئل : عمن صام عن هالك فأفطر لسفر أو مرض فهل ينهدم صومه أم لا ، ويبني على ما مضى وهل فرق في السفر إذا كان ضروريا أو غيره ؟

الجواب :

إذا سافر اختيارا الهدم صومه ، وإن اضطر إلى الإفطار فالأقرب أن يكون كالمريض يصوم على الفور بعد الصحة والرجوع من السفر وقيل بالرخصة .

وعن أبي نبهان[١٧٥]: في المستأجر إذا سافر فأفطر فأتمه بعد رجوعه ؟ قال: " قيل بتمام صومه ، وقيل : من شرطه التتابع فلا يصح له " .

وقال ناصر بن خميس : " إذا أفطر في سفره وأتمه بعد رجوعه فالأجرة تحل له فيما نعمل عليه من قول المسلمين " .

قال القطب : " وينهدم ما مضى إن لم يتابع لعذر كمرض أو نسيان واضطرار عندنا ، وصححه بعضهم أو لا - وهو الصحيح - ، وإن لسفر الهدم عندنا - وهو الصحيح - أو لا قولان ، والله أعلم .

في المملوك إذا نذر بالصيام

[٢٧٧] وسئل : عن المملوك إذا نذر بصيام ثلاثة أيام إن عوفي فـلان من مرضه فعوفي ، هل يلزمه النذر إن لم يأذن له سيده بالصوم ؟

الجواب :

إذا لم يأذن له مولاه فلا كفارة عليه ولا وفاء ، وهو أكثر القـول وهو الذي يروى عن محمد بن محبوب (رحمه الله) ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من خرج مسافرا فأكل في وطنه

[٢٧٨] وسئل : عمن خرج من وطنه مسافرا بعد ما أصبح فافطر قبل مجاوزة الفرسخين ماذا يلزمه ؟

الجواب :

في بيان الشرع من جامع أبي صفرة : " عليه بدل يومه وما مضـى من صومه وبه قال أبو الحواري[١] وبه قال أبو زياد عن هاشم بن غيلان[٢] ، وقال أبو علي موسى بن علي[٣] في مثل ذلك " .

---

[١] ينظر العلامة الكندي – بيان الشرع ج٢٠ ص ١٣١ .

[٢] ينظر العلامة الكندي – بيان الشرع ج٢٠ ص ١٥٦ .

[٣] العلامة الكندي – بيان الشرع ج٢٠ ص ١٥٦ .

وفي النيل : " وإن أفطر مسافر قد أصبح في بلده يوم خروجه أعاد ما مضى وعليه الأكثر ، وقيل : يومه ، والأول أصح ، ولا كفارة عليه لشبهة السفر ، وقيل : عليه الكفارة " .

وعن شيخنا السالمي : " يلزمه ما لزم من أفطر في شهر رمضان "، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في المسافر إذا أفطر ولم يبيت نية الإفطار

[٢٧٩] وسئل : عن مسافر أقام لتجر أو صناعة في بلد لم يوطنها ، وأصبح صائما شهر رمضان ، ولما كان في أثناء النهار أكل وشرب من غير تبييت نية الإفطار ماذا يلزمه ؟

الجواب :

في بيان الشرع : " حفظت عن محمد بن سعيد بمنح في المسافر إذا اعترض الإفطار في النهار وهو صائم من غير عذر أنه يختلف فيه :

فقال من قال : عليه البدل لما مضى والكفارة .

وقال من قال : عليه البدل لما مضى ولا كفارة .

وقال من قال : لا بدل عليه ، إلا ما أفطر وأساء في ذلك "[1] ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من صام عن هالك فمات قبل تمام الصوم

[٢٨٠] وسئل : عمن صام عن هالك بدل شهر رمضان ثم مات قبل تمام الشهر وبقي [١٧٦] عليه بعضه هل يفسد صومه أم لا ؟

الجواب :

قيل : بإعادة صومه إذا لم يتمه وارثه من بعده على الفور بعد موته من غير فصل ، وعليه عامة أصحابنا ، وعلى قول من أجازه متفرقا فلا إعادة عليه ويتم عنه ما بقي من صومه صرح بذلك أبو نبهان (رحمه الله) ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

التقبيل والمباشرة في الصيام

[٢٨١] وسئل : عن قول عائشة (رضي الله عنها) : (كان رسول الله (ﷺ) يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم)[2] ، وقد أشكل علي

---

[1] ينظر العلامة الكندي – بيان الشرع ج٢٠ ص ١٤٤

[2] روى الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١٣٠/١) برقم (٣١٨) أن جابر بن زيد (رحمه الله) قال : سألت عائشة هل كان رسول الله (ﷺ) يقبل وهو صائم ؟ قالت : كان يصنع بناء–

ويباشر فما معنى هذه المباشرة التي قصدتها (رضي الله عنها) ، وهل ترى قولها هذا فيه ترجيح لمن يقول : إن الذي لا يملك نفسه يمتنع عن ذلك كان شابا أو غير شاب والذي يملك نفسه يفعل ذلك أم لا دليل فيه على ترجيح هذا القول لأنها قالت : (وكان أملككم لأربه) ، وهل الإرب بكسر الهمزة أم بفتحها وبفتح الراء معا أو بكسر الراء في الوجهين وما هو ، بين لي ؟

الجواب :

قالت عائشة : " كانت إحدانا إذا كانت حائضا وأراد رسول الله (ﷺ) أن يباشرها أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضها ثم يباشرها وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله (ﷺ) يملك إربه)[1] .

= ذلك وهو يضحك . وروى البخاري في صحيحه (٦٨٠/٢) باب المباشرة للصائم برقم (١٨٢٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي (ﷺ) يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه . وأخرجه مسلم في الصيام ، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة برقم (١١٠٦) .

[1] رواه البخاري في صحيحه (١١٧/١) برقم (٢٩٥) و (٢٩٦) و (٢٩٧) . وأخرجه مسلم في الحيض ، باب الاضطلاع مع الحائض في لحاف واحد برقم (٢٩٦) .

وفي رواية (كان يباشر نساءه فوق الإزار) : أي يتمتع بهن بغير وطء ، فلا إشكال حينئذ فإنها ما أرادت عائشة بالمباشرة الجماع لأنها لا تحل للصائم .

وقد نهى ابن عباس (رضي الله عنهما) الشاب عن القبلة ، فقال له : فكيف نهيتني ؟ قال له : إن عرفك معلق بالأنف ، فإذا شم الأنف تحرك الذكر ، وأجاز للشائب لأنه أملك لإربه ، ومن لا يملك إربه فالنهي شامل له كان شابا أو شائبا ، ويفيد كلام عائشة (رضي الله عنها) أن غيره (ﷺ) لا يملك إربه .

والإربه في القرآن بالكسر قال الله تعالى : ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[1]، أي أصحاب الحاجة إلى النساء بأن لم ينتشر لهم ذكر ، وهي العلة الموجبة لنهي ابن عباس الشاب عن القبلة .

وفي المرقاة على المشكاة : " عن عائشة (رضي الله عنها) قالت [١٧٧] : (كان رسول الله (ﷺ) يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء على المشهور ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة ، وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ، ويفسر تارة بأنه الحاجة وتارة بأنه العقل وتارة بأنه العضو ، وأريد ها هنا العضو المخصوص كذا ذكر

[1] سورة النور : ٣١ .

في شرح السنة[1] والفائق ، ورده التوربشتي بأنه خارج عن سنن الأدب " [2] .

قال ابن الملك : " أرادت بملكه عليه حاجته فمعه الشهوة فلا يخاف الإنزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة باليد " ، والله أعلم .

من دخل بلده وهو مفطر

[٢٨٢]وسئل : عن المسافر إذا صام في سفره ورأى مشقة الصوم بيت النية للإفطار فلما أصبح بعد صلاة الفجر حول نيته للصوم ما ترى في صومه ؟

الجواب :

إن نوى المسافر الفطر من الليل و لم يفطر إلى الليل ودخل بلده أبدل يومه ، هكذا في النيل ، والله أعلم .

---

[1] لعله كتاب شرح السنة للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٥١٠هـ .

ينظر : عبد اللطيف محمد رياض زاده – أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون ط(مكتبة الخانجي بمصر) ص٢٩٢ .

[2] ينظر : علي القاري – مرقاة المفاتيح ج٤ ص ٤٩٤ .

من أفطر قبل مجاوزة الفرسخين

[٢٨٣]وسئل : عمن خرج من وطنه مسافرا بعدما أصبح فأفطر قبل مجاوزة الفرسخين ماذا يلزمه ؟

الجواب :

في بيان الشرع من جامع أبي صفرة : " عليه بدل يومه وما مضى من صومه ، وبه قال أبو الحواري وبه قال أبو زياد عن هاشم بن غيلان وقال أبو علي موسى بن علي في مثل ذلك " .

وفي النيل : " وإن أفطر مسافر وقد أصبح في بلده يوم خروجه أعاد ما مضى وعليه الأكثر ، وقيل : يومه ، والأول أصح ، ولا كفارة عليه لشبهة السفر ، وقيل : عليه الكفارة ، وعن شيخنا السالمي يلزمه ما لزم من أفطر في شهر رمضان ، والله أعلم .

أحكام

زكاة الفطر

باب في زكاة الفطر

تلزم زكاة الفطر من لا يتكلفها بدين

[٢٨٤] وسئل : عمن وجبت عليه زكاة الفطر ولم يحضره ما يكفي الفطرة عنه وعن أولاده في ذلك اليوم ، هل يصح أن يجعل ذلك طعامه لجيرانه وأقاربه ، وهل تلزمه أن يأخذها بدين أم لا ؟

الجواب :

تلزم زكاة الفطر - على القول بالوجوب - من لا يتكلفها بالدين ، ويخرجها عنه وعمن لزمه الإخراج عنه بالكيل عن كل نفس صاع من الأنواع المعروفة ، وبذلك جاءت السنة [1] ولا يجعلها طعاما [١٧٨] لمن ذكرت ، والله أعلم ، فانظر في ذلك .

---

[1] روى الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١٣٦/١) برقم (٣٣٣) من طريق عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت : سن رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو بر أو شعير أو من أقط .

تقسيم الصاع بين اثنين

[٢٨٥]وسئل : هل يجوز أن يقسم صاع فطرة الأبدان على اثنين أم لا وهل صاع الأرز يكون وزنه مثل وزن صاع الذرة والبر والتمر أم لا ؟

الجواب :

يجوز أن يقسم بين اثنين أو أكثر ، صرح بذلك أحمد بن مفرج[1] وأبو نبهان ، وصاع البر والأرز وغيرهما من الأجناس واحد ، إلا ما قيل من الزيادة في وزن تمر الفرض والبلعق ولا أعرف وجهه ، ولو قيل : إنهما أثقل ، فغيرهما من الأجناس كذلك يتفاوت خفة وثقلا ، والله أعلم .

الأقربون أولى بالمعروف

[٢٨٦] وسئل : عمن عليه زكاة الفطر وله أرحام غائبون أيجوز له أن يتركها ويرسلها لأرحامه ويترك فقراء بلده وأرحامه الحاضرين ؟

الجواب :

---

[1] لعله أحمد بن عمر بن مفرج قائد عاش في القرن التاسع الهجري ، كان وكيلا على أموال ملوك عمان من آل نبهان من أراض ونخيل وبيوت وأسلحة وآنية وغلة فقضى قضاءا واجبا تاما ، فصارت الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين .

ينظر : دليل عمان ص ٢٨ .

أولى بزكاة الفطر الفقراء من أرحامه وأهل بلده ، ولا يصرفها إلى غيرهم ، فإن فعل ووصلتهم قيل : أجزأته ، وقيل : لا تجزيء ، واستثنى بعض إخراجها إلى القرابة والأرحام في بلد آخر ولم يكرهه ، والله أعلم .

ما تعريف الصاع

[٢٨٧]وسئل : عن فطرة الأبدان كم صاع يعطى عن النفس وما تعريف الصاع ؟

الجواب :

عن كل نفس صاع ، والصاع قال شيخنا الخليلي (رحمه الله) :

من شاء تحرير الصواع وضبطه *** بالقرش وزنا باعتبار فاشي .

سبعون قرشا بعدهن ثلاثة *** أيضا ومثقال بحب الماشي .

ونتحرى ذلك أحد عشر ربعة إلا ثلث ربعة ، إلا إن أخرجها من تمر الفرض أو البلعق فإنه يزاد فيما قالوا ، والله أعلم .

وجوب زكاة الفطر

[٢٨٨]وسئل : عمن عنده مال كثير ولم يخرج منه فطرة الأبدان هل يصح له ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز له عدم إخراج زكاة الفطر إذا كان غنيا على مذهب المشارقة القائلين بوجوبها ، والله أعلم .

حكم زكاة فطرة الأبدان

[٢٨٩] وسئل : عن زكاة فطرة الأبدان هل هي واجبة أم لا ، وهل تجب على الغني والفقير أم على الغني فقط ؟

الجواب :

في وجوب فطرة الأبدان قولان ، وعلى القول بالوجوب فإنها تجب على الغني ، والفقير لا [١٧٩] تلزمه ، والله أعلم .

تعجيل زكاة الفطر

[٢٩٠] وسئل : هل يجوز تعجيل زكاة الفطر في رمضان أم لا ؟

الجواب :

يجوز تعجيلها في رمضان مطلقا ، وقيل : في النصف الأخير ، وقيل : إن مضى عشرون يوما ، وقيل : لا مطلقا ، والله أعلم .

أحكام

الحج

بـــــابُ الحَـــجِّ

إذا حمل غنيّ فقيراً إلى الحجِّ هل يجزيه أم لا

[٢٩١] وسُئل : إذا حمل الغنيُّ فقيراً فأدّى عن نفسه كما هو الواجب أترون حجَّه هذا مجزياً له عن فرضه أو هو نفلٌ ويلزمه إن استغنى الحجُّ ثانياً ؟

الجواب :

سُئل الزامليُّ عمَّن وعد إنساناً ليحمله إلى الحجِّ أيلزمُه الحـــجُّ أم لا ؟ قال : " يلزمه الحجُّ إذا وثق بقوله " ، وهكذا ألزمه أبو سليمان ، وقيـل : من حجَّ وهو فقيرٌ لا يجب عليه ، ثم استغنى أنَّ ذلـــك يجزيـــه لحجـــة الفريضةِ ، وقيل : لا يجزيه وعليه حجةٌ ثانيةٌ إذا قدر على ذلك .

قال القطبُ : " لا حجَّ على كطفلٍ ولا عبدٍ ولا غيرِ مســتطيعٍ ، وإن تكلّفه أجزأه " ، انتهى .

وظاهرُ قوله تعالى : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] : أنّ من تحمَّل له أحدٌ بالنفقة فقد استطاع فإن حجَّ فقد أدى الواجب ، ولا إعادة عليه ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله ، والله أعلم .

الحجُّ عن غير المتولّى

[٢٩٢]وسُئل : هل يجوز أن يحجَّ الحاجُّ عمن غير وليّه ، وهل من رخصةٍ عند الضرورة ، وإن حصلت الرخصة هل يدعو له مثلَ أن يقول : اللهمَّ تقبَّل مني هذا الحجَّ عنه ، أم يدعو له على الشريطة ويقول : اللهمَّ تقبَّل مني هذا الحجَّ عنه إن كان موفياً ؟

الجواب :

من كلام الإمامين عبد العزيز والقطب (رحمهما الله) : " ولا يلبي عن غير متولى من متبرأ منه ، أو موقوفٍ فيه ، ولا يستغفرُ له ، قيل : ولا يهلك بذلك المذكور من ترك الاستغفار ، ولو كان المحجوجُ عنه أو منفذ الحج عنه يظن أنه يستغفر له ، يعني أنه لا يكون ذلك غشاً فضلاً عن أن يقال إنه كبيرةٌ يهلك بها ، وقيل : إن حجَّ عنه بلا استغفارٍ فذلك غشٌ وخديعةٌ ، وان استغفر له هلك .

[1] سورة آل عمران : ٩٧ .

ووجهُ القول الأول : أنَّ الحجَّ يتم بلا استغفار فلو حجَّ هو عن نفسه ولبى وذكر الله تعالى و لم يستغفر لنفسه لكان حجُّه صحيحاً ، فكذا قائمه ، وليس ظنه الاستغفار يوجب على من حجَّ عنه أن يستغفر له ، و لم يطلع على نيته في ذلك جزماً ، فضلاً عن أن يقال (الأعمالُ [١٨٠]بالنيات) ، وليس في استفتاء نفسه ما يقطعُ له بأنَّ مراد صاحب الحجَّة إعطاؤها على شرط الاستغفار ، فضلاً عن أن يقال : استفت نفسك ولو أفتاك ولا يهلك بالتلبية عن غير المتولى ، وقيل : يهلك وهو قولٌ ضعيفٌ ، وقائله يمنع الحجَّ عن غير المتولى ، ووجهُ ضعفه أنَّ التلبية عنه ليست ولايةً كالاستغفار لأنها حكايةٌ عنه ؛ لأنَّ معنى قوله : لبيك عن فلان ؛ أني أقول بدله لبيك ، وأنه يقول لك لبيك بواسطتي ، وليس معنى قوله : اللهم اغفر له كذلك إن اشترط الاستغفار فلا يحجُّ عنه لأنه إن استغفر له هلك وإلا كان غشاً وخديعةً فيهلك أيضاً ، انتهى وليس له أن يدعو بما ذكرت على الشريطة لموقوف فيه أو متبرإٍ منه ، والله أعلم .

لا يصحُّ تأجيره للحج

[٢٩٣] سُئل : عن رجلٍ طلب حجة رجلٍ متوفى وذلك الرَّجل غير متعلم شيئاً من العلوم وعليه ضمانات قتل أنفساً أو أكل أموال الناس

ظلماً في بدو شبابه وعمل المنكر مثل التتن ولم يشهر توبته هل تجوز لـه الأجرة عن هذا الهالك يحج عنه أفتنا يرحمك الله ؟

الجواب :

لا يصح تأجير من هذه صفته .

صفةُ التلبية

[٢٩٤] وسُئل : هل يقول الملبي : لبيك لبيك لا شريك لك بتكرير لبيك مرتين بعد قوله لبيك اللهمَّ ، أم يقولها مرةً واحدةً ، وما الـذي عليه العمل عندكم أفدنا ؟

الجواب :

قال القطبُ (رحمه الله) في وفاء الضمانة : " قال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر تلقفتُ التلبية من رسول الله (ﷺ) وهو يقـول : (لبيك اللهمَّ لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمدَ والنعمة لك لا شـريك لك) ، وكان ابنُ عمر يزيد : (لبيك لبيك لبيك وسـعديك والخـير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل) [١] .

[١] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١٦٢/٢) برقـم (٣٩٩) ، ورواه البخـاري في صحيحه (٥٦١/٢) برقم (١٤٧٤) ومسلم في كتاب الحج .

قال عبدُ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ النبي (ﷺ) قال في تلبيته : لبيك إله الحقِّ لبيك[1] " [2] .

واعلم أنَّ التلبية التي تلقفها ابنُ عمر قد أوردها الشيخُ عامر في إيضاحه[3] والشيخ إسماعيل في قناطره[4] ومناسكه والقطبُ في مختصر [١٨١]القواعد وحاشية النيل ، والعلامة السالمي[5] ودرويش[6] (رحمهم الله) ، والذي اطَّلعنا عليه في الكتب المغربية لم نجد فيها إلاَّ الإفراد ، وهكذا قال ابنُ عباس في تلبية النبي (ﷺ)كما في القاموس ، ولا بأس على من قال غير ذلك فزاد كما تراه عن ابن عمر ، وما رواه أبو هريرة ، فالكلُّ جائزٌ

---

[1] رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٥٤/٢) .

[2] ينظر : قطب الأئمة - وفاء الضمانة ج٢ ص ٤٠ .

[3] ينظر : الشماخي – كتاب الإيضاح ج٣ ص ٢٤٨ .

[4] ينظر : الجيطالي – قناطر الخيرات ج٢ ص ٨١ .

[5] ينظر : العلامة السالمي – شرح المسند ج٢ ص ١٦٧ .

[6] هو العلاَّمة درويش بن جمعه المحروقي ، قاض وعالم ومؤلف من بلدة أدم ، عاش في القرن الحادي عشر الهجري كان من قضاة الدولة اليعربية له مؤلفات من أهمها كتاب " الدلائل " وكتاب " البيان " . ينظر : دليل أعلام عمان ص ٦٣ .

وأوردها البسيوي[1] في مختصره بالتثنية كصاحب الإحياء ونعتمد على ما قاله الأئمة وبه نعمل إن شاء الله ، والله أعلم .

دليل منع المفرد من الطواف

[٢٩٥] وسُئل : عن الدَّليل في منع المفرد من طواف البيت مع أنه عبادةٌ وهو صلاة جاز فيها الكلام فما وجه المنع ؟

الجواب :

قال في الإيضاح : " في المفرد بالحجِّ إن طاف بالبيت و لم يسع بين الصفا والمروة قال : ليس عليه هديٌ ، ولكنه يحدث التلبية ، وفي الأثر عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) سمع رجلاً يلبي حول البيت فقال : أي هذا الناقض لحجه ، قال : فقيل له : قد فعل ذلك كثيرٌ من الناس ، قال : فمن فعل ذلك فليحدث بين كل ركعتين تلبية الحج ، وتركُ الطواف بالبيت والتلبية للمفرد أفضلُ "[2] ، والله أعلم .

وفي صحيح مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال : كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجلٌ فقال

---

[1] هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسيوي .
ينظر : جامع أبي الحسن البسيوي ج٢ ص ٢٦١ .

[2] ينظر : الشماخي – كتاب الإيضاح ج ٣ ص ٢٥٨ .

: أيصلُح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم ، فقال : ابنُ عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حجَّ رسولُ الله (ﷺ) فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله (ﷺ) أحقّ أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً " [1] ؟!

وروى شعبةُ عن قتادة قال : سمعت أبا حسَّان الأعرج قال : قال رجلٌ من بني الهجيم لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت الناس أنَّ من طاف بالبيت فقد حلَّ ، فقال : سنَّة نبيكم (ﷺ) وإن زعمتم " [2].

وحدَّثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء قال : كان ابنُ عبَّاس يقول : لا يطوف بالبيت حاجٌّ ولا غير حاجٍّ إلا حلَّ ، قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال [١٨٢]: من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3]، قال : قلتُ :

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي (٨/٤٤٢) باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي رقم (٢٩٨٧) .

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٩١٢) برقم (١٢٤٤) ، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٢/٣٩٧) برقم (٣٩٠٨) دون لفظة (قد تشعبت الناس) .

[3] سورة الحج : ٣٣ .

ذلك بعد المعرف ، فقال : كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبلـه ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي (ﷺ) حين أمرهم أن يحلّـوا في حجـة الوداع[1] .

وعاب ذلك الحسنُ بن علي فقال : " لأن يحلّوا ثم يحرموا ثم يحلّوا ثم يحرموا خير من أن يجتنبوا البيت " .

قال أبو عبيدة إنّ جابراً (رضي الله عنه) قدم مكة في ثلاثٍ مـن العشر مفرداً بالحجِّ فلم يطُف حتى زاد يوم النحر ، ولعله أخذ ذلك عـن شيخه ابن عباس (رضي الله عنهما) ، قال القطبُ (رحمه الله) : " يكـره للمفرد الطواف قبل طواف الزيارة ، وإحرامه باق أو يبطلـه الطـواف فيجدِّده بالتلبية بعد ركعتين ، وهكذا كلّما طاف ، وإن دخل قبل العشر طاف ، أو يطوف طواف الدخول مطلقاً ؛ أقوال " .

وفي الأثر : " عن أبي عيسى عن محبوب (رحمه الله) سأله رجلٌ : هل أطوف وأنا محرم ؟ قال : لا إنما تطوف أولاً ثم تحرم " .

أبو المؤثر : " إذا دخل مكة محرماً قبل العشر فإنه يطوف بـالبيت فإن دخلت العشرُ فلا يقرب البيت وليمسك عن الطواف ، فإن طاف في

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٩٧/٤) برقم (٤١٣٥) والإمام مسلم (٩١٣/٢) برقم (١٢٤٥) .

العشر لم يكن عليه شيءٌ وهو على إحرامه ، وكان الرَّبيع يقــول : " وان دخل في يومين أو ثلاث من العشر فلا يهجرن البيت " .

فإذا علمت ما أوردناه لك من كلام الأئمة (رضي الله عنهم) ظهر لك أنَّ منهم من أخذ بقول ابن عباس وجابر فرأى الطواف إحلالاً ومنهم من أخذ بقول ابن عمر فلم يره إحلالاً ، وكفى بهما قدوة ، والله أعلم .

يلزمُ الإحرام مريد الحج أو العمرة

[٢٩٦] وسئل : هل يصحُّ مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن قصده الزيارة من جدة قبل أن يمر بمكة شرَّفها الله ؟ تفضَّل بالبيان .

الجواب :

يلزم الإحرام من أراد حجاً أو عمرةً لا لمن قصد المدينة لزيارتـــــه (ﷺ) ولو مرَّ بالميقات ، والله أعلم .

شروط الحج

[٢٩٧] وسُئل : عمَّن لم تجتمع عليه شروطُ الحجِّ هل يقال فيـــه أنـــه مكلَّف بالحجِّ وإن كان لا فما وجه جواب النـــبي (ﷺ) للخثعميـــة بسؤالها له عن فريضة الحج أدركت أباها وهو لا يستطيع القعودَ علـــى

الراحلة وأرادت [١٨٣]تحجّ عنه فأجابها النبي (ﷺ) بقوله : (أرأيت لو كان على أبيك دينٌ .. إلى قوله : فدَيْنُ الله أحقُّ أن يقضى)[1] فتراه عليه السلام سمى حجَّ الخثعمية حجت عنه وأرجع الله إلى والدها حالة الاستطاعة ، أترى يلزمه حجٌّ آخر وإن كان نعم فما وجهه ؟

الجواب :

قال الإمامان في النيل : " ويجبُ ببلوغٍ وعقلٍ وإسلامٍ وحريةٍ واستطاعةٍ ، وهل في الزاد والراحلة أو صحة البدن أو مجموع ذلك أو هو مع أمان الطريق وموافقة الأصحاب وهو المأخوذ به عند مشائخنا من إفريقية ، وبالأوّل قال الحسنُ البصري وابن جبير والشافعي وابن حبيب من أصحاب مالك ، وبالثاني قال عكرمةُ والضحاك ومالك وبعض أصحابنا ، وبالثالث قال بعض العمانيين ، خلافٌ ، وقال مشائخنا من الجبل وعمروس والإمام عبد الوهاب وابنه أفلح : الزادُ والراحلةُ وأمانُ الطريق وصحةُ البدن "[2] .

---

[1] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١٥٩/٢) برقم (٣٩٣) ، ورواه البخاري في صحيحه (٥٥٢/١) برقم (١٤٤٢) .

[2] ينظر : قطب الأئمة – شرح النيل ج٤ ص ٩ .

قال القطبُ : " ويدلُّ على أنَّ الحجَّ يجب بالمال قوله (ﷺ) للـتي قالت له إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجُّ عنه ؟ أرأيت لو كان على أبيك دينٌ فقضيته أكنت قاضيةً عنه ؟ فقالت : نعم ، فقال : فذلك كذلك ، حيث قالت : إن فريضـة الحج أدركت أبي وهو شيخ أي نزلت آية وجوب الحج فشمله وجوبـه فأقرها (عليه السلام) على قولها إن فريضة الحج أدركته ، و لم ينهها عن قولهـا ذلك فظهر أنه لزمه الحجُّ ولو كان شيخاً لا يثبتُ على الرَّاحلة ، وما لزمه الحجُّ مع ذلك إلا لكونه ذا مال فليوص به أو يحج عنه أحدٌ أو يقضيه عنه أحدٌ .

وأيضاً شبه حجَّها عنه بقضاء الدَّين فظهر أنَّ الحـجَّ في ذمتـه كالدَّين يقضى كما يقضى الدَّين ، لكن يحتمل أن تريد بإدراك فريضـة الحج نزول وجوبه على من استطاعه ، فأرادت الحجَّ عنه ، ولو لم يجـب عليه ، فأجابها بأنه يصحُّ قضاء الدَّين فكيف لا يصحُّ أن تحجي عنه مثـلا وإن أطاق الكبير والمريض بعد ما حجَّ عنه غيره لزمه أن [١٨٤]يحجَّ بنفسه ، وقيل : لا ، والله أعلم .

في الحجِّ عن الكبير والمريض والمقعد والأعمى

[٢٩٨] وسُئل : عمَّن مُنع عن الحجِّ بكبرٍ أو مرضٍ أو كان مقعداً أو أعمى هل يجوز الحجُّ عنه أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " وجاز عن الغير وإن حياً منع لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى - بحسب الظاهر - البرء منه عندنا ، وقيل : لا مطلقاً ؛ أي عن ميِّت أو حيٍّ منع بكبر أو مرض فرضاً أو نفلاً كالصَّلاة " [1] ، وفي التاج : " لا يحجُّ عن حيٍ إلا إن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو مقعداً أو أعمى أو شيخاً هرماً " [2].

قال القطبُ : " ولا حجَّ على أعمى إلاَّ إن وجد هو أو غيره من المرضى من يقوم به ويقوده " ، انتهى .

ومن جواب أبي القاسم : " وأما المريضُ والأعمى لا يجوز لهما أن يحجّجا لأنَّ المريض ربما يبرأ من علته والأعمى يقدر على السفينة والراحلة " ، والله أعلم .

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٤ ص ١٨ .

[2] نقله عنه صاحب النيل ، ينظر : شرح كتاب النيل ج٤ ص ١٨ .

لا ينيب القادر غيره في الحج

[٢٩٩] وسُئل : عمَّن وجبت عليه فريضةُ الحجِّ وبه يبس في رجليه لا ينفكُّ عنه غالباً إلا أنه يذهب ويجيء في البلاد ، ولم يستطع المشي للمكان البعيد فهل له رخصةٌ أن يؤجِّر من يحجُّ عنه الفريضة أم لا ؟

الجواب :

لا يصحُّ له أن يؤجِّر أجيراً يحجُّ عنه ، فإن اليبس يُرجى زواله وبرؤه ونرجو من الله أن يصرف الضرَّ عنه إذا توجه لأداء فريضة الحجِّ التي أوجبها الله عليه ، فإنَّ من قصده وأخلص العمل له وفقه الله وأعانه والله الموفق ، والله أعلم .

أحكـــام الضحايا والجلالة والذباح

بابٌ في الضَّحايا والجلاَّلة والذّباح

الذبح أيام التشريق

[٣٠٠] وسُئل : ما الأفضلُ في الذّبح يوم عاشر الحج أم هو سواءٌ في أيام التشريق ؟

الجواب :

قال في النيل : " والأضحى أي زمان الضحية عند أهل منى ثلاثة أيام متتابعة بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح ، وأمَّا من لم يكن بمنى للحجّ فالأضحى عنده يوم النحر فقط ، وجوِّزت التضحية له ولو وجد يومه أي يوم النحر أو يومين بعده وهو قول أبي عبيدة ، وقيل : تجوز له منه من يوم النحر إلى زوال الرَّابع ولا تجزي قبل يوم النحر ، فإن ذبح قبله فشاة لحم ، ويوم النحر أفضل ، ومن فاته فيه إلى الزَّوال فقد قال بعضُ العلماء يستحبُّ له أن يؤخِّر إلى اليوم الثاني وإن ذبح فقد أجزأه " ، والله أعلم .

هل الأضحية واجبةٌ أم لا

[٣٠١] وسُئل : عن التضحية يوم النحر تجبُ على كلّ أحدٍ أو على المستطيع أم هي مندوبةٌ ؟

الجواب :

لا [١٨٥]تجبُ الضحية وتُسَنُّ بتأكيدٍ على من في القرى والأمصارِ وسائرِ المواضع لا على متمتّعٍ وقارنٍ ومحصَرٍ لقوله (ﷺ) : (فُرضت عليَّ الضَّحية ولم تفرض عليكم) وأوجبها بعضُ أصحاب أبي حنيفة ، وفي روايةٍ عنه (ﷺ) : (الضَّحية واجبةٌ عليَّ دونكم) ، وكان لا يعزم على الصحابة بالضَّحية ، ولو كان يرغّبهم فيها ، ويقول : (ما أنفقت الورق في شيءٍ أفضل من نحيرة في يوم عيدٍ).

وفي شرح البخاريِّ : " والجمهورُ أنها سنةٌ مؤكدةٌ على الكفاية ، أما الوجوبُ فقول أبي حنيفة ، ويستحبُّ للموسر لما في ذلك من عظيم الأجر ، قال عروةُ بن الزبير عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ (ﷺ) : (قال ما عمل ابنُ آدم يوم النحر عملاً أحبّ إلى الله (ﷻ) من إهراق دمٍ ، وإنه

لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإنَّ الدَّم ليقع من الله تعـــالى (ﷻ) بمكانٍ قبل أن يقع على الأرض فيطيبوا بها أنفساً)[1].

ومن فضلها ما قال زيدُ بنُ أرقم : قال أصحـــــابُ رســـول الله (ﷺ): (يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنَّة أبيكم إبراهيـــــم ، قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكلِّ شعرة حســـــنةٌ ، قـــالوا : فالصُّوف يا رسول الله ؟ قال : بكلِّ شعرةٍ من الصُّوف حسنةٌ)[2] ، كمـــا في الوفاء ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

[1] رواه الحاكم في المستدرك (٢٤٦/٤) برقم (٧٥٢٣) وابن ماجه (١٠٤٥/٢) برقـم (٣١٢٦) والترمذي في سننه (٨٣/٤) برقم (١٤٩٣) من طريق عائشة رضي الله عنها .

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٨/٤) برقم (١٩٣٠٣) والحاكم في مســـتدركه (٤٢٢/٢) برقم (٣٤٦٧) وابن ماجه في سننه (١٠٤٥/٢) برقم (٣١٢٧) والطبراني في الكبير (١٩٧/٥) برقم (٥٠٧٥) من طريق زيد بن أرقم .

أحكـــام

الزكاة

بابٌ في الزَّكاة

الزكاة في أعطيات الإمام

[٣٠٢] وسئل إذا أعطى القاضي أو المكاتب بين الناس أرضاً من بيت مال المسلمين بعضها براز وبعضها فيها نخلٌ فزرعها المعطى وبلغ فيها نصابُ الزكاة في غلَّة النخل وفي الزراعة هل تؤخذ منه الزكاة أم لا ؟ وهل فرقٌ بين النخل والزرع ، نرجو الجواب ؟

الجواب :

عن الشيخ خميس بن سعيد : " والنخلُ إذا كانت في أرضٍ صافيةٍ أو شيءٍ من الموقوفات أو لمن لا ربَّ له ، هل فيها زكاةٌ على من كانت في يده إذا أخذها من الإمام العدل بعطيةٍ صحيحةٍ ، وكذلك الزرعُ من هذه[١٨٦]الأرض إذا لم تكن العطيةُ على وجه التأليف للمعطَى ؟

قال : أما ثمرةُ النَّخل من الصَّوافي وغيرها من الوقوفات فلا زكاة فيها على من استغلَّها بوجهٍ جائزٍ ، وأما الزراعةُ فإذا كان الزارعُ زرع لنفسه لا لبيتِ المال ولا لوجه من وجوه البرِّ ففي أكثر القول عليه الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً تاماً ، والزِّراعةُ غير النخل ، فانظر فيه ولا يعدم من الاختلاف ، والله أعلم " ، انتهى ببعض تصرفٍ وحذفٍ .

زكاةُ ما يسقى بالزَّجر والنَّهر معاً

[٣٠٣] وسُئل : عن النَّخل إذا كانت تُسقى بالزَّجر فأدركها الغيثُ وقُطع الزَّجر عنها في غرَّة رجب ، وبعضُها في غرَّة شهر رمضان هل تؤخذُ الزكاة منها نصف العشر أم العشر تاماً ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

اختُلف فيما يُسقى بالزَّجر والنَّهر ، قال أبو الحواري : " يُؤخذ من زكاة الثِّمار على ما أدركت " ، وبه قال أبو الأعلى وقال أبو زياد - فيما يوجد عنه - : " أنَّ أبا عبد الله يأخذُ بما أُدركت عليه " ، ونحبُّ الأخذ بما قالوه ؛ لأنَّ أول الثمرة في هذه السنة بأوَّل شعبان ، فيكون حينئذٍ من أوَّل الثمرة إلى الدَّراك إنما تسقى بالأنهار فيؤخذ منها العُشر تاماً ، والله أعلم .

الزكاة على الراهن أم المرتهن

[٣٠٤] وسُئل : هل زكاة الحلي المرهون على الراهن أم على المرتهن ؟

الجواب :

زكاته على الراهن لا المرتهن ، والله أعلم .

لا تُباع الصَّدقة قبل قبضها

[٣٠٥] وسُئل : عمَّن عليه زكاةُ عشر أمنان تمر ، وقال للجابي : بايعني إيَّاه بكذا وكذا فبايعه إياه ولم يقبضه الجابي ولم يره ، أيجوز هذا البيعُ أم لا ؟

الجواب :

نهى رسولُ الله (ﷺ) : (عن بيع ما لم تقبض وعن بيع الصدقة قبل قبضها) فلا يصحُّ بيع الجابي ولا شراءُ صاحبها منه ، والله أعلم .

هل يحملُ البرُّ على الشَّعير

[٣٠٦] وسُئل : ما تقول في (العلس) أيضاف على البر في الزكاة إذا لم يتم في أحدهما النصاب أم لا وهل يتم جنس بآخر فإن قلت لا فما حجَّة من يقول يضاف البر على (العلس) وهما جنسان أوضح لنا السبيل ؟

الجواب :

يضمُّ الشَّعير على البرِّ على المختار ، وبه قال موسى بن أبي جابر ومحمَّد بن محبوب ، وقيل : لا يحمل ، وبه قال وائلُ بن أيوب [1] ز

والسَّلت نوعٌ من الشعير ، وعن بعضٍ أنه الشَّعير الأقشر ، وقيل : إنه غير ذلك ،[١٨٧] ويشبه البرَّ في اللون والشعيرَ في الطعم ، والبرُّ والشعيرُ صنفٌ ، والسَّلت فيما يظهر أنه هو العلس لأنه أقشر على القول بأنه الشعير الأقشر .

قال العلاَّمة السالمي : وقيل : العلس ، وصحَّح أنَّ العلس نوعٌ من البر ، فلا يعد نوعاً آخر من الحبوب ، وقيل : بر صنعاء ، فإذا كان المختار حمل الشعير على البر مع تخالفهما نوعاً وطعماً ، فالعلس أولى بالحمل لأنه أشبه بالبر لوناً وطعماً ، والنَّخل مع تفاوته لوناً وطعماً وجودةً ورداءةً كله صنفٌ واحدٌ فلا أشكال في حمل العلس على البر على القول بأنه نوعٌ آخر ، والله أعلم .

---

[1] هو العلامة وائل بن أيوب من الفقهاء ، عاش في القرن الثاني الهجري ، اجتمع مع علماء عصره بعد موت الإمام الوارث بن كعب للعقد على الإمام غسان بن عبد الله . ينظر : دليل أعلام عمان ص ١٦٩ .

إخراجُ الطعام بدل النقود

[٣٠٧] وسُئل : عمَّن عليه دراهمُ من الزّكاة هل له ينفذ بقيمتها أرزاً وأكثر من تجب له الزكاة محتاجٌ للأرز أم ينفّذها بعينها ؟

الجواب :

ينفذ الدراهم بعينها لمن أراد من مستحقّيها فإنـــــه الواجـــبُ في إخراج الصدقات ولا يعدل إلى غيرها ، والله أعلم .

تخرج الزكاة من الدّراهم

[٣٠٨] وسئل : عمن طنى نخيلاً وصارت الزكاة في الدّراهم وحصـــد المستطني وبقي البسر معه مدةً ثم أتى إلى المطني يطلب منــــه الإقالــة ويعطيه الحاصل من البسر فأقاله وأراد أن تكون الزكاة معه في البسر ، فهل يلزم أن تكون الزكاة في ذلك البسر أم يبقى على الطنـــاء الأوّل وصاحب المال متصرّف في ماله ؟ أفتنا .

الجواب :

على صاحب المال إخراجُ الزكاة من البسر ذلك فرضُـــه الـــذي فرضه اللهُ عليه ، ولا يلزمه الإخراجُ من الدَّراهم ، والله أعلم .

زكاةُ الدَّين

[٣٠٩] وسُئل : عمَّن له دراهم متفرّقة بأيدي أناس ، هل تجبُ عليه زكاتها على كلّ سنةٍ أم لا ؟

الجوابُ :

إذا كان من عليه الدَّراهم موسراً فليزكّها في كلّ سنةٍ تدور ، وإن كان معسراً فليزكّها متى يقبضها ، والله أعلم .

لا يُعطى الأغنياء من الزكاة

[٣١٠] وسُئل : عمَّن عنده قدر خمسمائة قرش هل تجوز له الزّكاة ؟

الجواب :

أرى هذا غنياً ، ولا تجوز الزكاة للغنيِّ إلا إن كان عاملاً أو غارماً [١] ، والله أعلم .

إعطاءُ الأولاد والأقارب من الزّكاة

[٣١١] وسُئل : هل يجوزُ أن يُعطي أولاده وأقاربه من الزكاة ؟

---

[١] روى الإمام الربيع في مسنده من طريق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ﷺ) : (لا تحلُّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمتأثل مالا) قال الربيع : ذو المرة السوي القوي المحترف ، والمتأثل الجامع للمال .

الجواب :

لا يعطي من يلزمه عولُه من الزَّكاة ، ويعطي من لا يلزمه عولُه إن كان فقيراً ، وسواء في ذلك الأقرب وغيره وإعطاءُ الأقربِ أولى لأنه له حقٌّ ، والله أعلم .

هل فيما يُؤكل من الثمار زكاةٌ

[٣١٢] وسُئل : عمن أطنى خرائفه البعيدة عن بيته ، واستطنى غيرها قريباً من بيته هل في دراهم ما أطنى زكاةٌ أم لا ؟

الجواب :

أرى عليه الزَّكاة على هذه الصُّورة لأنه ما أكلها بنفسه ، وهذا مبنيٌّ على القؤل[١٨٨] بأنَّ ما يُؤكل لا زكاة فيه ، وقيل : فيه الزكاة ، والله أعلم .

تؤخذُ منه الزكاة إذا بلغ ماله النصاب .

[٣١٣] وسُئل : عمَّن طنى ماله واستطنى غيره فهل تؤخذ الزكاة مما أطنى أو يترل من قيمة الطنى بقدر ما استطنى بين لنا ذلك ؟

الجواب :

يُؤخذ مما أطناه الزكاةُ إن بلغ النصابَ ، والله أعلم .

دفعُ الزكاة لغير الإمام

[٣١٤]وسُئل : عن المزكّي هل يلزمُه حملُ زكاته إلى الإمام ما لم يطالبه أو عماله فيها ويجزيه إخراجها بنفسه ، أو يلزمه حملها إليه مطلقاً ؟

الجواب :

لا يلزمُه ذلك في زكاة الثّمار والمواشي ، وعلى الإمام وعماله أن يبعثوا لها من يقبضها من أهلها ، وأما زكاةُ الدَّراهم فعلى أصحابها أن يؤدُّوها إلى الوالي ، وأعجبَ بعضهم أنّ على صاحب المال- إن وجبت عليه - أن يكتب إلى الإمام أو يُرسل إليه أو إلى واليه كذلك ،والله أعلم.

الزيادةُ عن القدر الواجب من الزكاة

[٣١٥] وسُئل : عن الزّكاة هل يلزم إخراجُها كما هي بلا زيادةٍ ، أو لا بأس على من عليه قرشان ونصف زكاة مائة قرش ، فأعطى ثلاثة قروش ، أو عليه صاع لزكاة الفطر فأعطى عنه مكيالاً ، وهل فرق بين الزّكاة والكفّارة في ذلك ؟

الجواب :

من تطوَّع بالزيادة عمَّا لزمه فقد أحسن ، والله لا يضيع عمله قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾.

قال القطبُ في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ﴾[1] : " أي من عالج طاعةً بزيادةٍ ، وهي أن يزيد في الفدية على القدر الواجب مثل أن يطعم مسكيناً أو ثلاثةً أو أكثر أو يكيل لكلّ مسكين أكثر مما لزمه أو يطعمه كذلك "[2] انتهى .

قال أبيٌّ بن كعب : " بعثني النبيُّ (ﷺ) مصدقاً فمررتُ برجلٍ فلمّا جمع لي ماله لم أجد عليه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدِّ ابنة مخاض فإنها صدقتُك ، فقال : ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقةٌ فتيةٌ سمينةٌ فخُذها ، فقلت : ما أنا بآخذٍ ما لم أؤمر به ، وهذا رسولُ الله (ﷺ) قريبٌ منك ، فإن أنت أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل فإن قبله منك قبلتُه ، وإن ردَّه عليك رددتُه ، قال : فإني فاعلٌ فخرج معي بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسولِ الله (ﷺ) فقال : يا نبي الله أتاني رسولُك ليأخذ مني صدقة مالي ، وأيم والله ما قام في مالي [١٨٩]رسولُ الله (ﷺ) ولا ورسوله قطُّ قبله ، فجمعتُ له مالي فزعم أنّ ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقةً فتيةً عظيمةً ليأخذها فأبى عليٌّ ، وها هي هذه قد جئتُك

[1] سورة البقرة : ١٨٤ .

[2] ينظر : قطب الأئمة – هيميان الزاد ج٣ ص ٢١ .

بها يا رسول الله فخُذها ، فقال له رسول الله (ﷺ) : ذلك الذي عليك ، فإن تطوَّعت بخيرٍ آجرك الله فيه وقبلناه منك ، قال : فها هي هـذه يـا رسول الله قد جئتك بها فخُذها فأمر رسول الله (ﷺ) بقبضها ، ودعا بـه في ماله بالبركة " [1] .

وإخراجُ فوق الواجب من الزكاة والكفَّارة من أعظم القُرُبات إلى الله كما نصَّت عليه الآية والحديث ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

إخراج الزكاة دفعة واحدة أو تقسيطها

[٣١٦] وسُئل : عمَّن عزل زكاته في موضعٍ ولم يخرجها دفعةً واحـدةً وجعل يُعطي منها السائل وغيره هل يجزيه ذلك مع عدم الإمام ؟

الجواب :

لا يجوز له تأخيرُ الأداء مع الإمكان على قول المضيِّق ، والقـائلُ بالتوسعة يوسِّع له ما دام على نيةِ الأداء ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[1] الحديث رواه الحاكم في المستدرك (٥٥٦/١) برقم (١٤٥٢) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه أبو داود في سننه (١٠٤/٢) برقم (١٥٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤) برقم (٧٠٧١) .

من أمسك مالاً للحجٍّ فحال عليه الحولُ

[٣١٧] وسُئل : عن دراهم موصى بها لحجةٍ وبقيت في يد الوصي وتعطّل طريقُ الحجّ فحال عليها الحول ، هل فيها زكاة ؟ أرأيت إن تلفت من يدي الوصيِّ من غير تضييعٍ هل على الورثة إبدالها ؟

الجواب :

في قول محبوب بن الرُّحيل (رحمه الله) أنّ في كلّ مالٍ موضوعٍ الزكاةَ ، وفي قول سعيد بن قريش أنه لا زكاة على الرَّجل فيما أخرجه ليحجَّ فلم يحجَّ إلى أن حال الحولُ .

وسُئل عنهما العلامةُ الصبحي فأقرَّهما ، واعترف بصحةِ الأوّل ، وقال في الثاني أحسبه كما قال : أنه لا زكاة فيها بعد أن أخرجها من ملكه لبابٍ من البر ، وقيل : إن ميَّز ذلك الموصي به في حياته فليس على الوصيِّ إخراجُ زكاتها ، وإن ميَّزه الورثة بعد موته كان فيه الزكاة ، وعليهم أن يتمُّوا الناقص من ثلثِ المال ، فإذا أنفذ الثلث ، فليس في ذلك زكاة .

قيل للوضَّاح : فإن فرَّط الوصيُّ في إعطاء الحجَّة إلى أن ذهب بعضُها في الزَّكاة ، وهو يجد مَنْ يخرُج بها ؟ فقال : يُنظر فإن كان في

ثلث مال الميِّت فضلٌ زيد منه في الحجة مثل ما ذهب منه في الزكاة ، وإن كان الثلثُ فقد نفذ فالوصيُّ غارم ، انتهى ببعض تصرف .

والذي يظهرُ لي : إن تلفت الدراهمُ من يد الوصيِّ من غير تضييعٍ فعلى الورثة بدلها من الثلث على قولٍ ، وهو المعتمد ، وقيل : إنها من رأس المال فيُرجع إليهم [١٩٠]ما بقي من المال شيءٌ ، والله أعلم .

فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله فإني لم أحفظه نصًّا من الأثر .

هل تُزكّى أموال اليتيم والغائب

[٣١٨] وسُئل : عن الوكيل إذا كانت عنده دراهمُ لرجلٍ فتوفي ولها سنتان عنده أيلزمه تسليمُ الزكاة منها ، وهو يعلم أنَّ الورثة لا يريدون إنفاذها وهو وصيٌّ هل عليه شيء إذا أنفذ الزكاة من الدراهم والورثة فيهم يتيمٌ وغائبٌ ؟ أفدنا الجواب .

الجواب :

قال القطبُ : " ومن عنده مالُ يتيمٍ أو مجنونٍ أو غائبٍ أو مفقودٍ أو غيرِ حاضرٍ أو وصايةٍ أو احتسابٍ أو عنده أمانةُ حاضرٍ لزمه إخراج الزَّكاة منه ، وقيل : لا يجوز له إخراجُها ولا حسابُها ، وقيل : مخيَّر بينه وبين حسابها ويخبره إذا بلغ أو أفاق أو حضر أو ردَّ الأمانة إليه ويكون

حجَّةً ، وذلك إذا أبان له أنها واجبةٌ في المال "، إلى أن قال : " ومن كـان عنده مالٌ ليتامى لا تلزمُه في حصّة أحدهم زكاةٌ فلا زكاة في مال مـــن لم تبلغ في حصته إلا إن كان لهم ميراثٌ وجرت فيه الزكاة ، وقيل : ولـو لم يقسم " انتهى [1] .

وأكثرُ القول عند المشارقة أنّ الزكاة من النقدين لا تخرج من مال الغائب إلا بوكالةٍ منه ، والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدلـــه والسَّلام .

تفريقُ مال الزّكاة

[٣١٩] وسُئل : عمَّن يعطي ثلثا زكاة ماله الفقراء والثلثين يعطيـــهما عمَّال الإمام أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

الجواب :

الزكاةُ أولى بها الإمام وليس له أن يفرّقها ولا شيء منها إلا بإذنـه ، والله أعلم .

[1] ينظر : قطب الأئمة ـ شرح كتاب النيل ج٣ ص ٨ .

هل تجبُ الزكاة في أموال المدارس والمساجد

[٣٢٠] وسُئل : هل تلزمُ زكاة في أموال المدارس ؟ فإنّ بعض قضاة العصر أفتى لواليه بذلك أم لا تلزم بيِّن لنا وجه الحقِّ ؟

الجواب :

ليس في أموال المدارس والمساجد وما أخرج لوجهٍ من وجوه الأجر زكاةٌ .

قال القطبُ (رحمه الله) : " لا زكاةَ في الوقف عندنا " ، انتهى .

قال أبو سعيد : " معي أنه يخرجُ في معاني قول أصحابنا أنّ الوقف على الفقراء أو المساكينِ أو سبيلِ الله وابنِ السَّبيل على وجه الإطلاق أو لسبيلٍ من سبل الله تبارك وتعالى أو لشيءٍ من الفضائل أنّ هذا كله لا زكاة فيه ؛ لأنّ هذا ليس ممن خوطب بالزكاة "[1].

ومن جامع أبي محمد : " وليس في الحوائط المحبسة على الفقراء زكاةٌ ؛ لأنها لا ملك عليها معين في الناس "[2].

ومن كتاب (الكفاية)[1] : "ونخلُ المسجد ونخلُ السَّبيل لا زكاة فيها ولو بلغت الزكاة ، ولا [١٩١] زكاة في الوقوف"[2] .

---

[1] نقله عنه صاحب منهج الطالبين ج٥ ص ٢٥٧ .

[2] ينظر : العلامة ابن بركة – الجامع ص ٦٢٥ .

ومن (منهج الطالبين) : " وأمَّا أموالُ المساجد والمدارس والصَّوافي فلا زكاة فيها إلاّ على العامل إذا اجتمع له من حصَّته ما يجبُ فيه النصاب " ، ومنه : " والموجودُ في آثار أصحابنا (رحمهم الله) أنّ ما كان من الأموال وقفاً على الفقراء وفي سبيل الله فلا صدقةَ فيه ، ونخلُ المسجد ونخلُ السَّبيل لا زكاة فيها ، ولو بلغت فيها الزكاة ، ولا زكاة في الوقوف " .

---

[1] هو كتاب(الكفاية) لمؤلفه العلامة محمد بن موسى الكندي ، ذكر العلامة السالمي في (اللمعة المرضية من الأشعة الإباضية)بأن هذا الكتاب يقع في واحد وخمسين جزءا ، وقال : ويقال أن صاحب الكفاية وصاحب بيان الشرع وصاحب المصنف كانوا بني عم ، إلا أن هذا الكتاب قد فقد و لم يوجد وسبب فقدانه أنه احترق في حروب العجم لعمان . ويوجد جزء واحد منه بمكتبة السيد محمد بن أحمد . أما العلامة محمد بن موسى فهو من علماء القرن السادس الهجري .

ينظر : العلامة السالمي – اللمعة المرضية ص ٢١، الشيخ البطاشي – الإتحاف ص ٢٥٢ .

[2] ينظر : العلامة خميس بن سعيد – منهج الطالبين ج٥ ص ٢٥٧.

الشيخ حبيب بن سالم[1] : وهل تجبُ الزّكــــاة في شــيءٍ مـــن الموقوفات إذا وقف رجلٌ على أولاده وأولاد أولاده إلى أن ينقضوا ثم بعد ذلك تكون للفقراء ؟

قال : " لا زكاة في المحبسات على كلِّ حالٍ إذا كان مــــن بعــد الموقوف عليهم مصيره للفقراء ، وأمَّا إن كان أمنح أولاده غلةً ووقفـــــها عليهم وبعد ذلك يكون لورثته هذا الذي فيه الزكاة ، والله أعلم " .

الزامليّ ، قلتُ له : " وإذا كان مالٌ موقفٌ علـــى بـــني فـــلان الذُّكور دون الإناث وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة.هل تجبُ فيه الزّكــــاة إذا بلغ النصاب أم لا ؟ قال : إذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكــــاة " ، والله أعلم .

وما وجدنا في الكتب المعتبرة أنّ أحداً من أهل العلم أفتى بذلك ، فإن كان للقاضي علمٌ فنحبُّ الإطلاع عليه ، وليس كلُّ أحــدٍ يجــد في فتاوى الصَّحب من الأقوال الشاذّة يعملُ به بغير مرجِّحٍ ، والترجيحُ يحتاجُ إلى عالمٍ مجتهدٍ فليكُن هذا القاضي متبعاً لمن سلف من الأشياخ والأئمــــة

---

[1] هو الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي ، النزوي ، عالم ، فقيه ، عاش في القرن الحـــادي عشر الهجري كان كفيف البصر ، اجتهد في طلب العلم ، وكان يؤمه كثير من طلاب العلــم فيقرؤون عليه الفقه وقد صار من أعلم أهل زمانه .

ينظر : دليل أعلام عمان ص ٥٠ .

الذين لم يتعرَّضوا لذلك ، فإنه الأوْلى به والأسلم له ، وقد نسب الإمامُ المغربي القولَ بالزكاة فيما أوقف على معينين كبني فلان أو فقرائهم أو مطلقاً كأهل الحاجة إلى غير ذلك لمالكٍ والشافعيِّ ، والله أعلم .

إخراجُ الزكاةِ بلا إذن الإمام

[٣٢١]وسُئل : عمَّن تلزمه زكاةُ الحلي ويريد أن يعطيها أحداً من قرابته أيحلُّ له أن يخرجها بغير إذن الإمام لأنَّ الإمام لم يبعث لهم أحداً يأخذها مثل زكاة الثمار وإن أخرجها أيلزمه ضمانُها بين لنا ما تراه ؟

الجواب :

لا يعطيها أحداً إلا بإذن الإمام أو عامله ؛ لأنه له عليهم أن يؤدُّوها إليه ولو لم يبعث لها أحداً بخلاف زكاة الثمار والأنعام ، فإن أخرجها فأتمَّ له الإمامُ أو عاملُه أجزاه وإلا أخرجها مرةً أُخرى ، والله أعلم .

من باع أرضاً لأهل الذِّمة على من تجب زكاتها

[٣٢٢]وسُئل : عن قول شيخنا السَّالمي (رحمه الله) [١٩٢]ما معناه :

ومسلم باع لأهل الشرك * أرضاً فقيل دائما تزكي .**

وقال قومٌ لا تزكي بعدما *** بيعت لأنها تخصُّ المسلما[1] .

الجواب :

معنى كلامه (رحمه الله) : أنَّ المسلم إذا باع أرضاً على أحدٍ من المشركين من أهل الذِّمة فيُوخذ المشرك بزكاتها ؛ لأنَّ أصلها من مال المسلم والآية قوله تعالى : ﴿ خُذْ ﴾[2] فإنها تدلُّ على أنَّ الصدقة ثابتةٌ في أموال المسلمين ، صرَّح بذلك (رحمة الله عليه) في معارجه ، وقيل : لا يؤخذ بزكاتها ، وعليه الآية لأنَّ الزكاة تخصُّ المسلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الزكاةُ للأصناف الثمانية فقطْ

[٣٢٣] وسُئل : ما وجه منعِ إعطاء الزكاة في شراءِ المصحفِ وكفنِ الميت وإعانة الحاجّ ؟ أوضح لنا ذلك .

الجواب : وجهُ ذلك أنَّ الزكاة تُدفع إلى الأصناف التي ذكرها الله (عَزَّ وَجَلَّ) في قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ..﴾[3] الآية ، وإعطاؤها في هذه

---

[1] ينظر : العلامة نور الدين السالمي – جوهر النظام ج١ ص ١٦٨ .

[2] الآية ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ..﴾ من سورة التوبة : ١٠٣ .

[3] سورة التوبة : ٦٠ .

الأوجه خارج عن الأصناف المذكورة على الصحيح عند القطب ، والله أعلم .

دفع الزكاة إلى غير الإمام

[٣٢٤] وسُئل : عن طلبِ ابن مسعودٍ زكاة زوجته له ولأولاده هل فيه دليلٌ على جواز دفع الزّكاة إلى غير الإمام ، ولولا جواز ذلك لم يطلبها ابنُ مسعود ، وقول زوجته : " لا حتى أسأل رسول الله (ﷺ) " إنما هو خوف أن لا يجيز لها أن تعطي زوجها وبنيها زكاته والمانع حجة قول أبي بكر (رضي الله عنه) : " لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ﷺ) لقاتلتهم حتى ألحق بالله " ، والمنع كأنه شاملٌ لمنعها منه إنكاراً أو إعطاءها لأهلها بأنفسهم أحسب هذا دليل المانع ، لكن طلب ابن مسعود لذلك هل فيه دليلٌ والرخصة مطلوبة ؟

الجواب :

إنَّ ما رُوي أنَّ ابن مسعود (رضي الله عنه) قال لزوجته : " أعطني وأولادي زكاة مالك فأنا لها أهلٌ " ، فسألت رسول الله (ﷺ) فأجاز لها ، لا دليل فيه على جواز دفع الزكاة لغير الإمام إلا بإذنه ؛ فإنَّ زوجة ابن مسعود لم تدفعها حتى أجاز لها رسولُ الله (ﷺ) .

وكان عمرُ (ﷺ) يكلُ أمر الأموال الظاهرةِ إلى الولاة أحب الناس ذلك أم كرهوه ، ويقول : " ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن برَّ فلنفسه ومن أثم فعليها " ، وكان (ﷺ) يولي الناس تفرقة أموالهم الباطنة ، وكفى بما قال[١٩٣] أبو بكر دليلاً أنَّ الزكاة لا تُدفع إلى غير الإمام في زمانه إلا بإذنه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أقعد أرضه بجزءٍ معلومٍ على من تجب زكاتها

[٣٢٥] وسُئل : عمن اقعد أرضه بجزء معلوم من الحبِّ كسدسٍ أو ربعٍ أو كيلٍ معلومٍ على من تجب زكاتها ؟

الجوابُ :

قال شيخُنا السالمي (رحمه الله) :

ومن كرى أرضا بحب سميا *** من أرضه كيلاً به قد عنيا .
زكاتها قيل على من زرعا *** ليس على الأجرة شيءٌ شرعا.
وان يكن أقعدها بخمس *** من زرعها أو ربع أو سدس.
زكاتها من الجميع تخرج *** لأنها الشركة فيها تلج [١]

والله أعلم .

[١] ينظر : العلامة السالمي -جوهر النظام ج١ ص ١٦٧ .

أي الثلاثة عليه الزكاة

[٣٢٦] وسُئل : عمَّن أعطى أرضاً له رجلاً يزرعها بالربع مثلاً وأعطى أرضاً لآخر بالربع أيضاً ، ولم يبلغ النصابُ في زرعِ كلٍّ واحدٍ منهما ، وبلغ في سهم رب المال فقط ، فهل عليهما الزكاة ، أو يجب عليه هو في سهمه فقط ؟ أوضح لنا ذلك .

الجواب :

قال القطبُ : " ومن أعطى لرجلين أرضاً يحرثانها وله ما أنفقوا عليه فحرث كلٌّ منهما قطعةً لنفسه ، فلا زكاة إلا على من بلغت في زرعه منهم ، وقيل : تلزم ربَّ الأرض إن تمَّ النصاب في سهمه مع أحدهما في جميع ماله ، وقيل في ذلك السهم فقط "، والله أعلم .

في المضاربة على من تجب الزكاة

[٣٢٧] وسُئل : عمَّن أخذ دراهم مضاربةً بنصف ربحها من تلزم زكاتها ؟

الجواب :

الزكاةُ على صاحب الدَّراهم إذا وجبت فيها وهو المضارب وعليه زكاة نائبه من الربح ، وكذلك من أخذ المال للمضاربة فعليه زكاةُ

النصف من الفائدة في كل عام إذا بلغت النصاب ، وقال بعضُهم : ليس عليه من الزكاة شيءٌ ما دام الربحُ في المال ، وقيل : يحسب ما مضى فإذا أقسموا أدّى عمّا مضى من السنين ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

هل تحمل الذُّرة على البرِّ والشّعير

[٣٢٨] وسُئل : عن رجلٍ حصد في شهر المحرَّم من البرِّ والشَّعير بنصف النصاب وحصد من الذُّرة نصف النصاب في شهر القعدة فهل تجبُ الزكاة فيه وهل يُحمل الأوَّل على الثاني وتجب فيهما الزكاة ؟

الجواب :

قال القطبُ : " ويتمّ كلٌّ من البرِّ والشَّعير والسَّلت بالآخر عند جمعنا ، ومالك إن جمعتهما السنة – وهو الصحيح – [١٩٤] أو ثلاثة أشهر أو لا عند الشافعيِّ وبعضنا ، أقوالٌ " [١].

وفي الأثر المشرقيِّ : " أنه يحمل البرُّ على الشَّعير ؛ وبه قال موسى بن أبي جابر وأبو عبد الله محمد بن محبوب ، وقال وائلُ بن أيوب : " لا يحمل أحدُهما على الآخر ، واختاره بعضٌ " [٢] ، وظاهرُ كلام الإمام أبي سعيد لا تحمل الذُّرة على البرِّ والشَّعير لأنّها نوعٌ آخر ، والله أعلم .

---

[١] ينظر : قطب الأئمة – الذهب الخالص ص٢٢٢ .

[٢] ينظر : العلامة الشقصي – منهج الطالبين ج٥ ص ٢٤٩ .

يحمل المال على معطيه

[٣٢٩] وسُئل : عمَّن أعطى رجلاً قطعةً من ماله يستغلُّها إلى مدةٍ معلومةٍ أو غير معلومةٍ ، والمعطي تجبُ عليه الزكاة فهل يحملها على ماله إذا لم تجب فيها بنفسها أم تجب على المعطى إذا وجبت فيها الزكاة أم لا تجب على أحدٍ منهما أفدنا ؟

الجواب :

الذي أراه أنها تحمل على مال المعطى إلا ما كان مدركاً حين الإعطاء فتحمل على مال المعطى ، والله أعلم .

إتمامُ النِّصاب

[٣٣٠] وسُئل : عن الزّكاة في المال الذي لا يبلغ النصاب أيكمل النصاب بالخرائف؟

الجوابُ :

إذا حصل تمرٌ من الخراف بما يكمل به النصاب زكّاه ، واختُلف فيما يأكله رطباً هل يكمل به النصاب أم لا ؟ ، والله أعلم .

لا زكاة إذا لم يتم النصاب

[٣٣١] وسُئل : عن مالٍ لا يبلغ نصاباً فطناه صاحبُه بثلاثين قرشاً أو أربعين ، وفي الوزن لا يبلغ به النصاب أفيه زكاةٌ أم لا ؟

الجواب :

ومن أطنى أرضه و لم يبلُغ فيها النِّصاب فلا زكاة في النقدِ الذي أطنى به ولو بلغ فوق ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

إعطاء الزوجة والأولاد من الزكاة

[٣٣٢] وسُئل : عن رجلٍ عنده أولاد بالغين متكفل بإطعامهم وهم محتاجون لكثيرٍ من غير الإطعام كالكسوة والزوجة هل يصحُّ أن يعطيهم من زكاته أم لا ؟

الجواب :

في إعطاء البالغ من الأولاد إن لم يخرجهم عنه من الزّكاة قولان ؛ مثل كسوتهم وما يحتاجونه مما لابدَّ منه ، ولا يعطيهم لتزوّج ، فإذا تزوّجوا جاز أن يعطيهم لوجوب الحقِّ عليهم بعد التزويج ، وهكذا يجوزُ أن يعطيهم لقضاء دينٍ أو تباعةٍ ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من لم يزك لعدة سنين ثم تاب

[٣٣٣] وسُئل : عمَّا نصُّه أخبرني من لا تؤخذ رفيعتُه أنه سمع من الشَّيخ السَّالمي (رحمه الله) [١٩٥]أنه سُئل عن رجلٍ تجب عليه الزكاة في ماله ، ولم يخرجها سنين أو يخرج بعضها أنه إذا رجع وتاب وأخرج زكاته في المستقبل أنه يجزيه ذلك ويعفى عمَّا مضى فهل هذا القول صحيحٌ أم لا ؟

الجواب :

ما رُفع عن شيخنا السَّالمي (رحمه الله) فهو صحيحٌ .

قال القطبُ : " رخَّص أبو عبيدة ومنازلُ بن جيفر وموسى بن علي أن يتوب من تضييعه ، ولا يقضي ما مضى ولو كان له مالٌ وقدرةُ بدن ويصلح فيما يستقبل كأنه أسلم من شركٍ ، والصحيحُ أنَّ عليه قضاءَ ذلك وضعّف قول المرخِّص وقال : إنه ليس بشيءٍ ومن تاب نصوحاً ولم يجد ما يؤدي به خلَّص الله عنه " [1] ، والله أعلم .

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٣ ص ٣٠٧ .

مسألةٌ في الشريكين

[٣٣٤]وسُئل : ما تقول في شريكين عندهم ثمانية وسبعون شاةً بينهم بالإنصاف عليهم شاة فاستفاد أحدهم شاةً له خاصّة ، قالوا في الأثر يضيف الشاة إلى نصيبه ويزكّي شاةً ، وما ذكروا ما على شريكه ما ترى يلزم الشريك إذا زكّى هذا شاة من جهة شاته ، والشركة بينهم باقية بين لنا ذلك ؟

الجواب :

في النيل قال : " يؤدي شريكُه نصف شاة " ، والله أعلم .

لا تحل الزّكاة لغير المستحق لها

[٣٣٥] وسُئل : عمَّن عنده قدر ثمانمائة قرش فضةً في أيدي النّاس لا ينال منهنَّ شيئاً إلا بعد مضيٍّ ثمانية أشهر ، وله غلّة قدر نهار وربع وهي قد ذهبت ، وبقي عنده على حاله لم يكن عنده ما يكفيه ويكفي من يعوله ، وبيته يحتاج في الحول قدر أربعمائة قرش لأنَّ من يعوله كثيرٌ هل له أن يأخذ مما يخصُّ الفقراء من دراهم وكفّارة وغير ذلك وله ولمن يعوله ، وهل يعطى من الكفارات من له مماليك له ولهم إن كانت غلته لا تكفيه سنةً وعليه ديونٌ أيضاً ؟

الجواب :

قال ابنُ مسعود : قال رسول الله (ﷺ) : (من سأل الناسَ وله ما يُغنيه جاء يوم
القيامة ومسألته في وجهه خموشٌ [1] أو خدوشٌ [2] أو كدوحٌ [3] قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) [4] .

ولا تحل الزكاة لمن لا يحل له السوال ، قال القطبُ : " والأكثرون على أن لا يعطاها من له ما يكفيه وعياله سنةً ، وقيل : لا يُعطاها من له مائتا درهم ، ومن له ديونٌ لم يحل أجلها ،[١٩٦] أو حلَّ أجلُها لكن على مفلسٍ أو على منكرٍ ولا بيان ، أو على من لا يقدر عليه لا تحلُّ له حتى يحلف منكره ، وكذا لو كان له بينةٌ غيرُ عادلةٍ وأنكر وذكر بعضٌ أنَّ من له دين أن يأخذ ما يُوصله إلى طول أجله فقط إن

---

[1] جاء في لسان العرب (٦/٢٩٩) : " الخمش : الخدش في الوجه ، وقد يستعمل في سائر الجسد " .

[2] قال في اللسان (٦/٢٩٢) : " الخدش : هزق الجلد قل أو كثر " .

[3] قال في اللسان (٢/٥٦٩) : " وقيل : الكدح قشر الجلد يكون بالحجر والحافر ، وكدح فلان وجه فلان إذا عمل به ما يشينه " .

[4] رواه الترمذي في سننه (٣/٤٠) برقم (٦٥٠) باب من تحل له الزكاة ، ورواه أبو داود في كتاب الزكاة برقم (١٦٢٦) ، وابن ماجه برقم (١٨٤٠) ، وقال الترمذي : حديث حسن .

كان يصل إلى أخذه بعد حلوله ، وقيل : من له دين لا يأخذها إن كان يصل إلى أخذه إذا حل " ، هذا ما أخذناه من كلام القطب .

ومن له مماليك يستغني عنهم أو عن بعضهم باع لقضاء دينه ومؤونته وعياله فإن لم يمكنه جاز له الأخذُ من الكفّارات ، وليس له الأخذ لمماليكه .

والمختار عندي : أنّ من له ديون على الناس ، وقدر على الاحتيال من غير تكليفٍ إلى حلولِ دينه فلا يأخذ مما يخصُّ الفقراء من دراهم وكفافير ، فكيف يزاحمهم من له ديون ؟ ولو جاز له ذلك لجاز لمن له الألوف ، فينبغي للعبد أن يراقب مولاه ويصلح سريرته ولو أفتاه المفتون ، ومن استغنى أغناه الله ومن عفَّ أعفه الله ، والعلم عند الله ، فانظر وخذ بما تراه أقرب إلى الحق .

❁ ❁ ❁

هل في أموال بيوع الخيار زكاة

[٣٣٦] وسُئل : هل تؤخذ الزّكاة من دراهم البيوعات الخيارية أم لا؟

الجواب :

في زكاة الدراهم المشترى بها الخيار قولان : قيل على المشتري الزكاة في الدراهم وعليه الأكثر ، وقيل : لا زكاة عليه ، وبه قال هاشمُ

بن غيلان وهو الأحبُّ إليّ إذا قصد المشتري الأصل ، وبه أفتى المحقّق الخليليُّ (رحمه الله) ، والله أعلم .

في أموال الأمانة زكاة

[٣٣٧]وسُئل : عن رجلٍ ائتمن دراهم لرجلٍ غائبٍ وهي يبلغ فيها نصابُ الزكاة والأمين اقترضها ليصرفها في مصالحه إلى احتياج صاحبها إليها عملاً بالقول بجواز اقتراض الأمانة ، ومضت سنونٌ على ذلك ولم يطلبها ربُّها فهل ترون فيها زكاة في هذه السِّنين وهي في ذمة المقترض وهو مليٌّ وفيٌّ ، نرجو ما عندكم فيها ؟

الجواب :

على صاحبها الزكاةُ لما مضى من السنين ، وليس اقتراض الأمين مسقطاً للزكاة ، والله أعلم .

لا تُدفع الزكاة في دين أحد إلا بنفسه بعد قبضها

[٣٣٨] وسُئل : عمن عنده زكاة وأشياء مما يخصُّ الفقراء ، وله قريبٌ عليه ديونٌ ، والناس يطالبونه حقوقهم ، وإذا دفع [١٩٧]ذلك إليه بنفسه لا ينفذه فيما عليه بل يتصرف فيها ، فهل يؤدّي عنه ديونه من

الزّكاة أم كيف الحيلة في ذلك ، وهل لأهل الديون أن يطالبوا أولاد من عليه الدَّين أم لا ؟

الجواب :

لا تُدفع الزكاة والحقوق في دَين أحدٍ بل يدفعها بنفسه بعد القبض ، والحيلة أن يوكل وكيلاً يقبض له ، ويدفع الوكيل ذلك لأهل الحقوق بأمره ، وليس لأهل الحقوق مطالبة أولاد عمه فيما عليه من الحقوق ، سواءً كان بمعاملة أو تعدية ، قال الله (ﷻ): ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [1]، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

هل يحمل المال على الحلي

[٣٣٩] وسُئل : عمَّن وقّت لزكاة الحليِّ وقتاً وعند حلول الوقت آلت إليه دراهم من بيع مالٍ ، هل عليه الزكاةُ في هذه الدَّراهم الآيلة إليه ، ويحملها على ذلك الحلي أم ينتظر بها العام الآخر ؟

الجواب :

إذا وقّت لزكاته وقتاً فما آل إليه من الدراهم حمله على ما عنده من الحليِّ أو غيره من الذهب والفضة فزكّاه جميعاً ، وصحَّحه القطبُ وبه

---

[1] سورة الأنعام : ١٦٤ .

قال شيخُنا السَّالمي ، وقيل : لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في زكاة ما اتخذ للتجارة

[٣٤٠] وسُئل : عن رجلٍ يشتري البيوت للتّجر ويقعدها هل عليه الزكاة في قيمتها وما يأخذه من القعد ، أم في القعد خاصة ؟

الجواب :

عليه الزكاةُ في قيمتها ، ولم أحفظ في القعد شيئاً ، وهذا ما قاله القطبُ ، ولو حرث حبوب الزكاة كالبرِّ والشَّعير للتّجر لزكّى زكاة الحبوب ثمارها إذا أدركت وتمَّ النصاب ، وزكاة الدراهم مطلقاً إن تمَّ عنده نصاب الدراهم منها أو من غيرها ، كما أنه لو أدركت ثمارُ النخل مثلاً وقصدها للتّجر لزمه زكاةُ الحبوب لعله الثمار وزكاة ثمنها ، والذي يظهر لي أنَّ هذا من الفائدة فإذا وجبت عليه زكاةُ بيوت التّجر حُمل عليها زكاة القعد إن حلَّ وقتُ الزكاة ، وهو في يده أو حمله على ما في يده من زكاة النقد إذا كان له وقتٌ آخر غير زكاة التجارة فتأمل فيما قلته ، ولا تأخذ به إلاَّ إن رأيت له مساغاً في الحق ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الزكاة وحماية الإمام للرعية

[٣٤١]وسُئل : عن قول الأصحاب فإنهم شدَّدوا وقالوا : لا يصحُّ للإمام أن يأخذ الزّكاة من الرعايا حتى يحميهم حولاً فإن أخذها فهو ظالم غاشم ، ولم نجد له دليلاً في الكتاب ولا السنة بل ظاهر السنة غير [١٩٨] ذلك ، فمن استسلم أمره (ﷺ) بأداء الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك من الفروض ، فيقال : إن الزكاة فرض لازم أداؤه فإن قيل : إن هذه فروض خوطب الناس بأدائها وإن أخذ الإمام لها أمر ثان فهم يقولون بمنع الإمام من قبضها ، يقال له : هل له في ذلك سنة ، فإن النبي (ﷺ) والخلفاء كانوا إذا عمدوا والياً لطرفٍ عهدوا إليه بقبض الزكاة من أغنيائهم ووضعها في فقرائهم وأن يقاتل بهم عدوهم وأن يعلّمهم سنة نبيهم ، وكذا يقول (ﷺ) للوفود ، ولما مات النبي (ﷺ) جمع بعض القبائل زكواتهم وأرسلوها إلى أبي بكر وبعضهم جمعها وانتظر الأمر وبعض منع ، وقال أبو بكر (رضي الله عنه) : " لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه لرسول الله (ﷺ) لقاتلتهم عليه " . ولم يعذرهم المسلمون وينتظر المسلمون وأبو بكر هل تصحُّ حماية أم لا ؟! ولعلّ أصحابنا قالوا ذلك في إمامٍ يأخذ الزكوات من الرعايا ويترك حمايتهم وهو قادرٌ عليها

، وأنَّ هذا هو الذي يجب أن يحمل عليه قولهم ، ومع قصور فهمي أراه بحثاً قوياً فانظر فيه والذي تراه من موافقة أو مخالفة نرجو جوابه ولعلَّ للقوم حجةً نحبُّ الاطلاع على ما يظهر الحق والسَّلام ؟

الجواب :

قال شيخُنا في المعارج : " ثم اختلفوا في مدة الحماية ، فقيل : لا مدة لها إلاَّ جريان الحكم ، قال بعضُهم : سألتُ أبا جعفر عن المسلمين إذا ظهروا على البلاد ، أيأخذون الصدقة من حينهم ؟ قال : نعم إذا جرى حكمُهم ، وفي الأثر : أن المهنا بن جيفر يبعث عامله إلى أهل المواشي ، ويقول : لا تسل عن تمام حوله ، وهذا مبنيٌّ على قول ابن عباس أنه لا يشترط الحولُ في الزكاة ابتداءً ، بل يجبُ إذا ملك النصاب ، ثم لا زكاة فيه حتى يحول الحول ، وفي قول آخر : أنه لا يأخذ زكاة الماشية والورق حتى تحول السنة في حمايته ، وأما الثِّمار فيأخذونها متى حصدت كان ظهورُهم عليها قبل حصادها أو مع حصادها ، وبه عمل أهل عمان [١٩٩] أيام دولتهم .

والفرق بين الثِّمار وغيرها أنَّ الثمار لا يُشترط في وجوبها الحول بل تجب بالدَّراك ، فإذا ظهر المسلمون وقت الدَّراك ، فقد صادفوا وقت الوجوب ، وأما المواشي والعين ، فإن الحول شرطٌ فيهما ، وكذا التجارة

، وهذا الشرطُ إنما هو فيما إذا كان قبل الظهور جورٌ ، أما إذا كان قبل الإمام لظهور إمامٍ عادلٍ فإنّ الإمام الثاني يبني على حول الأوّل ؛ لأنّ المسلمين يدٌ واحدةٌ وكلمتُهم واحدةٌ وظهورُهم واحدٌ ، فما ثبت للأول يثبت للثاني ، ولهذا قاتل أبو بكر (ﷺ) والصحابة من منع الزكاة [1] في أوّل دولته ، فإنهم كانوا في حماية رسولِ الله (ﷺ) فلم يسعهم الامتناع عن الأداء للخليفة المرضي رضوان الله عليه .

قال أبو عمرو عثمان بن خليفة المازغني في ذكر المسائل التي خالف بها نفاث فرج بن نصر الخذولي التائه الخارجي الطّاعن في الأئمة الرستمية (رحمة الله عليهم جميعا) ، وخروجه عن أفلح بن عبد الوهاب (رحمة الله عليهما) ، قال : " إنّ الإمام إذا لم يمنع رعيته من جور الجورة وظلمهم لا يحلّ له أن يأخذ الحقوق التي جعل الله عليهم ، وأوجبها في كتابه من الزكاة والفطرة لضعفه عن الدفع عنهم والقتال ، فضلّ بذلك وكذب ونقض أمر الله وحطّ موجبه على الناس بجور الجائرين ، بل كلّ من أقرّ بأئمة العدل عليه دفعُ الحقّ لإمامه والزكاة والفطرة ، ولو لم يمنع

[1] روى الإمام الربيع رحمه الله في مسنده (١٣٨/١) برقم (٣٤١) أن جابر بن زيد قال بلغنا أن أبا بكر الصديق (ﷺ)قال : والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه " ، ورواه الشيخان في صحيحهما .

الإمامُ رعيته لضعفِ دولته وغلبةِ الكفرة على رعيته فعليهم حقوقه أجمعين ؛ لأنَّ ذلك لله عليهم ، وليس بأجرة ولا بجزيةٍ فاعرفوا ذلـــك " ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

إسقاط الدَّين بالزكاة الواجبة

[٣٤٢] وسُئل : عمَّن له حقّ على رجلٍ فأراد أن يسقطه عنه عمَّـــا عليه من الزكاة من دون إحضار الدَّراهم ، هل يصحُّ ذلـــك ويصـــير مؤدياً عمَّا عليه من الزكاة أم لا؟

الجواب :

قال أبو سعيد : " معي أنه يخرج في أكثر القول من معاني قـــول أصحابنا أنَّه لا يجوزُ لصاحب الزكاة أن يقاصص الفقير بالحقِّ الذي لـــه عليه من الزَّكاة ، ولا يضعه له على وجه البراءة مما عليه ، وقال من قال : إنه يجوز له ذلك " .

قال القطبُ : " وقطعُ [٢٠٠] ما على الفقير زكاة له إن لم يقصد قطع الغرامة عن نفسه بها بل لمجرد تفريجه وإعانته ، وإن لم ييـــأس مـــن خلاصه لعسره ، وهو الصَّحيح أو لا حتى يقبضها لئلا يكـــون كبيــــع الدَّين بالدَّين ، وفيه أنَّ ذلك بمجردُ هبة لا بيع ، وإن أبا بكر يقول للرَّجـــل

: " إن كان لك مـــالٌ فيه زكاة قاصصتُكَه به فيما أعطيك من الزّكــاة " ، أقوال " ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من يسأل الناس وعنده ما يكفيه

[٣٤٣] وسُئل : عن المسكين الذي لا يأكل ولا يطبخ في بيته بـل ولا بيت له وإنما يحوط بيوت الناس وقت أكلهم ويسألُ بعــض الأحيـــان ويدّخر ما يحصله ولا ينفقه ، فهل مثل هذا يُعطـــى مـــن الكفّـــارات والزّكاة أم لا وهو على هذا الحال ، ويطلب مهما بلغه إنفاذُ شيءٍ عـن هالكٍ أو حيٍ ، وهل يسمّى هذا مسكيناً وهو يملك مالاً ولو قليلاً ؟

الجواب :

لا يُعطى مثل هذا من الزّكاة بل يحرم ويمنع عن إعطائها ، قـــال شيخُنا (رحمه الله) : " واتفقوا على أنَّ المسألة حرامٌ على كلِّ قويٍ علـــى الكسب أو غنيٍ إلاَّ من تحمَّل حمالة أو سأل السلطان ما لا بد له منـــه " ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

التصرف بقيمة الكفارات

[٣٤٤] وسُئل : عن المعطى من المساكين قيمة الكفارات بدل الطعــام على القول بإجزاء القيمة هل يحلُّ له إنفاقُه في غير الطعام أم يلزمـــه أن

يشتري به طعاماً ويضمن إن أنفق ذلك في غيره وهل يلزم الوصـــي أن يشرط عليه ويضمن إن لم يشترط أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " وجاز أخذُها - أي أخذ الكفّارات - وكذا كلُّ ما هو للفقراء لقضاء ديون المخلوق وديون الخالق كالزكاة والكفّـــارات والحج لا لصنع معروفٍ وصلة رحمٍ وجارٍ إلا إن لزمه حقٌّ لرحمٍ أو جارٍ ولم يوفّ به فهو كسائر الدُّيون ، وأهلُ عمان يجيزون لمن يأخذ الزكاة أن يعطي منها ويعمل بها ما شاء ، ومنع أهل خراسان أن يجعلها في غير نفقته ومؤنته ومن يلزمه " ، انتهى .

وفي الوفاء : قال رسول الله (ﷺ) : (لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍ إلا في سبيل الله أو ابنِ السبيل أو جارٍ فقير [٢٠١]متصدق عليه فيهدي لـــك أو يدعوك والجار) والإهداء تمثيلٌ لا تخصيصٌ فكذا غيرُ الجار وكذا ســـائر التملُّك الحلال غير الإهداء ، انتهى .

فأفاد الحديثُ أنه إن أخذ ذلك لاستحقاقه لا لصنـــعِ معـــروفٍ وصلةِ رحمٍ وجارٍ جاز له التصدق والإهداء منه ، والله أعلم .

أحكام الجنائز

كتابُ الجنائز

تكلُّم الموتى وسماعهم

[٣٤٥] وسُئل : عمَّا في الأثر عنه (عليه السلام) أنه قال : (ما من ميِّتٍ يموت إلا وله خوارٌ يسمعه كلُّ دابةٍ إلا الإنسانَ لو سمع لصعق) ، وفي المسند عن جابر بن زيد (رحمه الله) وغيره يذكرون عن النبي (ﷺ) أنه قال : (إذا وضع الميت في قبره وسوِّي عليه فإنه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لأنه إذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة ...) إلى آخر الحديث ، فما وجه ذلك وهل هذا النطق بلسان الحال أم بلسان المقال ؟ وكذا جاء : (إن الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره)[1] ؟

الجواب : العلمُ عند الله وهو القادر على كلِّ شيءٍ ، وقد اختلف شرَّاحُ الحديث في كلام الميِّت على السَّرير هل هو بلسانِ الحال أو بلسانِ المقال ؟ وظاهرُ الأحاديث الثاني .

---

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣) برقم (١١٠١٠) ، (٦٢/٣) برقم (١١٦١٨) من طريق أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) .

قال القطبُ في تفسير قوله تعالى في سورة الـــروم : ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾... إلى قوله : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ ﴾[1]: " أن الميِّت يسمعُ كلام الحيِّ بأن تردَّ إليه روحه لمن يشاء إذا شاء بــلا ردِّ روح ولا لكلِّ أحدٍ ولا لكلِّ وقتٍ ، ففي الصحيحين عن أنس عـــن أبي طلحة أنَّ رسول الله (ﷺ) نادى في أربعة وعشرين يوم بدر في طـــوي واحدٍ من أطواء بدر : (يا أبا جهل بن هشام ، يا أمية بن خلف ، يـــا عتبة ابن ربيعة ، أليس وجدتم ما وعدكم ربُّكم حقاً فإني قد وجدت مـــا وعدني ربي حقاً) ، قال عمرُ (رضي الله عنه) : يا رسولَ الله تكلِّم أجســـاداً لا روح لها ، فقال (ﷺ) : (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) زاد مسلم في رواية عن أنس : (ولكنَّهم لا يقدرون أن يجيبوا)[2] .

والظاهرُ أنَّ المراد ليس كما تقول يا عمـــر بـــل ردَّت إليـــهم أرواحهم فسمعوا ، والمشهورُ [٢٠٢] أنهم سبعون ألقوا في طوي واحـدٍ ، وفي رواية ، أقام على القُليب في اليوم الثالث ، وفيه قتلى بدر فقال لهم ما

---

[1] سورة الروم : ٥٣ .

[2] رواه الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠٦٥) وفي كتـــاب المغـــازي برقـــم (٣٩٧٦) ، ورواه مسلم في الجنة ونعيمها برقم (٧١٥٢) وبرقم (٧١٥٣) من طريق أنس بـن مالك (رضي الله عنه) .

مرَّ ، وقال : (إنهم الآن ليعلمون ما كنتُ أقول) ، وإذا علموا بكلامه ما قال فقد سمعوا .

وفي الصحيحين : (يسمعُ الميِّتُ قرع نعل أصحابه إذا دفنوه وانصرفوا عنه)[1] ، وما ذلك إلاَّ لرجوعِ روحه إليه أو إلى بعضه ، ومن الموتى من يجيب ، ومنهم من لا يجيب .

كانت أمُّ محجن تقمُّ[2] المسجد وماتت و لم يعلم بها (ﷺ) فمرَّ بقبر فقال لمن ؟ قالوا : لأمِّ محجن ، فصلَّى عليها جماعةً ، فقال لها : أيَّ الأعمال وجدت أفضل ، فأجابته : قمُّ المسجد أي إزالة قمامته ، وهو ما لا يليق به من نحو وسخ وأعواد وليقات ، فقالوا : أتسمع ؟! فقال (ﷺ) : (ما أنتم بأسمع منها)[3] .

قال أبو هريرة : (وقف رسولُ الله (ﷺ) على مصعب بن عُمير وعلى أصحابه إذ رجع من أُحُد ، فقال أشهدكم أنهم أحياء عند الله

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الجنائز باب (٧٦)الميت يسمع خفق النعال برقم (١٣٣٨) من طريق أنس بن مالك (رضي الله عنه) .

[2] أي تكنسه ولا تترك فيه شيئا من الأذى .

[3] رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٨/١) برقم (١٢٧٢) ، (١٧٥/١) برقم (٤٤٦) ، والإمام مسلم في صحيحه (٦٥٩/٢) برقم (٩٥٦) وأحمد في مسنده (٣٥٣/٢) برقم (٨٦١٩) وآخرون من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) .

تعالى فزوروهم وسلّموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلّم عليهم أحـــدٌ إلا ردوه عليه إلى يوم القيامة) ، رواه البيهقي والحاكم .

وعن ابن عباس عن رسول الله (ﷺ) : (ما من أحدٍ يمرُّ بقـــبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدُّنيا يسلّم عليه إلا عرفه ورده عليـــه) ، رواه ابن عبد البر وعبد الحق الإشبيلي .

فمعنى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ لا تسمعهم بلا إسماعٍ مـــني ، ولا كلّ ميتٍ ولا كل ما شئت ، أو إسماعاً نافعاً ، وغير النافع كـــالعدم ، أو لا تمدتم كما قال : ﴿ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] ، وقد علمت عدم خصوصيته (ﷺ) بما علمت من وقوع ذلك لغـــيره أيضاً ، والأصلُ عدم التأويل ، ويقال : يسمع الميت ويجيب حياً في قـــبره سبعة من موته مؤمناً أو كافراً وقد يرد الروح .

الجواب : ويسمع وهو ما بين الميت وكفنه ، وقد كـــثر آثـــار السمع والردّ ، وقد ورد أنهما للزائر ليلة الجمعة ويومها أو بكرة الســـبت أو يوم الخميس [٢٠٣]ويوم الجمعة ويوم السبت بل يسمعُ السلام ، ويـــردُّ كلَّ وقت سلّم عليه ولا يسمع ردَّهم ، وما جاء في الأثر أنهم لا يطيقـــون الردَّ محمولٌ على الردِّ الذي يُسمع ، انتهى .

---

[1] سورة النمل : ٨١ .

وقال في الوفاء : " قال أبو موسى : سألت رسول الله (ﷺ) : متى تنقطع معرفةُ العبد من الناس ؟ قال : (إذا عاين) وبعد الموت يعرف كما قال (ﷺ) : (إنَّ الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره)[1] .

وقال في شرحه للنيل في (باب الخوف والرجاء) : " قال ربعيُّ بن خراش عن أخيه وكان ممن تكلّم بعد الموت : لمّا مات أخي سُجّي بثوبٍ فألقيناه على نعشه ، فكشف الثوبَ عن وجهِهِ واستوى قاعداً وقال : إني لقيت ربي (ﷻ) فحيَّاني بروحٍ وريحانٍ ، وربي غير غضبان ، وإني رأيت الأمر أيسر مما تظنون ، فلا تغتروا وإن محمداً (ﷺ) ينتظرني وأصحابه حتى أرجع إليهم ، قال ثم طرح نفسه فكأنها كانت حصاة وقعت في طمست فحملناه ودفناه " .

قال الإمامُ عبد العزيز : " إنَّ جابر بن زيد (رضي الله عنه) أثبت عذاب القبر فالحق ما قاله لقولِ رسول الله (ﷺ) : (إذا وضع الميت في قبره وسوي عليه التراب ، فإنه يسمع خفيف نعال القوم حين ينصرفون عنه لأنه حمل من بيته وروحه مع الملائكة) ، ولا يمتنع في العقل أن يعيد اللهُ

[1] تقدم تخريجه .

الحياة إلى الجسد كله أو إلى جزءٍ منه ويعذّبه وكل ما لم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده ، والله يفعلُ ما يشاء من عقابٍ ونعيمٍ .

قال في شرح أحاديث الأربعين : " ورُوي أنّ عمر بن الخطاب (ﷺ) دخل على رسول الله (ﷺ) وهو يبكي ، فقال رسولُ الله (ﷺ) : (ما يبكيك يا عمر) ؟ فقال : يا رسول الله إنّ بالباب شاباً قد أحرق فؤادي وهو يبكي ، فقال رسول الله (ﷺ) : أدخله عليّ يا عمر ، قال : فدخل وهو يبكي ، فقال : وما يبكيك يا شاب ؟ قال له : يا رسول الله أبكتني ذنوبي وهي كثيرةٌ ، وخفت من جبَّار غضبان ، قال رسول الله (ﷺ) : أشركت بالله شيئاً ؟ فقال : لا ، فقال : أقتلت نفساً بغير[٢٠٤] حقٍّ ؟ قال : لا ، قال : فإنّ الله يغفر ذنوبك ولو كانت مثل زبد البحر والسماوات السبع والجبال الرواسي ، فقال : يا رسول الله ذنبٌ من ذنوبي أكبرُ وأعظمُ من سبع سماوات وسبع أرضين والجبال الرواسي ، فقال رسولُ الله (ﷺ) : ذنبك أعظمُ أم الكرسي ؟ قال : ذنبي أعظم ، قال : ذنبك أعظمُ أم العرش ؟ قال : ذنبي أعظم ، قال : ذنبك أعظمُ أم عفو الله ؟ قال : عفو الله أعظمُ وأجل ؛ فإنه لا يغفر الذنبَ العظيمَ إلا اللهُ العظيمُ ، قال : أخبرني عن ذنبك ؟ قال : كنتُ رجلاً أنبش القبور منذ

سبع سنين حتى ماتت جاريةٌ من بنات الأنصار ، فنبشت قبرها وأخرجتُها من كفنها فمضيت غير بعيدٍ إذ غلبني الشيطانُ على نفسي فجامعتُها فمضيتُ غير بعيدٍ إذ قامت الجارية فقالت : ويلك يا عدوّ الله ، أما تخاف من ديَّان يوم الدِّين ، يضع كرسيَّه يوم الفصل والقضاء بين الناس ، ويأخذ للمظلوم من الظالم ؟ ثم تركتني عريانةً في عساكر الموتى فواقعتني بين يدي الله تعالى ، قال : فوثب رسولُ الله (ﷺ) يدفع في قفاه ويقول : أخرج عني يا فاسق ، ما أجرأك على النار ! أخرج عني ، فخرج الشابُّ تائباً إلى ربه أربعين ليلة ، فلمَّا تمَّ له أربعون ليلةً رفع رأسه إلى السماء فقال : بحق محمَّدٍ وآدم وحواء إن كنت غفرت لي ، فاعلم محمداً وأصحابه وإلا فأرسل عليَّ ناراً من السَّماء وأحرقني بها ونجني من عذاب الآخرة .

قال فجاء جبريلُ (عليه السلام) إلى محمَّد (عليه السلام) فقال له : السلامُ يقرئك السلام ويقولُ لك : أنت خلقتَ خلقي ؟ قال : بل الذي خلقني خلقهم ، قال : أنت ترزقهم ؟ قال : بل الذي يرزقني يرزقهم ، قال : أنت تتوبُ عليهم ؟ قال : بل الذي يتوب عليَّ يتوب عليهم ، قال : يقول لك اللهُ : تُب على عبدي ، فإني تبتُ عليه ، فدعا النبي (ﷺ) الشابَّ فتاب عليه) انتهى .

وقال شيخُنا في المشارق في الردّ على منكري عذاب القبر عنـــــد قوله : " واعتقدنّ صدقه ولا تحل "

أي : ولا تقل بإحالة تعذيب[٢٠٥] ميِّت ؛ رداً على من قــال : إن تعذيب الميت خارجٌ عن المعقول ، قالوا : إن قدَّرنا إمكانه في القبر لإعادة الرُّوح فيه ، فلا يمكن ذلك في كلّ ميت ، فإنا نُشاهد من قتل فصلب بعد القتل مدةً طويلةً حتى تفنى أجزاؤه فلا نرى أنها حدثت حياةٌ يدرك فيـــها العذاب ، وكذلك من أكلته السباعُ أو أُحرق بالنار وأذري في الريـــاح ، فإنا نعلم ضرورةً أنّ أجزاؤه تفرَّقت وحياتُه مع تفرُّق أجزائه تعذّرت .

وأجيب عن الأول أنه يحتمل أن يُخلق فيه حياة لا ندركها نحن ، وعن الثاني أنه مبنيٌ على أنه يشترط في الحياة وجود البنية بتمامها ، ونحـــن لا نقول به لإمكان أن يخلق لكل جزء انفرد حياةً يحسّ بها ألم العذاب " ، انتهى .

وفي المشكاة عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) كـــان النـــبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فـــإن كـــانت صالحة قالت : قدِّموني ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : يا ويلـــها

أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كلُّ شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسانُ لصعق) [1]، رواه البخاري .

قال الشارح : " أي بلسان الحال أو بلسان المقال " .

وفي الأزهار : " والمراد من كلام الميت السرير ، أما الحقيقة فإنه تعالى قادرٌ ، وهو كإحيائه في القبر ليسأل ، بل قد أثبت (ﷺ) السمع للميِّت ، قيل إتيان الملكين حيث قال : (إنه ليسمع قرع نعالهم) ، أو المجاز باعتبار ما يؤول إليه بعد الإدخال والسؤال في القبر " ، انتهى .

والثاني لا يظهر وجهه فالمعوَّل هو الأول ، وتجويزنا أن يكون هذا المقالُ بلسان الحال لا ينافي معرفته وقدرته على لسان المقال ، والله أعلم بالحال .

قال في شرح البخاري للحديث : " فإن كانت صالحةً قالت حقيقةً بلسان المقال بحروفٍ وأصواتٍ يخلقها الله تعالى فيها .. ، وقال عند قوله : (يسمع) صوتها المنكر كل شيء من الحيوان إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان صوتها بالويل المزعج لصعق أو يموت من شدة هول ذلك " .

قال المناويُّ : " لأنَّ الموت ليس بعدمٍ محض ، والشعور باقٍ حتى بعد الدفن ، وعن أبي سعيد الخدري : (إن الميِّت إذا دفن [٢٠٦]سمع خفق

[1] صحيح الإمام البخاري (٤٦٤/١) برقم (١٣١٤) ، (٤٤٣/١) برقم (١٢٥٣) .

نعالهم إذا ولّوا عنه منصرفين) ، وعن جابر : (إنّ الموتى ليعذبون في قبورهم حتى أنّ البهائم تسمع أصواهم) ، قال المناوي : " لأنّ لهم قوةً يثبتون بها عند سماعه أو لعدم إدراكهم لشدة كرب الموت فلا فيما يترعجون بخلافنا " . انتهى .

وفي مشارق الأنوار في فوز أهل الاعتبار للشيخ حسن العدوي الحمزاوي فيما جاء من معرفة الميت قال : " وأخرج أبو الحسن عن البراء في كتاب الروضة بسند ضعيفٍ عن ابن عباس عن النبي (ﷺ) قال : (ما من ميت يموت إلا وهو يعرف غاسله ويناشد حامله إن كان سعيداً بشّر بروحٍ وريحانٍ وجنةِ نعيم أن يعجّله ،وإن كان شقياً بشّر بنزلٍ من حميمٍ وتصليةُ جحيمٍ أن يحبسه) .

وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال : (ما من ميت يموت إلا روحه في يد ملك ينظر إلى جسده كيف يغسل وكيف يكفن وكيف يمشي به ؟ ويقال له وهو على سريره : اسمع ثناء الناس عليك).

وأخرج ابنُ أبي الدُّنيا عن بكر بن عبد الله المزني قال : " بلغني أنه ما من ميت إلا روحه في يد ملك الموت فهم يغسلونه ويكفنونه ، وهو يرى ما يصنه أهله فلو كان يقدر على الكلام لنهاهم عن الرنة والعويل ".

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في القبول عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله (ﷺ) : (ما من ميِّت يوضع على سريره فيخطئ به ثلاث خطأ إلا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله إلا الثقلين - أي الإنس والجن - يقول : يا أخوتاه يا حملة نعشاه لا تغرَّنكم الدنيا كما غرَّتني ، ولا يلعب بكم الزمان كما لعب بي ، خلفت ما تركت لورثتي ، والديان يوم القيامة يخاصمني ويحاسبني وأنتم تشيعوني وتدعوني) انتهى .

والخوار في الحديث الصوتُ ، فإذا علمت ذلك من قول أئمتنا وقول مخالفينا ظهر لك أنَّ الله يفعل ما يشاء من إسماع ميتٍ وكلامه ومعرفة من يغسله ويكفنه ويحمله ويدليه في قبره ، وقد رُوي أنَّ بعض الموتى تكلّم على النَّعش ومات ، فسبحان القادر على كلِّ شيء الفعَّال لما يريد ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

المشي على القبور وقطع أشجارها

[٣٤٦] وسئل : هل يجوز قطع [٢٠٧]الشجر النابت بالمقابر لينتفع بحطبه والمرور فوق المقبرة لأجل قطعه أم لا يجوز ؟ والشجرُ النابت في الصحارى مثل السّمر وما أشبهه هل لأهل بلاد أن يحجروا قطعه وبيعه على الغير فإنا نشاهد في هذه الديار أناساً من البدو يقطعون شجر

الصحراء ويبيعونه في (مطرح) و(قريات) ، وبعض أهل البلدان قد حجروا عليهم القطع من فلواقم إلاّ لما ينتفعون به وحدهم صرّح لي بهذا ؟

الجواب :

قال (ﷺ) : (لأن يقعد أحدُكم على جمرةٍ فتحرق ثيابه خيرٌ له من أن يطأ قبراً أو يقعد عليه) ، وحرم تخطي القبر والمشي عليه إلا لضرورةٍ ، ويحجر على من يدخلها أو يشقها بمواشيه أو يرعاها فيها فإن كسر الحجر أخرج الحق منه ، صرَّح بذلك القطبُ .

قال أبو محمَّد : " ثمر شجر القبور ومنافع الشجر للفقراء ونهى عن وطء القبور والانتفاع بحجرها ومدرها وشجرها ما دام حياً كان الشَّجر فوق القبر أو بين القبور مثمراً أو غير مثمرٍ رطباً أو يابساً " .

قال الصبحيُّ : " وليس بمجتمعٍ على حجره ما لم يكن ضررٌ في إخراجه ، والتسليم للأثر أفضل ، وما ينبت على القبور من الحشيش وما لا قيمة له فلا بأس به للغني والفقير إلا أنه يُكره ذلك " .

وأبو نبهان صرَّح بجواز الأخذ لذلك ولأهل البلد أن يمنعوا قطع الأشجار النابتة في حرم بلدهم للترفّق والانتفاع ، والله أعلم .

كيفية وضع الميت على النعش

[٣٤٧] وسُئل : عن وضع الميت على النعش حال الصلاة عليه هل يوضع مستلقياً أم على شقه الأيمن ؟

الجواب :

يوضع الميت على النعش حال الصلاة عليه مستلقياً ، وهي الحالة الممكنة ، وعليه مضى العمل سلفاً وخلفاً من أهل المشرق ، وبه أجاب من سألناه من قومنا قال : السنَّة هي وضعُ الميت على النعش حال الصلاة عليه أن يكون مستلقياً لأنها هي الحالة الطبيعية والذي وردت به السنة وقرره الأئمة .

وتغيير الميت عن هذه الحالة والاستقبال به للقبلة إنما هو في حالة الاحتضار بعد شخوصِ البصر وفي وضعه للقبر ، وبعضهم ذكر في حال الغسل أيضاً فيستدل من ذلك أنَّ ما عدا هذه الحالات المذكورة يبقى الميت على حالته بدون استقبالٍ حيث إنها هي الحالة [٢٠٨]الممكنة والتي عليها الناس سلفاً وخلفاً ، انتهى .

ولو وُضع الميت حال الصلاة على شقه الأيمن مستقبلاً للقبلة لنقل كما نقل وضعه على شقه الأيمن حالة الاحتضارِ وبعد شخوصِ البصر

وحال وضعه في اللحد فعنه (ﷺ) : (لقّنوا موتـاكم لا إلـه إلا الله ، ووجّوههم إلى القبلة وغمضوا بصرهم فإنّ البصر يتبع الروح)[1] .

وفي الوفاء : كثيراً ما يصلّي رسولُ الله (ﷺ) في بيت عائشة (رضي الله عنها) معترضةً بينه وبين القبلة اعتراض الجنـازة راقدةً علـى الفراش نائمة ويوقظها للوتر .

قال القاسمُ : " قالت عائشة : بئسما عدلتمونا بالحمار والكلـب لقد رأيتُ رسول الله (ﷺ) يصلّي وأنا معترضة بين يديه فإذا أراد يسجد غمز رجلي فقبضتها إليّ ثم يسجد[2]، أترى عائشة (رضي الله عنها) ولّت رسول الله (ﷺ) ظهرها في حال إيقاظها وغمزه إياها وأنت تعلـم أن الميت لا يمكن وضعه على النعش على شقه الأيمن مستقبلاً للقبلة إلا بشدٍّ وربطٍ ولا دليل على ذلك " .

---

[1] روى طرفا منه مسلم في صحيحه (٢/٦٣١) برقم (٩١٧) من طريق أبي هريـرة (ﷺ) ، ورواه أحمد في مسنده (٣/٣) برقم (١١٠٠٦) من طريق أبي سعيد الخدري (ﷺ) .

[2] رواه البخاري في صحيحه (١/١٩٢) برقم (٩٤٠) ، ومسلم (١/٣٦٦) برقـم (٥١٢) ، وأحمد في مسنده (٦/٤٤) برقم (٢٤٢١٥) وآخرون .

وفي الروض المربع : " ثم يوضع الميِّت عليها أي اللفائف مستلقياً لأنه أمكن لإدراجه فيها ، ومثله في حجر ووضعه على شقّه الأيمن في حال الصلاة عليه هو أحد الأقوال في الكتب المغربية .

وذكر شيخُنا (رحمه الله) في المعارج والظاهر أنه أخذه عن الإيضاح ، لأنه لا وجود له في الكتب المشرقية إلا ما قاله الشيخُ جاعد (رحمه الله) : أنه يجب أن يُوضع على شقه الأيمن وأنه لا مستند له .

قال القطبُ : " ويوضع على سريرٍ طاهرٍ في مكانٍ طاهرٍ بجنبه الأيمن مستقبلاً القبلة بوجهه أو بقدَّامه كله إن لم يضر والمغرب المتصل بالجنوب برأسه ، فتكون رجلاه للمشرق أو مستلقياً ورجلاه كذلك ، أو مستقبلاً المغرب التام برأسه بحيث لو قعد لا ستقبل القبلة بوجهه ، وهكذا في الدَّفن ، ويُستقبلُ صدر الذكر ورأس الأنثى أو بعكس ويستقبل وسط المرأة كما فعله (ﷺ) [٢٠٩]" . انتهى قطب .

وأنت خبيرٌ بأنه لو وُضع الميت على شقّه الأيمن فوق النعش حال الصلاة عليه أو وضع مستلقياً فيكون المصلّي حينئذ مستقبلاً لظهره ورأسه لا لصدره ، ورجلاه إلى القبلة ورأسه نحو المشرق فات استقبال الصدر ، فتعلم من ذلك أن ما اعتمده المشارقة هو الحق الواضح فتمسَّك به ، والله أعلم

تمني المـــوت

باب في تمني الموت

هل يجوز تمني الموت

[٣٤٨]وسُئل : هل يجوزُ للإنسان أن يتمنى الموتَ عند الشدَّة كما تمنَّت مريمُ (عليها السلام) إذ قالت : ﴿ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا... ﴾[١] الآية .؟

الجواب :

إنما تمنَّت مريم (عليها السلام) الموتَ حذراً من أن يَعصي الناسُ بنسبتها إلى الزِّنا ، أو لما رُوي أنها سمعت قائلاً : اخرج من بطنها يا من يُعبد من دون الله ، ولا يُكره هذا لأنه خوفُ معصيةٍ ، وذلك تمنٍّ بعد وقوع الضَّرر ، ولا يدخل في قوله (ﷺ) : (لا يتمنَّين أحدُكم الموت لضُرٍّ نزل به وإن كان لا بد متمنياً فليقل : (اللهمَّ أحيني ما كانت الحياةُ خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي)[٢] ، ولا يصحُّ أن يتمنى الموت لشدَّة الوجع ، هكذا أورده القطب في تفسيره ، والله أعلم .

---

[١] سورة مريم : ٢٣ .

[٢] رواه البخاري في الصحيح (٥/٢٣٣٧) برقم (٥٩٩٠) ، (٥/٢١٤٦) برقم (٥٣٤٧) ، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٤) برقم (٢٦٨٠) من طريق أنس بن مالك (رضي الله عنه) .

قراءة القرآن
على القبور

بابٌ في القراءة على القُبور

قراءةُ القرآن على القبور

[٣٤٩] وسُئل : هل تُكره القراءة على القبور في المذهب كما قـــال الشافعية بذلك أم لا ؟

الجواب :

قال الشيخُ السَّالمي (رحمه الله) : " وأمَّا الوصيةُ والتوقيف لقـــراءة القرآن على القبور فنراها مخالفةً لسنة رسول الله (ﷺ) وفي الحديـــث : (كلُّ شيءٍ ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ) ، ومخالفتها من وجوه :

أحدها : أنَّ رسول الله (ﷺ) نهى عن الأحوال المقتضية لتعظيـــم القبور .

ومنها : أنَّ رسول الله (ﷺ) لعن قوماً اتخذوا قبـــور أنبيائـــهم مساجد ، أعني مواضع العبادة ، وقراءة القرآن من أعظم أنواع العبادات ، وكان هذا اللَّعنُ منه (ﷺ) في مرض موته تحذيراً للناس وتخويفاً وتنبيـــهاً لهم على ترك التعظيم للقبور وكراهية [٢١٠] أن يعظِّموا قبره ، ومداومـــة القراءة عليها نوعٌ من اتخاذها مسجداً ، وذلك كالصَّلاة فيها سواء بسواء

، فبليت العلماء بالفتوى في هذه الوصية ؛ فمنهم المثبت المجوِّز لها ، ومنهم من نبَّه على خوف المحذور ، ولعمري إنّ هذا لهو الفقه المستمد من السنَّة النيِّرة ، وإذا بطلت الوصية بذلك والتوقيف رجع المالُ إلى الوارث .

قال الإمامُ المغربي في تفسيره : " وقيل : إنّ قراءة القرآن تنفع الميت إلى أربعين من جيرانه " ، انتهى .

والمشهورُ عن الشافعيِّ أنّ قراءة القرآن لا يصله ثوابها ، وقال جماعةٌ من أصحابه تصله ، وهو قولُ أحمد وشُهر عن مالكٍ أنّ ثواب القراءة لا يصلُ الميت ، ونُقل عن جماعةٍ من الحنفية وعن أحمد القراءة على القبر بدعةٌ ، وصحَّح ابنُ القطّان وصولَ ثواب القراءة إلى الميت قريباً أو أجنبياً ، وقال القاضي حسين : " الاستئجار على قراءة القرآن على رأس القبر - أي عنده - جائزٌ كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن " .

وعندنا - معشر الإباضية - لا يجوزُ أخذُ الأجرة على ذلك ولا ينبغي لمعطيها إلا إن لم يجد إحياء ذلك إلا بها ، وقيل : لا ثواب لمستأجره أو ميته ، وقيل : لميته ثواب إن أعقب القراءة بالدعاء للميت فإنه بالحقيقة ثواب القراءة إن جعله القارئ له بعد القراءة ، ونفع الميت بالدعاء موقوف على الإجابة .

واعلم أن أشياخنا (رحمهم الله) جروا في فتاويهم علــى جــوازِ الوصية بقراءة القرآن على القبور ، قال (ﷺ) : (إذا مات أحدُكم فــلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وكذلك عند رجليه ، فإذا وضع في قبره فليقرأ عند رأسه بفاتحة سورة البقرة) [١]، رواه القطب في وفائه ، فإذا علمت ذلك ظهر لك أن الخلاف عندنا كالخلاف عند قومنا ، والله أعلم [٢١١].

❁ ❁ ❁

[١] رواه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٤/١٢) برقم (١٣٦١٣) من طريق ابن عمر رضـــي الله عنهما .

أحكام
الأيمان والكفارات

بابٌ في الأيمان والكفّارات

الحلفُ بغير الله

[٣٥٠] وسُئل : عن رجلٍ حلف بالحلالِ والحرامِ أنه لا يسكُن هــذه البلدة هذه السنة فكيف يكون عليه في حلفته إذا أراد سكونها بأنــه لم يعني بحلفته زوجته فهل يقع عليه الحنث في قوله هذا أم لا شيء عليــه وتكفيه التوبة بين لنا ما تراه ؟

الجواب :

من حلف بغير الله فليتُب إلى الله ويستغفره من ذنبه ولا بأس عليـه أن يسكن والله أعلم .

هذا فيما عندي أنه صحيحٌ ، والله أعلم كتبه إمامُ المسلمين محمَّــد بيده .

الهديةُ للكعبـــــة

[٣٥١] وسئل : عمَّن قالت عند حضور طعامٍ عندها (هاديتنه علـــى هاذيك بويزورروها)[1] ثم رجعت إلى الطَّعام فأكلت منه وبقى منه شــيءٌ

[1] أي : أهديها لتلك التي تزار ، والمقصود بها الكعبة .

فعلى هذا ما ترون عليها في ذلك ، وهل يحرُم عليها وعلى غيرها أكـلُ ذلك الطعام ؟

الجواب :

قال العلاّمة في جوهر النظام :

وقيمـــةُ النَّفع إذا أهــــداه *** للبيت يرسلنها تلقـــــاه .

هذا هو المعروف في الآثــار *** وهو حــق هذا الاعتبـــار .

لكنَّ عُرف الناس قد تحــوَّلا *** فالهدي في تحريم ذاك استعملا .

يقول قد أهديته للكعبـــة *** يريد لا أنـــالـه بجهـــة .

ولا يريد هــــديه للبيــت *** وذاك كاليمين فيمــــا يأتي .

لأنه قد حــرم الـــحلالا *** عليه أن يكفـــرن إرســالا. [1]

وأقول يُسأل عن قصده في ذلك الهدي إن قصَد تحريمـــه فعليــه كفّارة اليمين المرسلة ، وإلا أهدى للكعبة قيمة النفع ، ولا يحرُم الطعام إن كان حلالاً ، وإن صلَح إهداؤه بنفسه للكعبة فعله إلا على قول التحـــريم قلته مذاكرةً لا حفظاً من الأثر فليؤخذ من ذلك ما وافـــق الحـــقَّ ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

[1] ينظر : العلامة السالمي – جوهر النظام ج١ ص ٢٠٩ .

إن نوى اليمين فعليه مرسلة وقيل لا

[٣٥٢] وسُئل : عمَّن قال : أشهد لله والشهادة ألاقي هـــا الله أن لا يفرش لأولاده فراشاً فما يلزمه ؟

الجواب :

إن أراد بقوله اليمين وفرش لهم فقيل : تلزمه يمينٌ مرسلةٌ ، وقيل : لا يلزمه شيءٌ ، وإن لم يرد اليمين فلا شيء عليه ، والله أعلم .

الاستثناء في اليمين

[٣٥٣] وسُئل : ما معنى الاستثناء في اليمين هل يحتاج أن يعقد نيـــة الاستثناء عند لفظه باليمين أم كيف صفته ؟

الجواب :

معنى الاستثناء أن [٢١٢]يقول عقب الحلف متصلاً كــــ (والله لا أفعلنَّ كذا إن شاء الله) أو أذن أو أراد أو قضى وهو كافٍ ، ولو لم يعقد نية لهدم اليمين عند أبي علي ، وقال محمَّدُ بنُ محبوب حتى يريد بالاستـثناء هدماً ليمينه ، والله أعلم .

من حلف أن يفعل معصيةً

[٣٥٤] وسُئل : عمَّن حلف أن يفعل ما هو معصية مثلاً أن لا يصل أرحامه وندم من بعد أعليه كفارةٌ أم لا وهل يخيَّر إن لزمته الكفارة بين العتق والصيام والإطعام ؟ ما يلزمه ؟

الجواب :

عليه كفارةٌ مرسلةٌ وهي إطعامُ عشرة مساكين ، أو كسوتهم أو تحريرُ رقبة ، مخيرٌ بين ذلك فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيامٍ .

❁ ❁ ❁

هل تكفير اليمين قبل الحنث أو بعده

[٣٥٥] وسُئل : متى يجب تكفير اليمين بعد الحنث أو قبله ؟

الجواب :

بعد الحنث ولا تجزئُ قبله عند القطبِ (رحمه الله) وهو مشهورُ المذهب .

وقيل : يجزي وظاهر الإيضاح الميلُ إليه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

اليمين وقت الغضب

[٣٥٦] وسُئل : في يمين الغضب هل تلزم كفارة أم لا ؟

الجواب :

قيل : عليه الكفارة إن حنث ، قال الصبحيُّ : " لا أعلم فرقاً بين الغضب والرضى في آثار المسلمين المتقدمين " [1] ، بل رفع له محمَّد بن عبد الله بن عبيدان الفرق في ذلك قال : " ولعله قد حفظ عن أهل العلم أو رأياً رآه ".

ومن جواب السَّيد مهنا بن خلفان[2] : " أنه عُرف الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف في وجوب الحنث على من حلف في الغضب والنسيان ، فمنهم من عذره ، ومنهم من أوجب عليه الحنث " ، والله أعلم .

من حرَّم الحلال فعليه كفارةٌ

[٣٥٧]وسُئل : عن المحرِّم للحلال ماذا يلزمُه إذا أخذه أو أكله إذا كان مما يؤكل ؟

الجواب :

[1] ينظر : العلامة الصبحي – الجامع الكبير ج١ ص ٢٠٣ .

[2] هو الشيخ مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ، فقيه عاش في القرن الثالث عشر الهجري كان واسع المعرفة والاطلاع كفيف البصر ، وإليه ينسب كتاب " لباب الآثار " وربما كان أحد تلامذته قد كتبه بإشرافه شاملاً لأجوبته وآرائه .

ينظر : دليل أعلام عمان ص ١٥٤ .

من حرَّم الحلالَ فعليه كفارةُ يمينٍ مرسلةٍ ؛ وهي إطعـامُ عشـرة مساكين أو كسوهم أو تحرير رقبة أي عتقها فمن لم يجد مـا يُطعـم أو يكسو أو يعتق ، فليصم ثلاثة أيام ويستغفر ربه " [1] ، والله أعلم .

يصح إعطاء الصاع لثلاثة

[٣٥٨] وسُئل هل يجوز إعطاءُ صاع الأرز (الكراشي)[2] لثلاثة أم لا ؟

الجواب :

يصحُّ إعطاءُ صاع لثلاثةٍ من أيِّ نوعٍ مـن أنـواع الأرز ، والله أعلم.

من ضيَّع صوم النذر

[٣٥٩] وسُئل : عمَّن نذر أن يصوم عشر ذي الحجـة [٢١٣]وأيـام البيض فسافر وأفطر هل تلزمه الكفارةُ مع البدل أم يكفيه البدلُ ؟

الجواب :

---

[1] لقول الله عز وجل : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكـم أو كسوهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظـوا أيمانكم ﴾ .

[2] لعله الأرز المجلوب من بلاد الهند ، وبالتحديد من بلدة (كراتشي) .

عليه بدلُ ما أفطر ، وفي لزوم الكفّارة المرسَلة قولان ، والله أعلم.

من قال : (إن لم أفعل كذا فأنا كافرٌ بالله)

[٣٦٠] وسُئل : عمَّن قال إن لم يصنع كذا فهو كافرٌ بالله ورســوله ثم تاب وفعل بعضه ما ترى عليه ؟

الجواب :

عليه كفّارة مغلظة ، وقيل : مرسلة ، وقيل : تجزئه التوبــة ، والله أعلم .

إذا حنث فعليه مرسلة

[٣٦١] وسُئل : عمَّن لزم ولده وحلف أن لا يفكّه في ثلاثة أيام وفكّه في يومه أيلزمه الكفارةُ ؟

الجواب :

إذا أطلقه دون الثلاث فعليه كفّارةُ يمينٍ مرسلةٍ ، والله أعلم .

من أطعم عشرين دفعة واحدة

[٣٦٢] وسُئل : عمَّن أطعم عشرين مسكيناً دفعةً واحدةً عن كفَّارة اليمين المرسلة ، هل تجزئه عن الأكلتين ؟

الجواب :

لا يجزيه ؛ لأنه يؤمر بالإطعام غداءً وعشاءً ، والله أعلم .

من حلف ألا يأكل فأكل

[٣٦٣] وسُئل : عمَّن حلف ما آكل من ثمرة نخلةٍ معينةٍ فأراد أكل بعض ثمرها كيف يكون الحالُ ، رفعها مختصر البسيوي ؟

الجواب :

إذا أكلَ من ثمرة النَّخلة حنث ، ولا أدري ما أجاب به البسيويُّ فأطلعنا عليه إذا كان غير ذلك ، والله أعلم .

تحريم ما أحل الله

[٣٦٤] وسُئل : عمَّن قال : إن أخذتُ بنت فلان أنا فحرَّمتها ثم أراد أن يتزوجها فهل ترى قوله يمنعه من التزويج لها أم لا ؟

الجواب :

له أن يتزوّجها وعليه كفّارة يمينٍ مرسلةٍ وعليه التوبةُ من تحريم ما أحلَّ الله ، والله أعلم .

من قال في حلال : حرّمته

[٣٦٥]وسئل : عمن قال هذا اللحم (محرمنه) أو هادنه للكعبة هل يلزمه في التحريم إرسال قيمته وكفارة يمين مرسلة أم يلزمه أحدهما أو لا يلزمه شيء في التحريم لأن ابن عباس وغيره قالوا ليس التحريم بشيء وهل من فرق بين ذكر الكعبة وعدمها ؟

الجواب عن الإمام :

لا أرى فرقاً بين قوله (محرّمنه)[1] وبين قوله (محرّمنه للكعبة) والخلافُ في المسألة أشهرُ من أن يذكر ، وأني أميل إلى قول ابن عباس (رضي الله عنهما) لأنَّ اليمين قاعدتها أن تكون بأسماء الله وصفاته هكذا ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ .. ﴾ إلى قوله ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ .. ﴾[2] [٢١٤] أنت تدري أنه قيل : أنَّ النبيَّ حلف أنه لا يقرب مارية فإن كان الأمرُ هكذا فلا حجَّة في أن

---

[1] أي : حرّمته .

[2] سورة التحريم : ٢ .

التحريم بمنزلة اليمين ؛ فإن هذا هو نفس اليمين ، وإنما قال تحرم أي يمتنع من الحلال بسبب اليمين كأنه الحرام ويؤيده قوله: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ .. ﴾ فيُؤخذ من الآية أنه يُشرع لمن حلف يميناً عن مباحٍ أو واجبٍ أن يكفّر عن يمينه ويأتي الذي هو خيرٌ .

وقول من قال : إنّ النبيَّ (ﷺ) حرَّم المارية والعسل يحتمل أنه تجوَّز بذلك ويكون مرادُه أنه حلف أن لا يقربها ولا يشرب العسل وهذا أقرب من جهات :

أولها : أنّ أصل اليمين المعروفة شرعاً أن تكون بأسماء الله تعالى .

وثانياً : قولُه تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ .. ﴾ فإنه قد أحاله إلى الآية السابقة التي فيها تكفير وذلك واردٌ في تكفير اليمين الكائنة بأسماء الله تعالى .

وثالثاً : قوله (هي عليَّ حرامٌ) لا يصحُّ أن يعتقد أنها حرامٌ وهي حلالٌ ، وإن كان على سبيل التجوُّز وأراد المبالغة في الامتناع كأنها حرام ، فيقال : الأصلُ أن لا يصار إلى التجوُّز إلا بدليلٍ ، فإن قال : إنّ الدَّليل على ذلك أنه لا يصحُّ تحريم ما أحلّ اللهُ وكفى ، فنقول : نعم هو كذلك لكن إن صحّ ذلك مع أنّ حمله مع تصحيحِ الرواية الأولى أولى لأنه ليس فيه هذه التكلُّفات الخارجة " انتهى ، والله أعلم .

عليه التوبةُ من هذا القول

[٣٦٦] وسُئل : عمَّن قال لزوجته حلفت لك حلفة حلال وحرام عن مناح حيوانك وسمادها ما يلزمه ؟

الجواب :

يتوبُ إلى الله تعالى من هذا القول ، ولا أرى بهذا القول يلزمه شيءٌ ، وإن كانت نيتُه تحريم مناح حيوان زوجته وسمادها فعليه كفّارةُ يمينٍ مرسلةٍ إذا شرب ألبان حيوانها وأخذ سمادها ، والله أعلم .

كفارة قتل الخطأ

[٣٦٧] وسُئل : هل يجزئُ في قتل الخطأ الكفّارة أو غيرها عن الصَّوم مما يقوم مقامه أم لا يجزئ إلاّ الصوم وهل يحطُّ عنه تسليم الدية والبرآن من أولياءِ الميِّت الكفّارة أم لا ؟

الجواب :

عليه في قتل الخطأ تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، فإن لم يجد فصيامُ شهرين متتابعين[٢١٥] ، ولا تجزئُ كفارة غيرهما ولا يحطهما عنه الدية والبرآن والله أعلم .

من قال أقسمتُ لا أدخل دار فلان

[٣٦٨] وسُئل : عمَّن قال أقسمتُ لا أدخل دار فلانٍ ولم يذكر الله ، فهل يحنث إن دخل أم لا ؟

الجواب :

أن قال : أقسمتُ وأراد يميناً فحنث لزمته مرسلةٌ ، وقيل : لا يمين فيه ولا لزوم ما لم يذكُر الله ، والله أعلم .

التصرّف في قيمة الكفارات[1]

[٣٦٩] وسُئل : عمَّن أعطى من المساكين قيمة الكفّارات بدل الطعام على القول بإجزاء القيمةِ هل يحلُّ له إنفاقه في غير الطّعام ، أم يلزمه أن يشتري به طعاماً ويضمن إن أنفقه في غيره ، وهل يلزم الوصي أن يشترط عليه ويضمن إن لم يشرط أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " وجاز أخذها - أي أخذُ الكفّارات - وكذا كلُّ ما هو للفقراء لقضاء ديونِ المخلوق وديونِ الخالق كالزّكاة والكفّارة

[1] تقدمت هذه المسألة برقم [٣٤٤] .

والحجِّ إلاّ لصنعِ معروفٍ وصلةِ رحمٍ وجارٍ إلاّ إن لزمه حـــقٌّ لرحـــمٍ إن جاز و لم يوفّ به فهو كسائر الديون ، وأهل عُمان يجيزون لمـــن يـــأخذ الزكاة أن يعطي منها ويعمل بها ما شاء ، ومنع أهلُ خراسان أن يجعلـــها في غير نفقته ومؤنته ومن يلزمه ، انتهى " .

وفي الوفاء : قال رسولُ الله (ﷺ): (لا تحلُّ الصَّدقة لغـــنيٍ إلاّ في سبيلِ الله وابن السبيل أو جارٍ فقيرٍ متصدقٍ عليه فيهدي لك أو يدعـــوك)[1] ، والجارُ والإهداءُ تمثيلٌ لا تخصيصٌ ، فكذا غيرُ الجار وكـــذا ســـائر التمليك الحلال غير الإهداء انتهى ، فأفاد الحديث أنه إن أخـــذ ذلـــك باستحقاقه لا لصنعِ معروفٍ وصلةِ رحمٍ وجارٍ جاز له التصدُّق والإهـــداءُ منه ، والله أعلم .

[1] رواه أبو داود في سننه (١١٩/٢) برقم (١٦٣٧) والبيـــهقي في الكـــبرى (٢٢/٧) برقـــم (١٢٩٨٧) ، (٧/٣٠ ١٢٠) وعبد بن حميد في مسنده ص (٢٨١) برقـــم (٨٩٥) من طريق أبي سـ

أحكام
الذباح وحكم ما أكل
الخبيث من الحيوان

بابٌ في الذّبائح وفي حُكم ما أكل الخبيث من الحيوان

ذبح شاة شربت بول إنسان

[٣٧٠] وسُئل : عمَّن ذبح شاةً وكانت قد سقيت بول آدمي أو غيره وهو في ذلك اليوم ، أيحرمها ذلك أم لا أو ما في بطنها أم لا يحرمه منها شيء ؟

الجواب :

إذا سقيت الشاةُ بول آدمي مرةً واحدةً وذبحت فلحمها وغيره مما حمل أكله حلال ، وقيل : حرام ، وقيل : يلقى الكرش وما حوله ، وقيل : الكرش وحده ، وذلك إذا لم تكن تأكل أو تشرب بعد شرب البول [٢١٦]أو غيره شيئاً من النجاسات والله أعلم .

ومن جواب له أبقاه الله :

ومن ذبح فقطع الأوداج والمريء والحلقوم في الرقبة ولم يبق منها شيء ولا بعضها فنراه ذبح في غير المذبح ، وفي ذبيحة القفا على غير العمد خلاف فهل مثلها أم لا ؟

قال الشيخ أبو مالك : نظرُك حسنٌ في أنها تحـرم وهـو الـذي صحَّحه القطبُ في شرحه للنيل - طالِعه - وذكر القولَ بالحلِّ أنه رخصة ، فهذا والله أعلم ، كتبه عامر ابن خميس بيده .

قال الإمام :

أما مسألةُ الذَّبح إذا غلبته السكينُ فقطعت الرقبة أو جاوزت الحدَّ فقد أجابك الشيخ فيها وجوابه صحيحٌ ، فليس الخطأ كالعمد ، ولا يتفقُ للذابح أن لا يتعدى فإنه عسرٌ ، والعسر يجلب اليسر ، وإنه لو ذبح مـن الرقبة فانقلبت الدابة فجرت السِّكين في القفا لا تحرم ، والعمدُ يحرمـها فافهم الفرق وتبين اليسر ، والله أعلم من إمام المسلمين محمَّد بيده .

أحكام النكاح

كتـــــابُ النِّكـــــاح

لا نكاح إلا بولي

[٣٧١] وسُئل : عن ابنةٍ فقيرةٍ بـــ(إبرا) ووليها أخوها بـــ(قلــــهات) جاءها من ترى صالحاً لها في تزويجه إياها ، هل لنا أن نزوّجها وهل هذا خارجٌ عن الحوزة أم لا ؟

الجواب :

الولي أولى بتزويجها ما دام في عُمان وتناله الحجة ، فلا يزوّجــــها الوالي ، وليكتب إلى وليِّها يوكل أحداً في تزويجها ، وفي النيل : " وللإمام ومن أمره ، وقاضيه والسلطان ومن أمره ولو جائر إن لم يكن الإمــــام ، وقيل : الجائر كواحد من الرعية وللحاكم إن لم يكن قاضياً ولو للجائر ، والجماعة أو ثلاثة منها تزويجُ امرأةٍ إن غاب وليُّها في مسافة ثلاثة أيـــامٍ فأكثر ، وقيل : إن خرج من الحوزة و لم يكن ولي دونه والحـــوزة هـــي عمرانٌ متصلٌ ، وسمي ثلاثة أيام حوزة ، وليس المرادُ بمجرد مضيِّها عليـــه خارج الأميال ، ولو كان لابثاً بل المرادُ مسيرة ثلاثة أيامٍ يسيرها ، ولا بد

مبطئاً أو مسرعاً في مسيره وتحسب من موضع استوطنه [٢١٧]، وقيل: من سور بلده " [1] ، انتهى والله أعلم .

مسألةٌ في الخلع

[٣٧٢] وسُئل : بما نصُّه : سألت عمَّن له زوجة حدث بها من العلل والأمراض ما دعا إلى الاستبدال بها ، فلما بلغها أمرُ الخطبة طاشت غضباً وطلبت الطلاق وحطت الآجل فقبله ، إذا وافق قصده من غير أن يظهر لها كراهة أو يقصِّر في شيءٍ من حقوقها ، أو إساءة بشراسة خلق ونحوه هل يجوز له ما أخذ منها ؟

فاستظهرت في الجواب أنه لا يحلُّ له ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا **﴾[2] وقوله تعالى : ﴿** وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ **﴾[3] ، ومن المعلوم أن الضُّرة مما يدخل على المرأة الغيظ ، فهو بهذا الاعتبار من**

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٦ ص ١١٤ .

[2] سورة النساء : ٢٠ .

[3] سورة النساء :١٩ .

العضل ، بل لا يحل له أن يتزوّج لقصد غيظها ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾[1] الآية وليس حط هذه صداقها جاء عن طيبِ نفسٍ ، نعم لو امتنع عن الطّلاق وعزم على إمساكها وبسط لها معروفه وتلطّف إليها بحسن العشرة فلم تقبل ذلك وأبت إلا النفور منه والإعراض عنه وأساءت عشرتها معه جاز أخذ ما افتدت به ، لأنها جاءت بفاحشةٍ مبينةٍ ، فانظر في الجواب فإن رأيته حقاً حمدتُ الله وأرسلتُه إلى صاحبه ، وإلا ضربتُ به الحائط ، والله يهدينا إلى القول والعمل .

الجوابُ :

قال القطبُ : " وأخذ الصَّداق حرامٌ أراد تزويج أخرى أو لم يرد ، ولكن ذكره في معرض إرادة تزوج الأخرى لأنّ إرادته تزوّج أخرى يدعوه إلى استرداد المال ليصرفه في الأخرى ، وقد كان الرَّجلُ إذا أراد جديدةً بهت التي تحته حتى يلجئها إلى افتدائها بما أعطاها فيتزوّج به الجديدة فنُهوا عن ذلك "[2]، انتهى .

---

[1] سورة النساء : ٤ .

[2] ينظر : قطب الأئمة – تيسير التفسير ج٢ ص ٢٩١ .

وفي النيل : " ولا يجوزُ إلا بنشوزٍ وجُوِّز بدونه أي بدون نشـــوزٍ إن رضيا معاً ويحلُّ له ما تعطيه ، ومن ذلك أن يريد سفراً نائياً فأرادا معـــاً [٢١٨]أن لا يعضلها أو أراد غيرها من النساء فعرض عليها الفداء فقبلـــت أو لم يطق على حقوقها فعرض عليها فقبلت أو غير ذلك من كـــل مـــا توافقا فيه على الفداء برضاهما بلا نشوزٍ فتوافقا حيث لا معصية "[1] انتهى ما أردناه .

ونُسب جواز الفداء للجمهور من الأمة ، إلا أنهم كرهوه لأنَّ فيـه قطعَ الوصلة بلا سببٍ ، قال الرَّبيعُ : " لا يحلُّ مالُ المختلعة حتى يعلـــم الزوج أنها له كارهةٌ ، ولجماعِه مبغضةٌ ، فهنالك يحلُّ له مالها "[2] .

وقال الوضَّاحُ بنُ عقبة : " سألتُ عبد المقتدر عن رجـــلٍ أرادت امرأته أن تختلع إليه من مالها ، فقال لها : أنا استغفر الله وأتـــوب إليـــه ، وعلى الإحسان فيما استأنف ولا تختلعي ، وقبل لها بالخير فكرهت إلى أن اختلعت ، وقبل خلعها ثم رجعت تطلب مهرها أو يردَّها قال : ليس لهـــا ذلك " .

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – شرح النيل ج٧ ص٢٨٣-٢٨٤ .

[2] ينظر : العلامة الكندي – المصنف ج٣٨ ص٢٨ .

فإذا عرفتَ ذلك ظهر لك النَّهي الوارد عن الأخذ أنه سبب البهت الذي يلجئها إلى الافتداء منه واعتبارك التزوُّج أنه من العَضْل ، فليس بشيءٍ لأنه فعل ما أباح الله له فخُذ بالأعدل ، والله أعلم .

ولي الزَّنيمة

[٣٧٣] وسئل : عن الزَّنيمة إذا عقد عليها النكاح خالها أو أمُّها هل يثبت ذلك إن لم يكن ولي غيره ؟

الجواب :

قيل : عصبةُ الزنيم عصبةُ أمه ،وعليه يثبت تزويج الخال لأنه عصبتها ، وفي الأثر: أنَّ السلطان أولى بتزويجها لا عصبة أمها ، والله أعلم.

من ادَّعت على رجلٍ أنه تزوَّجها قبل موته

[٣٧٤] وسئل : عمَّن هلك وادَّعت امرأةٌ أنه تزوَّجها قبل موته بيومٍ أو نصفِ يومٍ ولم يشتهر التزويج في حياته وادَّعت أن قد حضر العقدَ وليُّها وزوجُها ورجلٌ عقد عليها النكاح ورجلان آخران ؛ وكلُّ القوم من أهل الجملة هل يثبتُ بهم النكاح في الحكم فيحكم لها بالميراث أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " ويتمُّ النكاح بشهادة أهلِ الجملة ولو مخالفين وفاسقين عند الله مطلقاً ، وفي الحكم حيث لا إنكار "[1] ، والله أعلم .

في ولي اللقيطة

[٣٧٥]وسئل : عن ابنة لا أب لها ، تقول أمها أنها زنيمٌ وتريد لها تزويجاً[٢١٩]ونحن لا نعرفُ نسب أمِّها أيضاً لأنها أعرابيةٌ غريبةٌ ، والابنة بالغةٌ أو غيرُ بالغةٍ فمن يزوِّجها تفضَّل بالبيان ؟

الجواب :

عند أبي عبد الله : اللقيطة وليُّها السلطان لا عصبة أمها ، وهكذا عن محمد بن الحسن في تزويج من لا ولي ولا أب لها من النساء ، ولا تزوج غير البالغ ومن لا تعرف ، والله أعلم .

[1] ينظر قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٦ ص ٨٩ .

من زوّج امرأة دون رضى وليها

[٣٧٦] وسئل : عن ابن عمٍ زوّج ابنة عمّه من دون عمّه ولم يــرض العمُّ بالتزويج فما ترى في صحة هذا التزويج ؟ وإذا أتمّ العم أيصبــح من غير تجديد التزويج بالعم أفدنا ؟

الجواب :

في تزويجه خلافٌ إذا كان العمُّ غيرَ ممتنعٍ عن التزويج ، فإن أتمه تمّ ولا يحتاج إلى تجديدٍ ، والله أعلم .

لا نكاح إلاّ برضا المرأة

[٣٧٧] وسُئل : عن البكر إذا استأذنها أبوها في التزويج فــامتنعت ثم زوّجها ولم تنكر ، ولما أراد أن يلحقها بزوجها امتنعت ولم ترض هل له أن يجبرها بالقهر أم لا ؟

الجواب :

جاء عنه (ﷺ) : (البكر تُستأمر في نفسها وإذنها صمتها)[1] أي سكوتها ، وقد خالف الأبُ ما أمر به الشارعُ (ﷺ) فإنه لا يزوّجها مع الامتناع وعدم الرضى ، فإن زوّجها وعلمت بذلك فسكتت و لم تنكر فقد صحَّح القطب أن إذنها صمتها ، وقيل : يكون سكوتها رضىً إن قيل لها إن سكتِّ فسكوتك رضىً ، فإن أنكرت قبل الدخول ، وقد سكتت فقيل : ينفسخ النكاح ، وقيل : لا ينفسخ .

قال الصبحيُّ : " والمرأةُ البالغ إذا بلغها التزويج و لم يصحَّ منها رضىً ولا كراهيةٌ قال : هي على التغيير حتى يصحَّ منها الرِّضى " ، انتهى.

والمختار عندي : إذا لم تظهر منها علامةُ الرِّضى فالنكاحُ ينفسخ إذا غيرته لأنَّ أباها زوّجها بعد المنع ، وهو ذو سلطانٍ عليها ولا يحلُّ لزوجها أن يجوز بها حتى يجيز النكاح ، ولا يحل لأبيها أن يكرهها عليه لأنها أعربت بلسانها ، فلا يكون حكمُها حكمَ البكر التي سكتت و لم تعرب استحياءً ، فهي أولى بنفسها ، والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

---

[1] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (٢٠٦/٢) برقم (٥١١) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

تزويج الصبي والصبية

[٣٧٨] وسُئل : عمَّن زوَّج ابن أخيه وهو صبي لما يبلغ أو مراهق ، فهل ترى هذا التزويج ثابتاً ، وهل يتمُّ هذا العقد وتلزم هذا[٢٢٠] الصبي ما أُلزم إياه من الشروط ، فإن قلت في الصبي لا يثبت فما الذي تراه في المراهق والصبي قد دخل بزوجته وأبوها يطلب لها منه النفقة فأشكل علينا الأمرُ فبين لنا ما تراه ؟

الجواب :

إنَّ للعلماء في تزويج الصبي قبل بلوغه أقوالاً ثلاثةً : الصحة والبطلان والوقوف إلى البلوغ ، فعلى القول بصحته وثبوته وكان ممن يعقل الخيرَ والشرَّ والقليلَ من الكثير وقبل النكاح فعليه ما التزم به من الصَّداق ، فإذا جاز بها فلها النفقةُ والكسوةُ من ماله .

قال في النيل : " وإنما يقبل التزويج الطفل أو الطفلة لا الأب ونحوه كما في الأثر المشرقي أنه يلي العقد بنفسه ".

وفي النيل : " وإن تزوَّج على كطفلٍ وليه أو خليفته أو غيرهما ممن ذكر امرأة فأصدقها من ماله أو من مال كالطفل جاز ، وعلى القول بالوقوف إلى البلوغ فلا يثبُت لها شيءٌ من ذلك إلى بلوغه ورضاه

بالتزويج " ، وهل حكمُ المراهق حكمُ الصبي أو حكم البالغ قولان فنحبُ ثبوت تزويجه ، فانظر في ذلك والله [1] أعلم .

❁ ❁ ❁

القاتل لا يتزوج زوجة المقتول

[٣٧٩] وسُئل : هل تحل زوجة المقتول لقاتله وهل يقبل إنكاره القتل بعد الإقرارأم لا ؟

الجواب :

تحرم عليه زوجُ من قتله ظلماً ، قال القطبُ (رحمه الله) : " ولا يقبل إنكاره إن أقرَّ بالقتل حيث يثبت إقراره عليه " ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

التزويج من غير وكالة لا يصح

[٣٨٠]وسئل : في رجل قدم علينا من شومته تقديرا من بلد من بلد الرجيبين ويقول أنه خطب امرأة لولده من وليها ولم تكن عنده وكالة ولا شهود يشهدون عنده إلا بقول منه أنه أمر بذلك ؟

الجواب :

لا يصح تزويجه إلا بوكالة صحيحة شرعا ، والله أعلم .

---

[1] ألّف الإمام نور الدين السالمي (رحمه الله) رسالة في مسألة نكاح الصبيان وهي " إيضاح البيان في نكاح الصبيان " وهي رسالة قيمة وقد طبعت أخيرا ومتداولة بين المهتمين .

إذا رفض الأبُ وزوّج الأخ

[٣٨١] وسُئل : فيمن خطب إلى رجلٍ ابنته ولم يزوّجه وزوّجه أخوها ودخل عليها وهي راضيةٌ ، فأراد الأب أن يغير التزويج فهل له ذلك ؟

الجواب :

إن أبى الأبُ عن تزويجها ، فقد قال أبو عيسى : إن كان الرجل كفؤاً فهو نكاحٌ [١٢١]جائزٌ ، وليس للأب أن ينقضه [1] ، والله أعلم ، وذلك إن أخاها زوّجها ورضيت به .

ولاية المشرك في أمر الزواج

[٣٨٢] وسُئل : عن امرأةٍ مسلمةٍ وأبوها أو وليها مشركٌ ، ولا ولي لها قريبٌ من المسلمين فمَن الأولى بتزويجها وليها ولو كان مشركاً أو تأمر رجلاً من المسلمين يزوّجها ؟

الجواب :

سئل أبو عبيدة عن امرأة مسلمة تزوجت بإذن وليّها وهو مشركٌ ؟ قال : " لا ، وليس هو بولي لها ولا كرامة له ، ولكن يجعل وليها رجل

[1] نقل ذلك العلامة أبو بكر الكندي – المصنف ج ٣٢ ص ٢٧٦ .

من المسلمين فيزوجها "[1]، وبه قال أبو عبد الله ، قال : " والحاكمُ أولى بتزويجها إذا لم يكن لها وليٌ من المسلمين " ، وقال أبو الحواري : " سمعنا أنَّ أباها يحضر العقد ويليه غيرُه من المسلمين [2] ، إذا لم يكن لها وليٌّ مسلمٌ من أخٍ وابن عم وإلا فهو أولى من أبيها .

وقال أبو المؤثر : " يؤمر أبوها أن يحضر ، فإن لم يحضر و لم يكن لها وليٌّ مسلمٌ زوّجها السلطانُ بحضرة أبيها ، وإن لم يحضر الأب جاز التزويج " .

وفي النيل : " واستُحسن أن لا يعقد مشركٌ ولو كتابياً وليته ولو كتابية فكيف لو أسلمت وأرادت نكاح مسلمٍ ؟ وسواء كان المشرك ولياً أو وكّله المسلمُ على عقد النكاح له على غير ولية المشرك على مسلمٍ أي موحّدٍ ، وأجيز ولو غير أبٍ ، وإن زوّج واحدةً ومسّت ففي التفريق قولان .

وجه كراهية عقد المشرك على مسلم أنَّ النكاح أمرٌ قويٌ فيه نوع قربة فلا يلي المشركُ ذلك ، كما لا يلي ذبح الضحية أو نحوها ، ولقوله (ﷺ) : (لا يلي المشركون شيئا من أمورنا) وقوله (ﷺ) : (ولا

---

[1] ينظر : المصدر السابق ج٣٢ ص ٢٧٦ .

[2] ينظر : المصدر السابق ج٣٢ ص ٢٧٦ .

تستعملوا المشركين) أي لا تجعلوهم ولاةً على شيءٍ ، والإنكاح ولايةٌ وإمارةٌ مثل الولاية والإمارة على بلدة أو عسكر"[1] ، واستُحسن أن يحضر الأبُ المشرك مع السلطان أو الجماعة أو القاضي أو الحاكم .

قال القطبُ : " وتأمر الكتابية مسلماً يزوّجها لمسلمٍ ، وإن كان لها قريبٌ مسلمٌ زوّجها ، وقيل : إن كان لها أخٌ مسلمٌ أمره أبوها ، [٢٢٢]وإن أسلمت مشركةٌ و لم يكن لها قريبٌ مسلمٌ فالجماعةُ ، وإن زوّجها مشركٌ ومسَّ حرمت ، وقيل : إن زوّجها أبوها ولو مشركاً جاز "[2] انتهى كلام الإمامين (رحمهما الله) ، والله أعلم .

يجب الإشهاد على النكاح

[٣٨٣] وسُئل : عمَّن أراد أن يتزوج امرأةً وهو في بلدةٍ لم يكن فيها أحدٌ من المسلمين سواه ، هل يصحُّ له أن يتزوّجها بالإشهاد أو عليه أن يخرج إلى من قربه من المسلمين ويشهدهم على التزويج ؟

الجواب :

[1] ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج٦ ص ٢٤٠ .

[2] ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج٦ ص١٠٩ .

في النيل : " يجبُ الإشهاد على النكـــاح لقولـــه (ﷺ) : (لا نكاحَ إلا بوليٍ وشاهدين)[1] ، رواه الحسن .

ومثله عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : (لا طلاقَ إلاّ بعد نكاحٍ ولا ظهار إلاّ بعد نكاحٍ ولا عقد إلاّ بعد ملكٍ ولا نكـــاح إلاّ بوليٍ وصداقٍ وبينةٍ)[2] ولوجوبه بالقرآن والسُّنة على الرجعة التي هـــي فرع النكاح "[3] .

قال الصبحيُّ (رحمه الله) : " لا يجوز نكاح إلا بشاهدين مصلّيين في الضرورة والاختيار ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، والله أعلم " .

فإذا علمت ذلك تبيَّن لك أنه لا يصحُّ نكاحٌ إلا ببينة من المسلمين ، فليطلبها من أراد التزويج ، والله أعلم .

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/١٨) برقم (٢٩٩) من طريق الحسن عن عمران بن حصين بلفظ " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " ، ورواه الدارقطني في سننه (٢٢٥/٣) برقم (٢١) .

[2] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (٢٠٦/٢) برقم (٥١٠) وقال الحاكم في مستدركه (٤١٩/٢) : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هـــذا الحديـــث و لم يخرجـــاه في الصحيحين .

[3] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٦ ص ٨٧ .

من زوّج وليته لمن يردُّها عن دينها

[٣٨٤] وسُئل : عمَّن زوج وليته رجلاً من (الأزارقة) ، وكان من عادهم كل امرأة يأخذونها يدخلونها في دينهم من صلاة وأحكام ، وهذا المزوّج عالِمٌ بهم أيجوز له ذلك وإن مات أيهلك بذلك ؟ صرّح لنا ولك الأجر ؟

الجواب :

إن علم أنهم يردُّونها إلى دينهم فزوّجهم وليته فقيل : إنه هلك ، والله أعلم .

إذا شرط الولي لنفسه شيئاً

[٣٨٥] وسُئل : هل يجوز أن يشترط الوليُّ شيئاً لنفسه وهل يثبت شرطه كان في العقد أم بعده أم قبله ، وهل يقع العقدُ على هذا الشرط أم لا ؟

الجواب :

قال القطبُ : " والمشهورُ الصحيحُ لزومُ ردِّ كلِّ ما أُعطى على التزويج إذا ظنَّ الآخذُ أنه على التزويج أو علم فيما بينه وبين الله وفي الحكم " انتهى .

وعليه فما اشترطه الولي لنفسه وأبى أن يزوّج وليته إلا به فهو باطلٌ كان قبل العقد أو فيه ، وأما بعده [٢٢٣]فلا يثبتُ والعقد واقعٌ والشرطُ باطلٌ ، وقيل : إن اشترط الأبُ شيئاً فله شرطُه .

وسُئل جابرُ بن زيد : في رجلٍ أنكح ابنته على شرط أنّ الصداق له أو لم يشترط فأمسك وقال : " إنّ الوالد يتمتع من ذلك بالمعروف إذا احتاج فإن لم يحتج فيقف عن ذلك فهو أحبُّ إليّ ، وإن أمسك فقد منع الناس ذلك ، قلت له : أرأيت إن كان أخاً أو عماً أو ابنَ عم ؟ فقال : لا ، إلا أن تطيب نفسُ المرأة " [١].

حفظ موسى لو أن رجلاً طلب إليه أن يزوّج امرأةً وهو وليها فارتشى من الرجل على تزويجها شيئاً فإن ما ارتشاه هو للمرأة .

وقال أبو الحواري : " إذا كان انقصها من صداقها شيئاً فهو لها ، وإن لم ينقصها فهو للزوج" [٢] .

ومن بيان الشرع : " وعن رجلٍ يزوّج ابنته بألف درهمٍ وله ألفُ درهمٍ ؟ قال : جائز ، قلت : فإن زوّج أخته على نحو ذلك ؟ قال : لا يجوزُ لأحدٍ أن يشترط لنفسه شيئاً إلا الوالدُ ، فمن اشترط شيئاً لنفسه

[١] ينظر : العلامة الكندي – المصنف ج٣٢ ص ٢٧٢ .

[٢] ينظر : المصدر السابق – ج٣٢ ص ٢٧٢ .

وقبل به الزوجُ فهو للمرأة كله ، وليس له هو شيءٌ " ، انتهى ببعض تصرفٍ والله أعلم .

❀ ❀ ❀

تزويج المريض

[٣٨٦] وسُئل : هل يجوز تزويجُ المريض أم لا ؟

الجواب :

قال ناصرُ بن خميس في تزويج المريض أنه ثابتٌ إن كان عاقلاً ، والله أعلم .

❀ ❀ ❀

الأخُ الشقيقُ أولى من الأخ لأب

[٣٨٧] وسُئل : عن بنت لها أخٌ خالصٌ ابن خمس عشرة سنةً ولم يختتن وهما بصور ولها أخ أبوي في (بدية) فمن الأولى بالتزويج منهما ؟

الجواب :

قيل : من بلغ خمس عشرة سنةً يكون حكمُه بالغاً ، وعليه فهو أولى بتزويج أخته من أخيها الأبوي ، وختنه قبل التزويج أولى ، فإن في تزويج الأقلف البالغ خلافاً والله أعلم .

من تزوّج مملوكة

[٣٨٨] وسُئل : عن امرأةٍ بلغها بأنَّ زوجها تزوج عليها مملوكة فغيرت منه بعد إقرار الزوج لما سئل عن تزويجها به ، وغيرت المرأة منه حضرته ، ثم إنَّ رجلاً ادَّعى أنَّ هذه الأمة هي مملوكة له ، ولم يكن هو زوجها إياه ولا أمر به وإنما الآمر بالتزويج هو والدُ الأمة [٢٢٤]، وإنَّ كليهما مملوكان له فصحَّ هذا الأمر وثبت عند هذه المرأة وحالةُ بلادنا هذه غير مخفية عليك في الخدام أنهم معتوقون كرهاً من النصارى ؟

الجواب :

إن صحَّ أنَّ زوجها تزوج مملوكةً من أبيها وهما مملوكان و لم يرض المالكُ بعتق النصارى ولا بتزويج مملوكة لابنته فلا غير لها فيما أرى ، والله أعلم .

نكاحُ الرجل بمن زنى بها

[٣٨٩] وسُئل : ما معنى قول القطب الذي ذكره في الجزء الثالث من شرح النيل في (باب نكاح الزاني مزنيته) صحيفة ٢٨ ما نصه : " وقيل إن تابا وأصلحا جاز تناكُحُهما ، وقيل : ولو لم يتوبا ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة "[1] ، فأين مرجع الضمير من قوله (وهو) أهو إلى القول الثاني فيكون الأول لم يتعقبه بشيء فيؤخذ منه قول في جوازه ؟

الجواب :

قال القطبُ : " عن ابن مسعود والبراء من زنى بامرأةٍ فلا يتزوّجها وهو مذهبنا وخالفهما غيرهما " انتهى .

ولا قولَ نعلمه في المذهب بجوازِ ذلك ، وعنه (ﷺ) : (أيما رجلٍ زنى بامرأةٍ ثم تزوّجها ، فهما زانيان أبداً)[2] وعنه (ﷺ) : (لا نكاحَ بعد سفاح)[3]، وعن عائشة في قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1]

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٦ ص ٤٧ .

[2] رواه أبو داود والترمذي .

[3] رواه ابن حبان في صحيحه .

أنه حُرِّم على الزاني نكاح مزنيته ، وحكمُ كلامها (رحمهما الله) حكمُ الحديث المرفوع إلى النبي (ﷺ) ، وذلك ردٌّ لقول من قال من المخالفين بتحليل نكاح الزاني لمزنيته مطلقاً ، ولقول من قال منهم بتحليله بشرط الإصلاح أو التوبة [٢] انتهى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في ولي المرأة

[٣٩٠] وسُئل : عن المرأة إذا لم يكن لها وليّ أيزوّجها الرَّحم إذا ولّته أم يزوّجها أحدٌ من المسلمين مع رضاها ؟

الجواب :

إذا لم يكن إمامٌ فليزوّجها جماعةُ المسلمين مع الرحم برضاها وأمرها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من وطئ أمّ امرأته

[٣٩١] وسُئل : عمَّن وطئ أمّ امرأته خطأً هل تحرم عليه امرأتُه أم لا؟

---

[١] أخرجه عن عائشة البيهقي في سننه (١٥٦/٧) برقم (١٣٦٦٦)من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال : قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : " في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها لا يزالا زانيين" .

[٢] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٦ ص ٤٨ .

الجواب :

أكثر الفتوى أنها تحرُم عليه مطلقاً ، وقيل : لا تحرم على الخطأ ، قال القطبُ : " وقيل : لا تحرم [٢٢٥]ولو زنى بأمِّها ولا يعمل بهذا القول ولا يؤخذُ به " انتهى ، والله أعلم .

لا نكاح إلا بولي

[٣٩٢] وسُئل : عن امرأةٍ أمرت أربعة رجال وخالها أخ أمها أن يزوّجوها برجلٍ وزوّجوها ، ودخل بها زوجها وما عندها أخ ولا أب ولا رفيق قريب إلا من بعد أربعة جدود ، هل يصحُّ هذا التزويج أم لا؟

الجواب :

لا يصحُّ إن كان لها وليٌّ حاضرٌ غير ممتنعٍ من تزويجها ، ولو كان بعيداً فهو أولى لقوله (ﷺ) : (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحُها باطلٌ فنكاحُها باطلٌ فنكاحُها باطلٌ)[1] ، والله أعلم .

[1] رواه الحاكم في المستدرك (١٨٢/٢) برقم (٢٧٠٦) وأحمد في مسنده (٦٦/٦) برقم (٢٤٤١٧) وابن ماجه (٦٠٥/١) برقم (١٨٧٩) والدارمي (١٨٥/٢) برقم (٢١٨٤) وابن حبان (٣٨٤/٩) برقم (٤٠٧٤) من طريق عائشة رضي الله عنها .

صحيح فيما عندي ، والله تعالى أعلم ، وكتبه إمامُ المسلمين محمَّد بيده .

❁ ❁ ❁

من جامع مطلقته وهو جاهل

[٣٩٣] وسُئل : عمَّن حلف بطلاق زوجته ثم حنث فجامعها ظناً منه أنها زوجته لم تبن منه ، ثم علم أنها قد حرمت عليه هل يلزمه صداقٌ آخر غير الصداق الذي تزوجها عليه أرأيت إن غشيها مراتٍ متعددةً ما ترى عليه ؟

الجواب :

اختُلف هل لمطلقةٍ غير عالمةٍ بالتطليق أقيم عليها بلا مراجعةٍ أو بعد عدةٍ أو ثلاث تطليقاتٍ أو بعد حرمةٍ بكلِّ مسٍّ عقرٌ أو صداقُ مثلٍ أو واحدٌ فقط ، أو بكل مكان صداق مع ما وجب لها بالحلال خلاف .

صحح القطبُ (رحمه الله) أنَّ لها بكلِّ مسٍّ صداقاً وليس ظنه بأنها زوجته بمسقطٍ عنه ما لزمه ، فإن علمت بما وقعت به الحرمة أو الطلاق أو الفرقة و لم تعلم بأن ذلك يقع بنفس ذلك الشيء لم تعذر بالجهالة فيما يُدرك بالعلم فمكنته من نفسها فقد قارفت ذنباً فلا يكون لها إلا صداقُ الحلال ، والله أعلم .

الزواج من غير شهود وما يترتب على الزواج الفاسد

[٣٩٤]وسئل : ما تقول في رجل تزوّج امرأةً وعقد النكاح على محضر الولي المزوج ولم يحضروا شهوداً غير هؤلاء أثابت هذا التزويجُ أم باطل ، وهو على سبيل النسيان ، بين لنا ذلك ، وإن فسد التزويجُ ما الذي يلزم المتزوج وهو داخل بالمرأة ، أوضحه لنا ؟

الجواب :

قال (ﷺ) : (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) وقال : (كلُّ نكاحٍ لم يحضره أربعةٌ فهو سفاحٌ) ، فإن وطئها على ذلك حرُمت عليه [٢٢٦] وإن علمت أنه تزوّجها بلا شهودٍ ومكّنته من نفسها فلا صداقَ لها ، وإن لم تعلم بذلك فلها صداق مثلها ، وقيل : ما أصدقها وسمّاه لها ، هذا إذا كان النكاحُ بأمر الولي وهو أحد الشهود والخاطب والمزوج ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

تزويج من يفتن المرأة في دينها

[٣٩٥] وسئل : هل يجوز للولي أن يزوج وليته رجلا من أهل الخلاف إذا خاف أن يرده لدينه ويدرجها لمذهبه أم لا ؟

الجواب :

إذا خشي أن يفتنها في دينها فلا يزوجها إياه ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الزواج من غير إشهاد

[٣٩٦] وسئل : عمَّن تزوج امرأةً بأمر وليها ولم يكن شاهدٌ غيره إلا من عقد التزويج ، فهل ترى هذا التزويج صحيحاً أم فاسداً ؟

الجواب :

هذا تزويجٌ باطلٌ لقوله (ﷺ) : (كلُّ نكاحٍ لم يحضره أربعةٌ فهو سفاحٌ) ولقوله (ﷺ) : (لا نكاح إلا بوليٍ وشاهدين) فإن مسَّها حرُمت عليه ووجبَ لها صداقُ المثل ، أو ما فرضه لها من الصداق ، إلا إن علمت أنه تزوّجها بلا شهودٍ فمكّنته من نفسها فلا صداق لها ، ويوجد عن موسى بنِ علي (رحمه الله) الترخيصُ في مثلها ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من رجع عن الزواج هل يرجع له المهر

[٣٩٧] وسُئل : عن رجلٍ خطب من رجل ابنتيه واحدة له والأخرى لولده فسلّم من الحق مائة قرش وسلّم الولدُ مائتين فقبض منهما ثم اشترى بهما فرشاً وثياباً وصيغةً وعطراً وما يصلُح للنساء ، فتوفي

الخاطب ورجع الولد عن التزوّج بالأخرى وطلب الولدُ وباقي الورثة الحقَّ المسلّم ، فقال أبو البنتين : اشتريتُ بهما ما ذكرتُ لكم فخذوا الشيء المشترى ، فأبوا إلا الدّراهم ، ما قولنا لهم ؟ وأعلم أني أحفظ حكومةً أثرت عن علي بن أبي طالب : رجلٌ تزوج امرأةً وأحسب أنّ الرجل زنى بها قبل الدُّخول ففرّق بينهما وألزمها حقّه ، فجاءت بعطرٍ وثيابٍ وما شاء الله من الأشياء فلم يقبل إلا الدّنانير ، فألزمه عليّ ذلك ، أترى القضيةَ واحدةً وتلزم ذلك المشتري لأنّ الخاطب المتوفى والراجع أعني الولد الحيَّ سلّما الدراهم لهذا أم فرقٌ بين القضيتين ؛ لانّ تلك [٢٢٧]زوجة وقضيتنا لم يصح عقد بل ولا يقرب من اسم الزوجية بشيءٍ ونلزم الأب يسلم الدراهم بصرفِ ما أراد لا له إلا هذا][1] عرفني لأنها قضيةُ حالٍ ، وهل أبو حسن لها ثان ، نسألُ الله أن يبصِّرنا ويعلمنا وإياك ما جهلنا ، وهل فرقٌ بين الحي الراجع والمتوفى ، وقول الراجع : إني لم أسلطه لشراء شيء إلا أني سلمت هذه القروش لهذا ؟

الجواب :

---

[1] هكذا في المخطوطة .

الله أعلم ، أرى بين المسألتين فرقاً فعلى الأب أن يردّ ما قبض من القروش ، ولا يلزم الوارث أن يقبل الفرش والثياب والصيغة والعطر إن لم يأمره الأبُ والابنُ بشراء ذلك ، وفي مسألة علي بحثٌ ، هذا ما حضرني فخذ ما وافق ورُدَّ ما خالف ، والله أعلم .

نكاح الشّغار باطلٌ

[٣٩٨] وسُئل : عن رجلين تزوّج كلٌّ منهما ابنة الآخر ولم يشترطا مهراً وعقدا التزويج على ما اتفقا عليه ، واتفاقهما على بالفروج وجازا بهما جميعاً ، أترى هذا فاسداً أم ثابتاً ، وما يجبُ لهما من الصّداق ، وإن شرطاه عند العقد وقالا : كلّ يحمل ابنته ولم يعطياهما شيئاً يريدان قياض زوجة بزوجة ، أيلزم كلاً منهما الصداقُ المفروض ، والتزويج حلالٌ أم لا ؟

الجواب :

في نهيه (ﷺ) عن الشّغار من يتضمّن تحريم النكاح ، وفي المسند قال الرّبيع : حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري عن

النبي (ﷺ) : أنه نهى عن الشِّغار [1] ، وهو أن يزوّج الرجلُ ابنته لرجلٍ على أن يزوّج له الآخرُ ابنته ، وليس بينهما صداقٌ ، وكذا الأختُ بالأختِ ، وحكمُ غيرِ البنت والأخت حكمهما وهو قياض فرج بفرج ، ولو شرطا صداقاً إن جعلا صداق هذه بصداق تلك ، أو على أن لا يأخذ كلٌ واحدٍ من الأخر الصداق المجعول لها فذلك عدم الصداق فهو شغار ، وإن مُسَّتا وجب لكلٍّ صداقُ مثلها ، وفرِّق بينهما [٢٢٨]وحرمتا ولا توارث فيه اتفاقاً من أصحابنا وثبت النسب .

وفي الأثر المشرقي : إنَّ لكلٍّ واحدةٍ منهما صداقَ أمهاهما وإن شرطاه ، وتحمل كلٌ واحدٍ منهما بصداق ابنته و لم يكن ثَمّ شرطٌ على عدم الإعطاء أو صداق هذه بصداق هذه لزم كلا منهما ما تحمل لابنته ، وإلا أدّى كلٌ واحدٍ من الزوجين صداقَ زوجته ولا شغار هاهنا ، والمذهبُ إنما الشِّغار إن لم يجعلا صداقاً ، وقد جعلاه .

هذا ما أخذناه من كلام الأئمة (رحمهم الله ورضي عنهم) فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله ، والله أعلم .

---

[1] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده كتاب النكاح باب في الأولياء برقم (٥١٤) ، ورواه البخاري في صحيحه (١٩٦٦/٥) برقم (٤٨٢٢) .

امرأةٌ اشترطت على زوجها السُّكنى

[٣٩٩] وسُئل : عن رجلٍ تزوَّج امرأة من بلدٍ فاشترط على نفسه أن لا ينقلها من بلدها ، ثم إن الرجل ارتحل من ذلك البلد لبلدٍ آخر لمحل تلك البلد ، فهل له حمل هذه المرأة كرهاً ، إن لم ترض بالتبع له ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب :

إن اشترطا لها السُّكنى فلها ما اشترطت ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلّق إن لم ترض بالانتقال حيث أراد ، والله أعلم .

من غاب عنها وليُّها

[٤٠٠] وسُئل : عمَّن أراد أن يتزوج بنتاً صغيرةً بلغت من السن خمس عشرة سنةً من قول أمها ، وأبوها في البر[1] ، ولم يترك وكيلا في تزويجها ، وهي تريد أن تتزوج بابن عمها ، ولها أولاد عم غيره فهل لهم أن يزوّجوها أم لا ؟

الجواب :

---

[1] كما يسميها العمانيون من قبل وهي بلاد إفريقيا .

إذا بلغت من السن خمس عشرة سنه حُكم ببلوغها على المعتمد ، وجاز لابن عمِّها الأقرب تزويجها مع غياب أبيها ، والله أعلم .

هل تصحُّ ولاية غيرِ البالغ

[٤٠١] وسُئل : عن صبيٍ زوّج أخته الصبية وبقيت عنده ، ثم جاء عمُّ الأولاد ، وقال لزوجها : طلّقها كرهاً ، أيصحُّ هذا الطّلاق ويثبت تزويج غير البالغ على غير البالغة وأمها راضية بالتزويج ؟ أفتنا مأجوراً.

الجواب :

قال القطبُ (رحمه الله) : " الصَّحيحُ أنه لا يزوج وليته[٢٢٩] حتى يبلغ ، وقيل : يزوج وليته إذا كان ابن ستٍّ سنين إذا عرف كيف يزوّج وكان عاقلاً كما عن ابن محبوب وروى ذلك عن الرَّبيع (رحمهم الله)[١] .

وقال أبو المؤثر[٢] : " قد أُحيز إذا كان سداسياً وهو من بلغ ستة أشبارٍ ، وقيل : إذا كان يؤنسُ رشده ، ويعرف الغبن من الرِّبح ، وكان الزوج كفؤاً " .

---

[١] ينظر مثله : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٦ ص ٢٣٨ .

[٢] هو العلامة الصلت بن خميس (رحمه الله) .

والطّلاقُ لا يلزم مكرهاً لقوله (ﷺ) : (ليس على المقهور عقد ولا عهد)[1] ، وفي رواية : (لا طلاق على المغلوب أو قال : مغصوب).

واختُلف في حدِّ الإكراه ، فقال عمرُ : " ليس الرَّجلُ أميناً على نفسه إن أوجع أو ضرب " ، وقال شُريح : " القيدُ كرهٌ والوعيدُ كرهٌ والسجنُ كرهٌ " ، وقال بعضٌ : " إن خاف قتلاً أو قيداً أو ضرباً فإنه يعذر ، ولا يلزمه طلاقٌ ، وليس بعد الإيعاد إلا الفعل " .

وقال جابر وعمر في رواية عنهما : " إن طلاق المقهور واقعٌ ، وحجةُ من أوقعه أن زوجة صفوان ابن عمَّار الطائي وضعت السِّكين على عنقه فطلّق ، فأتى النبيَّ (ﷺ) فأخبره فقال : (لا إقالة في الطلاق) ، فانظر في ذلك والله أعلم .

على الأب البينة

[٤٠٢] وسُئل : عن رجلٍ زوّج ابنته وقبض صداقها من زوجها، فماتت المرأةُ فادّعى الأبُ أن ابنته أعطته صداقها وخاصمه الزوّج ، فما الحكم بينهم ؟

الجواب :

[1] رواه أبو داود والنسائي .

على الأب البيِّنة أنَّ ابنته أعطته صداقها ، فإن عدمها فله يمينٌ على الزَّوج أنه ما علم أنَّ زوجته أعطت أباها صداقها فيرجع الصداق ميراثاً بين الوارث ، والله أعلم .

الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

[٤٠٣] وسُئل : عن قول الصُّبحي : " لا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول : نهي أدبٍ ، وقيل : نهي تحريمٍ ، وهو أكثر القول والمعمول به " ، فما وجه قوله : قول نهي أدب ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

ما رأيت وجهاً أحمل عليه كلام العلاَّمة الصبحي إلا أن أقول أنَّ هذا سهوٌ وقع منه ، أراد أن يقول : بأنَّ الجمعِ بين المرأة وابنة عمتها وبينها وابنة خالتها قولٌ أنه نهي أدبي .

قال شيخُنا في شرح المسند : " وأخرج الخلاَّل [٢٣٠]من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضَّغائن ، وأجاز الجمهورُ الجمعَ بين بناتِ العمِّ وبنات الخال ، وقصروا النَّص على مورده .

وحكى البخاريُّ عن الحسن بن أبي الحسن بن علي أنه جمع بين ابنتي عم [1] ، قال : وكره جابرُ بن زيد للقطيعة ، وليس فيه تحريمٌ لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2]

واعلم أننا لا نعلم اختلافاً بين أهل العلم منّا ولا من قومنا بأنّ الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها غيرُ جائزٍ ، لما رواه أبو عبيدة عن جابرِ بن زيدٍ عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : (لا يُجمع بين المرأة وعمَّتِها ولا بين المرأة وخالتها) [3] ، والحديث رواه مالكٌ في الموطأ والبخاريُّ ومسلمٌ ، وللجماعة معناه أيضاً .

قال ابنُ عبد البر : " أكثر طرقه متواترةٌ عن أبي هريرة ، وزعم قومٌ أنه تفرَّد به وليس كذلك كما في المسند ، وجاء في روايةٍ عن أبي هريرة عنه (ﷺ) : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على ابنة أختها ، لا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى) ، والضابطُ أنه يحرم الجمع بين كلِّ امرأتين بينهما قرابةٌ لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما ،

[1] رواه البخاري في صحيحه (١٩٦٣/٥) باب ما يحل من النساء وما يحرم .

[2] سورة النساء : ٢٤ .

[3] رواه الإمام الربيع في مسنده (٢٠٨/٢) برقم (٥١٧) ، والبخاري في صحيحه (١٩٦٥/٥) برقم (٤٨١٩) .

والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعةِ الرَّحم مع المنافسة القوية بين الضُّرتين كما في البخاريِّ .

لكن بقي في قوله : " وقول نهي تحريم ، وهو أكثر القول والمعمول به " ؛ فإنه لا قول بأن الجمع بين بنات العم مثلاً أو بنات الخال حرامٌ ، بل للكراهة فقطٌ ، لما فيه من قطيعة الرَّحم ، عفا اللهُ عنا وعنه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الجمع بين المرأة وعمتها

[٤٠٤] وأجاب أيضاً عن هذه :

أقول : لا وجه لما قاله فإنَّ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مجمعٌ على تحريمه ؛ لما جاء [٢٣١]من رواية الرَّبيع بن حبيب أنه نهى (ﷺ) عن الجمعِ بين المرأة وعمَّتها وبين المرأة وخالتها [١] ورواه البخاري وغيرُه ، والنهيُ للتحريم ، اللهمَّ إلا أن يكون في العبارة سقطٌ فأراد أنه نهي أدب إذا تزوج عمتها أو خالتها وهي في عدة من طلاقه الرجعي على قولٍ ، والعمل على خلافه ، والله أعلم .

---

[١] تقدم تخريجه .

❁ ❁ ❁

من تزوّج امرأة في عدة خالتها

[٤٠٥] وسئل : عمَّن تزوج امرأةً في عدة خالتها أو بنت أختها من طلاقها الرَّجعي هل تحرمُ عليه أم لا ؟

الجواب :

قال أبو الحواريّ : " من تزوّج امرأةً فجاز بها في عدَّةٍ من خالتها أو بنت خالتها فقيل : إن النكاح ثابتٌ ، جاز بالخالة أو لم يجز ، ولا تفسُد عليه كان خطأً أو عمداً أو جهلاً ، وقول : إن كان خطأً أو عمداً فسد ، وأمَّا ابنة الأخت فلا تحرُم عليه إن أراد الرجعة إليها ، ومن قال بثبات نكاح الخالة أحبُّ إلينا ، كان جاهلاً أو عالماً ، جاز بالخالة أو لم يجز ، إلا أنه لم يقربها حتى تنقضي عدةُ ابنة أختها ، وقال قومٌ من المخالفين : الطلاق - ولو رجعياً - يجوزُ فيه تزويجُ محرمتها .

قال القطبُ في النيل ، وقد قال الشيخُ في باب الجنائز ما نصُّه : بعد كلامٍ : " وموضعُ الشُّبهة عنده أنَّ حرمة الجمع بين الأختين ترتفع بالموت كما ترتفع بالطلاق " ، ثم قال : " وأيضاً إنَّ الطلاق عند بعضهم لا يرفع الحرمة ما لم يعتد ، وظاهرُه أنَّ رفع حرمة الجمع بالطَّلاق قبل انقطاع العدَّة هو الشهيرُ أو الكثيرُ ، اللهمَّ إلا أن يُقال أراد الطلاق البائن " انتهى .

وكأنَّ القائل بجواز الجمع بين المرأة ومن لا تجتمع معها يتأوَّل الآية والحديث في الجمع بينهما إذا كانتا في عصمةِ نكاحِه غير مطلّق لإحداهما ولو رجعياً ؛ لأنه يحلُّ له نكاحُها قبل المراجعة ، فلا يدخل تحت النهي في قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1] الآية ، قوله : فنهيه (ﷺ) عن الجمع بين المرأةِ وعمَّتِها وبين المرأة وخالتها ، الصحيح المعتمد عليه عند العلماء أن لا يحل الجمعُ مطلقاً إذا كان الطلاقُ رجعياً ، ولو لم يعزم على المراجعة ما دامت في عدته ، ومختلفٌ فيه إذا كان الطلاق بائناً أو خرجت[٢٣٢] بوجهٍ لا يحلُّ له مراجعتها ، والله أعلم .

من تزوَّج امرأة وقبل الدخول وجدها حاملاً

[٤٠٦] وسُئل : عن رجلٍ عقد على امرأةٍ ولم يدخُل بها مدةً ، فبعد نقلها لبثت عنده أربعة أشهر وتخلصت ، وفي تلك المدة علم أن فيها حملاً فلم يقربها بشيءٍ إلى أن تخلّصت ، هل يثبتُ هذا التزويج الأوَّل أم يحتاج إلى عقدٍ ثانٍ ، ولمن يكونُ هذا الولدُ ؟

الجواب :

[1] سورة النساء : ٢٣ .

قال في النيل : " وإن أتت منكوحةٌ بولدٍ قبل تمام ستةِ أشهرٍ من يوم العقد ، أو تحرَّك قبل أربعة أشهرٍ وعشرٍ منه لم يلزمْهُ ، فإن كان لها زوجٌ قبله لزمه ، وهل له أي للزوجِ الثاني نكاحها بعد تجديدٍ - وهو الصحيح - إذ لم يتعمَّد تزوجها حال حمل ولم تعلم هي بالحملِ أو لا ، وهو قول أبي عبيدة (رحمه الله) قولان ، وحلّت للأوّل ، وإن علمت بالحمل فتزوّجت به حرُم عليها وحرُمت عليه ، وقيل : يحرم عليها ولا تحرم عليه ، وكذا إن لم تعلم ، ثم تحرَّك قبل أربعة أشهرٍ ، وإن لم يكن لها زوجٌ قبل فالولد ابن أمه ، وحرم نكاحُها على الثاني اتفاقاً فيما قيل ، ولا اتفاق في ذلك بل فيه الخلاف الذي ذكرته آنفاً والتفصيل المذكور ، فإن مسَّها قبل الوضع وبعد علمه بتحرُّكه قبل أربعةِ أشهرٍ حرُم عليها وحرُمت عليه ، وإن مسَّها بعد الوضع بلا تجديدٍ فقولان ، والصحيحُ التحريم "[1] ، والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول ، وهو مذهب الجمهور لا العقد خلافاً لابن عبّاد[2] (رحمه الله) وأبي حنيفة ، انتهى .

[1] ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج٦ ص٤٠٨ .

[2] هو ابن عباد المصري ، أحد علماء الإباضية من بلاد مصر .

قال أبو المؤثر : " إن ولدت لأقلّ من ستة أشهرٍ فلا لعان بينهما ، ولا صداقَ لها ولا متعة ، وتبينُ منه بغير طلاقٍ ؛ لأنه قد علم أنه تزوّجها في عدتها ، والولد ولدها والله أعلم .

لا عدةَ إلا بزواجٍ صحيحٍ

[٤٠٧] وسُئل : عمَّن زوّجها وليُّها ولم يصحَّ عندها التزويج ثم توفي الزَّوج فهل عليها العدةُ ؟

الجواب :

لا عدة عليها إلا بصحة التزويج ، والله أعلم .

من زوّج ابنته بغير رضاها

[٤٠٨] وسُئل : عمَّن زوّج ابنته البالغة بغير رضاها فغيرت التزويج عند[٢٣٣] الحاكم فهل لها الغير وتخرج منه بغير طلاق أم لا ؟

الجواب :

لها الغير ، فإذا غيرت انفسخ النكاح بلا طلاقٍ ، والله أعلم .

من جمع بين امرأة وابنة ابن أختها

[٤٠٩] وسُئل : عمَّن جمع بين امرأةٍ وابنةِ ابن أختها فدخل بهما ، فهل فسدتا عليه ، أرأيت إن ادَّعى أنه لم يمسَّ الأخرى وصدَّقته هي ، هل تبقى له زوجته الأولى ويفارق الثانية ، ثم بعد طلاق الأولى هل تحل الثانية بعد خروج الأولى من عدته أم لا ؟

الجواب :

إذا دخل بالثانية فقيل : حرمتا عليه جميعاً ، وقيل : الأخرى ، ولا تحتاج إلى طلاقٍ لحرمة العقد وعدمِ صحته .

وإذا ادَّعى عدم المسِّ بعد الدخول وصدَّقته ففي النيل في عدة المطلقة إذا خلا بها بالغٌ قال : " وأمَّا في الحُكم فتلزم العدة والولد بخلوةٍ وإمكانِ وطءٍ ، ولو انتفيا من المسِّ وأقرَّا بعدمه ، لأنَّ العدة قطع للشُّبهة ، وعليه فإن طلّق الأولى فلا تحلُّ له الأخرى " .

وفي النيل : " وإن تزوج أخت مطلقة رجعياً يملك رجعتها أو من لا يجتمع معها قبل انقضاء أو موت حرمتا بالعقد ، ولو لم يمسَّها ولم يمسَّ إحداهما ، وقيل : لا تحرمُ الأولى إلا إن مسَّ الثانية ، وإن مسَّها حرُمت الأولى ، ولو لم يمسَّها ، وقيل : لا تحرم الأولى بمسِّ الثانية ؛ مسَّ الأولى أو

لم يمسَّها ؛ بناءً على أنَّ من مسَّ المرأة بزنىً لا يحرم إلا ابنتها وما دونها ، وأمها وما فوقها ، وتحرُم الثانية قطعاً بالمسِّ لأنه زنىً ، والأختان والمحارم في ذلك سواءٌ .

وقيل : تحرُم بمسِّ الأخت والأم والبنت وما فوق أو تحت فقط ، وإذا لم تحرم بأن لم يقع مسٌّ فله تزوجها إذا فارق الأولى وتمَّت العدة أو ماتت ، ووجه تحريمها بالعقد أنَّ العقد على من لا تجامع الأولى كالتطليق للأولى ، وأما الثانية فتحريمها بالعقد عليها بوجهٍ حرامٍ إذ جمعها مع من لا تجامع وبأنه استعجل الثانية قبل فراق الأولى ، وقبل وقت الجواز فعوقب بحرمانها " ، انتهى .

فإذا علمتَ حكمَ من تزوّج أختَ مطلقة [٢٣٤]رجعياً أو من لا تجتمع معها فالتَّشديد على من تزوّج على زوجته مع من لا يجتمع معها قبل الطلاق أشدُّ في الحرمة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من جمع بين امرأة وزوجة أبيها

[٤١٠] وسُئل : عمَّن جمع بين امرأةٍ وزوجةِ أبيها هل ترى ثبوت هذا التزويج أم لا ؟

الجواب :

في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها ثلاثةُ أقوالٍ : التحريمُ ؛ لأنها عمتها ، والكراهة ، والجواز .

وروى الدارقطني عن ابن عبَّاس : (أنه جمع بين امـــرأةِ رجـــلٍ وابنته من غيرها بعد تطليقتين وخلعٍ)[1] ، وروى أيضاً : (عن رجلٍ مـــن أهل مصر كانت له صحبةٌ يقال له جبلة أنه جمع بين امرأةِ رجلٍ وابنته من غيرها)[2] ، قال البخاريُّ : (وجمع عبد الله ابن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي)[3] والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من نظر إلى فرج ابنته أو مسَّه

[٤١١] وسُئل : عمَّن نظر إلى فرج ابنته متعمداً أو مسَّه من فوق ثوبٍ أو رآه في المرآة أو الماء فهل تحرم أمها عليه بذلك ؟ وهل فرقٌ في نظره لشهوة أو غير شهوة ؟

الجواب :

إذا نظر إلى باطن فرج ابنته الصغيرة متعمداً لشهوةٍ حرُمت عليـــه أمُّها ، والخلفُ إذا نظر إلى ظاهره ، فإذا كانت الابنةُ بالغاً حرُمت عليـــه

---

[1] الدارقطني في سننه (٣/٣٢٠) برقم (٢٧٥) .

[2] سنن الدارقطني (٣/٣٢٠) برقم (٢٧٣) .

[3] صحيح البخاري (٥/١٩٦٣) باب (٢٥) ما يحل من النساء وما يحرم .

أمُّها ، ولا بأس إن لم يتعمَّد النظر ، والمسُّ كالنظر ، وقيل : أشدُّ ، وقيل : إذا مسَّ فرجها من فوق الثوب ولو تيقّن ، ولو بلا عمدٍ ، فلا تقع الحرمةُ ، وقيل : تحرم عليه أمُّها إذا تيقّن كان المسُّ خطأً أو عمداً ، ولم أجد نصّاً إذا رآه في المرآة أو في الماء ، والظاهرُ أنه يجري فيه الاختلاف السابق ، ولا أقولُ بالحرمة إذا لم يكن النظرُ لشهوة ، والله أعلم .

من طلّق زوجته ولم يبلُغها الخبر

[٤١٢] وسُئل : عمَّن طلق زوجته في سفره ، ولم يبلغها الخبر إلا بعد شهرين ، فهل له أن يتزوج بخامسةٍ إن كانت المطلقةُ هي الرابعة بعد مضي ثلاثة أشهرٍ ؟ وما ترى في عدة هذه المطلقة ؟

الجواب :

لا يحلُّ له أن يتزوّج الرابعةَ حتى تحيض التي طلقها ثلاث حيضات إذا كان الطلاق رجعياً ، وإن كانت المطلقةُ من الآيسات فعدتها ثلاثةُ أشهرٍ ، وإذا كان الطلاقُ بائناً [٢٣٥]أو بانت بحرمةٍ بحيث لا يملك رجعتها ففي تزوجه الرابعة قبل مضي العدة قولان ، والله أعلم .

لا يزوجها العمُّ مع وجود الأب

[٤١٣] وسُئل : عمَّن اضطرَّت إلى التزويج ، وأبوهـــا في (الباطنـــة) وهي في (المضيرب) ولا يستطيع الوصول ، فهل لعمِّها أن يزوِّجـــها أم لا ؟

الجواب :

لا يزوِّجها العمُّ مع وجود الأب بالمصر ، فليوكِّل الأبُ أحـــداً في تزويجها ، وإن لم تنله الحجة وتعذَّرت الوكالة فيجوزُ للعمِّ تزويجها علـــى قولٍ ، إذا اضطرَّت المرأة وطلبت التزويج ، والله أعلم .

من رأت زوجها مع امرأةٍ بالحرام

[٤١٤] وسُئل : عمَّن رأت زوجها فوق امرأة بالحرام ، فهل تحـــرُم عليه وتلزمها الحجَّة إن أنكر ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا نظرته زوجته فوق امرأة بالحرام ، ولم ترَ فرجه في فرجها فـــلا بأس عليها ، وإذا رأته كذلك حرُمت عليه ، ولا أظنها تجد حجةً علـــى دعواها ، والله أعلم .

الاشتراط في العقد

[٤١٥] وسُئل : عمَّن يتزوّج لقومٍ ويشترط في العقد أن يكون الطلاق في يده متى شاء أيثبت هذا الشرط ؟ وإذا ثبت فطلقها هل للزوج ردها بإكراه أم لا ؟ وإذا شرط على المتزوج إن غاب أو قصَّر أو لم يستقم فهل له أن يطلقها ؟

الجواب :

سُئل المحقّقُ الخليلي (رحمه الله) : " فيما يعقده قارئُ الخطبة من غير أن يأمره به الزوج ، ولا طلبته المرأةُ أنه إذا غاب عن زوجته سنتين أو تزوّج عليها أو تسرَّى ، فإنها تطلق نفسها وتعتد ، فإذا انقضت عدتها تزوجت ؟

فأجاب : بأن ما يذكره قارئُ الخطبة من شرطٍ في عقد التزويج من غير اشتراطٍ من المرأة ولا وليِّها ، فهذا منه فضولٌ يكره له ، بل لا يجوز له التحكُّم على الناس في نسائهم ، إلا أن يشترط الوليُّ والمرأةُ فيُجيزه الزوجُ على نفسه ، إلا أن يكون العاقدُ هو الوليّ فشرطه ثابتٌ بلا خلافٍ إلا أن تحطّه المرأةُ عن زوجها " [١] .

[١] ينظر : المحقق الخليلي – تمهيد قواعد الإيمان ج١٠ .

قال القطبُ في ثبوت شرط الولي : " لها بلا أمرها خلافٌ ، وإن أجازته جاز قطعاً ".

قال شيخُنا الخليلي : " فإن كان العاقدُ غيره فهو في هذا [٢٣٦]الموضع أمينٌ له ونائبٌ عنه ، فليس له أن يزيد شرطاً ولا ينقصه ، وإن ظنَّ أنه مرادُ الولي فالظنُّ لا يغني من الحق شيئاً ولا عبرة في مثل هذا ولا عادة ؛ لأن التزويج يصح بدونه إجماعاً ، لكن إذا وقعت هذه الشروط من العاقد ، وقبلها الزوج فالمنصوص في مثل هذه القضية أن التزويج جائزٌ .

واختلفوا في الشروط ؛ فقيل : هي باطلةٌ والحكم يكونُ على ما تأسس التزويج عليه ، وعلى هذا يترتَّب أنَّ طلاقها لنفسها ليس بشيء وتزويجها الثاني فاسدٌ ، وهي زوجة الأوَّل ما لم يخلُ بها الثاني ، ويختلف في تحريمها به عليهما ، وفي قولٍ آخر : الشرطُ ثابتٌ إذ حكم التزويج على ما عقد عليه ، وقد صحَّ العقدُ على ذلك " .

قال القطبُ : " ليس على إطلاقه بل إنما يثبت إن أجازته المرأةُ قبل رجوع الزَّوج عنه ، ولو تراخت المدة ما لم تبطله ، وإذا أبطلته فليس لها أن تطلّق نفسها ، وإذا علمت به ولو بعد مدةٍ طويلةٍ فطلّقت نفسها على الشرط فتطليقها نفسها إجازةٌ على ذلك الشرط ".

قال شيخُنا الخليلي : " وعليه يترتَّب أنَّ طلاقها لنفسها ثــــابتٌ وتزويجها الثاني حلالٌ جائزٌ ، وإذا ثبت طلاقُها لنفسها فمختلف فيما يقع منه ما لم تفرزه بعدد ؛ فإن سمَّت واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً كان لهـــا مـــا سمَّت ما لم يشترط عليها البعلُ غيره ، وإن لم تسمِّ فقيل : تطلق ثلاثاً مـــن لم تنوه بواحدةٍ ، وقيل : ثلاثاً ولا نية لها ، وقيل : إن كانت ثقةً جــــاز تصديقُها ، وانتفع بها وإلاّ فلا ، وفي قولٍ ثان : إن طلاقها لنفسها بـــدل من طلاقه لها ، فهو واحدةٌ ما لم تنوه لثلاثٍ ، وقيل : ما لم تسمِّه ثلاثـــاً فهو واحدةٌ ولا نية لها ما سمته ، وكأن هذا في النظر أصـــح " . انتـــهى ببعض حذف والله أعلم .

عليها طاعة زوجها

[٤١٦] وسُئل : عن رجلٍ أراد من زوجته الانتقال إلى بلده فأبت من ذلك قائلةً إني أخاف من القتل بالسُّم أو غيره والرجل غيرُ مـــأمونٍ ، هل دعواها تقبل ويكون له عذرٌ أم لا ؟

الجواب :

إذا أراد نقلها إلى بلدٍ تجري [٢٣٧]فيه أحكام أهلِ العدل فله ذلك ، قال أبو سعيد : " وكان في ذلك البلد من يمنعها من جور زوجـــها إن

جار عليها فعليها أن تخرج معه إلى حيث أراد إذا لم يكن عليها في ذلك ضررٌ ، وما تتخوَّفه منه أنَّ قصده في (الواصل) أو غيرها من بلدان (بدية) فهو قادرٌ عليه ، وإذا قلنا لا يلزمها اتباعُه حيث أراد فيلزم أن نقول لا تلزمها معاشرتُه والكونُ معه مع ذلك التخوّف في بلدان (بدية) كلها فتسقطُ حينئذٍ حقوقُ الزوجة ، والله أعلم .

من زنى بمملوكة زوجته

[٤١٧] وسُئل : عمَّن زنى بمملوكة زوجته ، أترى الزوجية بينهما باقية أم هي حرامٌ عليه ؟

الجواب :

قيل : تحرم عليه امرأته ، وقيل : لا تحرم عليه إلا أن تعاين منه ذلك ، والله أعلم .

هل يلحق المولود من النكاح الفاسد بأبيه

[٤١٨]وسُئل : عمَّن تسرَّى أمةً له وكان قبل ذلك زنى بأمها وحملت المتسرَّاة منه ثم ندم واعتزل الأمةَ تائباً إلى ربه ، فما الحكمُ في الولد أيلحقه أم لا ؟

الجواب :

الولدُ ولده ، قال العلماءُ : إن الولدَ يلحق أباه من النكاح الفاسد ، والله أعلم .

هل للمرأة تزويج غيرها

[٤١٩] وسُئل : هل يجوزُ للمرأة أن تعقد عقد النكاح بأمر وليها لنفسها أو غيرها أم لا ؟ فالشَّيخ إبراهيم العبري[١] أجاز ذلك محتجاً : إذا جازت شهادةُ النساء في التزويج مع الرجال جاز عقدهُنَّ ، وليس بأشدَّ من الشهادة ، وعورض بأنَّ المنع هو الأصحُّ للحديث الوارد عنه (عليه السلام) : (لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها)[٢] وعن عائشة (رضي الله عنها) : (أنها كانت تخطب بنات أخيها وتتولى هي الخطبة وتأمر بالعقد غيرها) ، وذلك لما جعل لها أخوها أمر بناته إليها ، ثم أن

---

[١] هو الشيخ القاضي إبراهيم بن سعيد بن محسن العبري ، ولد سنة ١٣١٢هـ وتقلد منصب القضاء بالمحكمة الشرعية بمسقط ثم عينه السلطان سعيد رئيسا للقضاء بالمحكمة ، ثم قلده السلطان قابوس فتوى السلطنة ، مات وعمره واحد وثمانون سنة عام ١٣٩٥هـ ، له كتاب " تبصير المعتبرين في تاريخ العبريين " وله رسائل في الفقه نظما ونثرا . ينظر : دليل أعلام عمان ص ٢٥ .

[٢] رواه الإمام الشافعي في مسنده ص (٢٩١) ، والدارقطني (٢٢٨/٣) برقم (٣٠) والبيهقي في الكبرى (١١/٧) برقم (١٣٤١١) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

عمر ﷺ جعل أمر بناته لحفصة ، وكانت حفصةُ تأمر أخاها عبـــد الله يعقد ، وفي هذا دلالة على المنع ؟

الجواب :

قال في النيل : " ولا تصحُّ إمارةُ طفلٍ كما لا تصحُّ إمارةُ امــــرأةٍ وان كانت إمارتها على نفسها من وليها على نكاح أو طـــلاق لأنــه لا نصيب للمرأة في نكاح أو طلاق لقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ ﴾[1] ، فجعل نكاح الأيامى إلينا ، وقال (ﷺ) : (لا نكاح إلا بولي)[2] ولم يقل إلا بولي أو ولية ، وقال (ﷺ) [٢٣٨]: (أيما امرأة زوّجت نفسها من غير وليها فهي زانية)[3] ، فإذا كانت لا تزوج نفسها لا يصحُّ أن تزوّج غيرها قال الله تعالى :﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[4]، فجعـــل عضلهم عن اتخاذ الأزواج مؤثراً إذ لولا تأثيره لزوّجـــن أنفسهـــن ،فيلغي عضلهن ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الطــــــلاق إلا منســـوباً للرجال ، وكذا في السُّنة فلم يكن إلا بيد الرجل "[5] .

---

[1] سورة النور :٣٢ .

[2] سبق تخريجه .

[3] تقدم مثله .

[4] سورة البقرة : ٢٣٢

[5] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٦ ص ٢٣٩ .

قال في الدِّيوان : (من وكل طفلاً أو مجنوناً أو عبداً بلا إذن ربه أن يتزوج ، أو وكلت طفلة أو مجنونة أو أمة من يزوِّجها ، أو امرأة أو مشركاً أن يزوج أو يتزوج له لم يجز ، وإن زوجت امرأة أخرى ، ومسَّ فُرق بينهما ، ولو جعلت وصية في تزويجها ، قال ابنُ محبوب : " لا أقوى على حله وإن عقدته هي " ، انتهى ، بل توكّل من يزوّجها ومن يزوّج بنتها ، ولو جعل لها أبوها أن تزوّج نفسها ، قال ابنُ محبوب : " من جعل تزويج وليته إليها أو إلى أمها ، ولم يقل لها ، أن توكّل فزوّجت نفسها أو أمها بعدلين ومُسَّت ، فالمختار أنَّ لها أن توكّل ، ولو لم يأمرها به وإلا لم نفرقهما ، انتهى" [1]،وقال الصبحيُّ : " لا يجوزُ عقدُها " .

هذا ما في الأثر وبما رُوي عن رسول الله (ﷺ) وعن أهل العلم نأخذُ ولا نتكلفُ فوق ذلك ولا نأخذ بقولٍ لا دليل عليه ، وهذا قياسٌ غيرُ مقبولٍ مع وجود الأثر المصرِّح بالمنع ، لكن إذا وقع قال ابنُ محبوب : لا نفرِّق بينهما ، وقيل : بالتفرقة كما ترى والعلم عند الله .

[1] ينظر : المصدر السابق ج٦ ص ٢٤٠ .

من تزوّج امرأةً غنيةً

[٤٢٠]وسُئل : عمَّن تزوّج امرأةً واشترطت أنها غنية وأعطاها بعض الصداق ودخل عليها وسكنت عنده ثم خرجت ، فطلبها بالرجوع فامتنعت إلا بأداء ما بقي من صداقها فامتنع من أدائها قائلاً : إنك اشترطت أنكِ غنيةٌ ، ولم أجد ما اشترطتٍّ عليه ، فهل له عليها يمينٌ إذا أنكرته ، ولم تكن له بينةٌ ، وهل شرطها يؤثر في نقصان الصداق إن وجدها غير غنية ، وإذا كانت غنية حال تزويجه وفقيرة عند دخوله فهل يؤثر شيئاً [٢٣٩]**، وهل يحكم عليه بتأدية ما بقي من حقّها إن امتنعت عن الخروج إليه أم يحكم عليه بعدما ترجع إليه وما أجله إن كان معسراً ؟**

الجواب :

في الأثر : إذا تزوّج امرأةً على صداقٍ كثيرٍ ، على أن لها مالاً كثيراً ، فلمَّا صارت إلى الزوج أزالت مالها عن نفسها لأجل الزَّوج ، وكان أخذها على صداقٍ كثيرٍ ؟ قال : تُردُّ إلى صداق المثل ، قلت : فإن حدث لها فقرٌ ؟ قال : لها صداقها الذي تزوّجها عليه " ، انتهى .

وعن القول بأنها ترد إلى صداق المثل وتزوجها على قولها بأنها غنيةٌ فله اليمين عليها فيما أرى من غير حفظٍ ، ويحكم الحاكمُ عليها بالرُّجوع إلى بيت زوجها ويُحكَم عليه بتأدية ما بقي من صداقها ، وإذا كان معسراً فحكمه كالمعسر ، وليس لها الامتناع بما بقي من الصداق بعد أن رضيت بإجازته على نفسها ودخوله عليها ، والله أعلم .

فانظر في اليمين ولا تأخذ بقولي فيها ، انتهى .

إذا دخل بالمرأة يلزمُه صداقها

[٤٢١]وسئل : عمَّن تزوَّج امرأةً فوجد بها علةً باطنةً فخاف على نفسه الضَّرر منها فأراد طلاقها حالاً ، فأريد منه التأخير يويمات ثم أنه طلقها أيلزمه الصداق كلُّه أم العاجل دون الآجل ؟

الجواب :

إذا دخل بها لزمه صداقها عاجلُه وآجله إلاَّ إذا طابت نفسها بشيءٍ منه ، والله أعلم .

لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة مطلقته

[٤٢٢]وسئل : عمّن عنده فطلّق إحداهن طلاقاً بائناً أو رجعياً فتزوّج خامسةً قبل خروج عدة المطلقة ، ما ترى في زوجاته ؟

الجواب :

إذا تزوّج خامسةً في عدة من طلقها رجعياً قبل أن تنقضي عدتها فمسَّها حرُمت عليه ، وفي تحريمِ أزواجه إذا علمن بذلك قولان ، وإذا كان الطلاق بائناً فلا يتزوّج حتى تنقضي عدةُ التي طلّق ، فإذا تزوّج فلا يفرَّق بينهما ، والله أعلم .

أيهما الأولى بتزويج المرأة : أبناء العم أم الأخ لأم

[٤٢٣] وسئل : إذا كان للمرأة بنو عم وأخ من أم فمن أولى بها ، وإذا تزوجها أحدُ بني العم فهل له أن يدفع الحقَّ للأخ من الأم أو إليها بنفسها ، نرقب الجواب ؟

الجواب :

إذا كانت بالغةً فهي أولى بنفسها حيث أرادت ، وأولياؤها أولادُ عمها في تزويجها ، فمن تزوجها [٢٤٠] منهم ومن غيرهم دفع الحق إليها بنفسها أو إلى وكيلها ولا يبرأ بدفعه إلى غيرها ، والله أعلم .

تزويج المرأة بأمر أخيها

[٤٢٤]وسئل : هل يصح للزوج أن يزوج امرأة بأمر أخيها أو عمها أو خالها كانت يتيمة أو بالغة أم لا ؟

الجواب :

إذا كانت بالغةً وزوّجها أخوها أو عمُّها فرضيت فالتزويج صحيحٌ ، واختُلف في جواز تزويج اليتيمة فمنهم من أجازه وبعضهم منعه إلى بلوغها ، وأما الخال فلا تزويج له لأنه ليس من الأولياء ، والله أعلم .

لا بد من القبول والإيجاب

[٤٢٥] وسُئل : عمَّن خطب امراةً من وليها وأمر من يزوجه وقرأ المأمور البسملة والخطبة وعقد النكاح على الزوج بالمرأة ، وسمى الصداق المشروط بحضرة الشهود إلى أن تمّ العقد ، واكتفى المملّك بما ذكره من الشروط من أن يقرر المتزوج بقوله أقبلت المرأة على ما ذكر فقام المتزوج فصافح المملك والحاضرين وسمةُ القبول والبشر لائحة عليه كالبدر ليلة كماله ، فاعترض بأن النكاح غيرُ كامل وأنه مختلٌّ حتى يفصح المتزوج بالقبول للمرأة وما اشترط عليه في عقد النكاح ،

فهل ترى هذا الاعتراض مقبولاً أم لا ؟ وما حكم هذا التزويج والزوج قد دخل على زوجته ؟ أفتونا ولكم الأجر من الله .

الجواب :

إن في صحة هذا العقد وبطلانه خلافاً إذا لم يتكلم المعقودُ عليه بقبوله أو ردّه ، والأخذُ بالمجمع عليه في أمر الفروج وغيرها أولى وأحوط من الأخذ بالمختلف فيه ، والمعترض لا يعنَّف إذا رأى بطلان العقد أصحَّ ، وهذا ما في الأثر عن أئمة أهل العلم :

قال الإمامان في النيل : " ويجبرالزوج على قبوله أو دفعه إن أبى أن يتكلّم بما عنده ، وهو الصحيح عندي ؛ لأنها ممنوعةٌ من النكاح ما لم يقبلها أو يردّها فيكون معطلاً لها ، وتعطيلها ظلم ، وقيل : لا ؛ لأنه لا بيع ولا نكاح ولا فرقة إلا عن رضى .

ويردُّ : بأنَّ ذلك ليس جبراً على نكاحٍ ولا على فرقةٍ كما [٢٤١]مرَّ إيضاحه في القول الأول ، وإن مات لم ترثه ، ولا صداق لها ، وإن ماتت وقبل ورثها وإن طلّقها فقد قبل ، وقيل : لا ، وإن تزوّج أربعاً أو من لا تجتمع معها فإنكارٌ ، وقيل : إن قام الزوجُ قبل أن يقبل فلا نكاح ، ذكره في الديوان ، وعليه فلا حاجة إلى جبره إلاّ إن طالت مدةُ مكثه عن المعتاد ، وإن طلب الزوجُ الولي فزوجه ورضيت ، فلا يجد

إنكاراً ، وقيل : يجده حتى يقبل بعد التزويج ، وهو مذهب أبان (رحمه الله) .

وكان الماضون يحكمون بوقوع العقد إذا طلبه أحدٌ ، ولو لم يذكر القبول إذا عقد له صاحبُ الشيء ؛ مثل أن يقول : زوجني فلان وليتك ، ولم يذكر الصَّداق فزوَّجه إياها ولم يذكره ، أو ذكره الطالب وعقد له المطلوب عليه ، أو قال : هب لي كذا أو بعه لي أو أكر لي أو استأجر لي عليه بكذا أو نحو ذلك .

وقيل : لا يصحُّ حتى يقبل بعد ما يتكلَّم صاحب الشيء وبقبوله بعد أن تقع الشهادة وتتضح كما قاله أبان ، وكانوا يكتفون بكلام الطالب أولاً عن إعادته بعد رضى المطلوب حتى كان أبان فألزم الإعادة ، فإن أنكر بعد رضى المطلوب ، وقد طلبه أولا لم يجد إنكارا على القول الأول ، ووجده على الثاني ، ولا نكاح يلزم المنكح بشرط كون المرأة وليةً له أو موكلةً له مثلاً ، ويتمُّ برضاها ورضى الزوج بالشُّروط ، وهذه شروط صحةٍ ونفاذٍ ، ومن قال : أيكم أنكحه بنتي ، فقال واحد أنكحنيها ، قال : نعم أنكحتكها ، وندم فهي امرأته إن حضر اثنان ، وقيل : كلُّ نكاح لم يحضره أربعة : المنكح والولي والزوج والشهود فهو باطلٌ .

وفي النيل فيما ينعقد به البيع من الألفاظ قال : " ينعقد من بايع بألفاظ تدلُّ عليه ، ومن مشتر بـ(اشتريته) وبـ(كقبلته) ، وبنعم ، إثر قبلته أو رضيته ، ويتصرف في مبيع بدالٍّ على رضىً به عند الأكثر ، فليس اللفظُ شرطاً في جانب الشِّراء عندهم بخلاف البيع فإنه أصلٌ وإخراج من ملكٍ فشُرط فيه التصريح ، بل ذلك فيه بلفظ من المشتري بلازم الشراء لا[٢٤٣] بصريحه .

وأولى من هذا أن يريد أن يحكم بصحة العقد ، وبأنه قال : قد قبلت مثلاً ، ولو لم تكن شهادة ولا إقرار بنحو قبلت بدليل ذلك التصرُّف وما بعده ، يستدلُّ الحاكمُ بذلك على أنه قد تلفَّظ ، والنطقُ شرطُ كمالٍ عند الأكثر لا شرط صحة ، ومقابله أنه لا يحكم بشراءٍ بمجرد تصرُّفٍ دالٍّ على رضىً بل بتصريح في الشراء بلفظٍ من ألفاظه السابقة " .

وقال في الاستخلاف على الوصية : " وهل يعَدُّ سكوته إثر قوله استخلفتك أو نحوه على وصيته قبولاً لها أم لا ؟ قولان ، ثالثهما أنه يخير بعد موته ولزمه فيما بينه وبين الله إن رضي في قلبه ، وقيل : لا قولان " [1].

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٦ ص ٢٥٩ .

وفي الأثر المشرقي : " وعن رجلٍ أتى قوماً وقال : أيكم أزوّجه ابنتي ، فقال رجل : أنكحنيها ، قال : نعم أنكحتكها ، ثم ندم من ساعته فقال : لا ولا كرامة ، هي امرأته ، قال أبو عبد الله : نعم إذا قلل هذا بمحضرٍ من شاهدين .

وعمَّن قال : زوجني ابنتك ، وهما في مجلس عرض ، فقال : نعم زوجتك ، فسكتا حتى قاما من مجلسهما ذلك ، أيجب نكاحا ؟ قال : لا ، حتى يقرّ ويشهدا بعد ذلك ، بلغنا أنَّ كلَّ نكاحٍ لم يحضره أربعةٌ : ولي وخاطب وشاهدان فهو باطلٌ ومردودٌ ، وسفيةٌ من صنعه .

ومن جواب أبي سعيد (رحمه الله) قيل له : فإن لم يظهِر الزوجُ قبول هذا التزويج حتى ماتت المرأة ثم أظهر قبوله بعد موتها أنه كان راضياً به في حياتها ، هل يكون ثابتاً ويرثها ويلزمُه صداقها ؟ قال : " معي إن كان صحَّ رضى هذه المرأة بالتزويج ، فقوله مقبولٌ إنه رضي به مع يمينه في حياتها ، وبعد موتها ".

ومن بيان الشرع : " وعن رجلٍ زوّج امرأة فلم يُظهِر القبول عند الشهود ثم من بعد ذلك أظهر الرِّضى ، هل يكون القولُ قوله ويتم النكاح ؟ قال : نعم ، قلت له : فإن لم يرض بالتزويج في وقت التزويج ثم من بعد ذلك أتمه ورضي هل يتمُّ ما لم ترجع المرأة ؟ قال : معي أنه يتم .

ومما يؤيِّد القول بصحة النكاح وما كان عليه الماضون من الحُكم بوقوع العقد اكتفاء بقول الخاطب للولي : زوجني فلانة ، فقال : زوجتكها بكذا وكذا ، ولو لم يقل بعد ذلك قبلت نكاحها ما جاء في مسند الربيع من قصة الواهبة نفسها للنبي (ﷺ) ، قال الرَّبيع أخبرني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله (ﷺ) فقالت له : وهبت لك نفسي ، فسكت طويلاً ، فقال له رجل : زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ ، فقال : هل عندك من شيءٍ تصدقه إياها ، فقال له : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال له رسول الله (ﷺ) : إن أعطيتها إزارك جلست بلا إزارٍ فالتمسْ شيئاً غيره ، فقال له : ما أجد شيئاً ، فقال له رسولُ الله (ﷺ) : فالتمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس الرجلُ فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله (ﷺ) : هل عندك شيءٌ من القرآن ؟ فقال : نعم معي سورةُ كذا وسورةُ كذا ، لسورٍ سمَّاها ، فقال له رسول (ﷺ) : زوَّجتُها لك بما معك من القرآن)[1] ، وفي رواية عند قومنا : (قد أنكحتها) وفي رواية أخرى: (زوَّجناكها) وفي رواية الأكثرين : (زوجتكها) .

[1] مسند الإمام الربيع برقم (٥١٧) .

قال القطبُ في وفاء الضمانة بعد أن ساق الحديث : " والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما كالترمذي وصحَّحه وحسَّنه ، واللفظُ لمسلمٍ والنسائي وأبي داود إلى سهل بن سعد " انتهى .

ورواه مالكٌ أيضاً في الموطأ وصاحبُ مشكاة المصابيح ، وكلاهما عن سهل بن سعد الساعدي ، واستدلَّ شارحُ البخاري بالحديث فقال : " ولم يرد أنه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله ، أولا : زوّجنيها ، وإن لم يقل للزوج : أرضيت أو قبلت ؟ ويقبل هو ذلك ، وهذا مذهبُ الشافعية ؛ لوجود الاستدعاء الجازم ، ولقوله في حديث الباب زوجنيها : فقال زوجتكها بما معك من القرآن ، ومثله في الانعقاد بصيغة الأمر لو قال : تزوَّج ابنتي ، فيقول الخاطبُ : تزوجتها ، فلو قال : زوجني ابنتك [٢٤٤] أو تزوجنيها أو أتتزوج ابنتي أو تزوجها ، لا ينعقد لأنه استفهام " ، انتهى.

هذا ما في الأثر عن أهلِ المذهب وأهلِ الخلاف ، ولم ينقل أحدٌ من رواة الحديث أنَّ الرَّجل قال : قبلتُ نكاحها إثر قوله (ﷺ) : زوجتكها بما معك من القرآن كما في شرح البخاريّ ، فإذا عدَّ طلاقه قبولاً وتزوجه أربعاً أو من لا تجتمع معها إنكاراً فمن الأولى أن تعدَّ مصافحتُه الحاضرين وإظهارُ البشر والدخولُ على المرأة قبولاً ورضى ؛

كما عدَّ التصرفُ في المبيع دالاً على الرضى وسكوت المستخلف على الوصية قبولاً ، والعقودُ كلها بابٌ واحدٌ .

وقد تقدم آنفاً عن القطبِ بأن النطقَ شرطُ كمالٍ عند الأكثر لا شرط صحة ، وبصحة العقد قال الإمامُ أبو خليل - أبقاه الله - وقاضيه سعيد بن أحمد الكندي[1] ، وظاهرُ كلام أبي سعيد وبيان الشرع أنه إذا أظهر الرِّضى بقبول التزويج يتم النكاح ولو لم يكن الطلبُ من الزوج بصيغة الأمر أولاً ، واعلم أنَّ العلماء قد عدُّوا السُّكوت رضىً في كثير من الأحكام وشدَّدوا في أمر الفروج ، فإذا دخل الزوجُ لم يقدموا على التفرقة ، ويجب الأخذُ بأعدل الأقوال واتباعُ أحسنها ، والله أعلم .

---

[1] هو الشيخ سعيد بن أحمد بن سليمان بن عامر الكندي النزوي : قاض فقيه شاعر ولي القضاء في ولاية الرستاق ثم في ولاية نخل في عهد الإمام الخليلي ثم ولي القضاء في الرستاق ونخل ومطرح ومسقط وظفار في عهد السلطان سعيد وله أشعار كثيرة وأسئلة وأجوبة نظمية في الفقه وغيره ، توفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٣م . ينظر : دليل أعلام عمان ص ٧٩ .

متعة الطلاق

[٤٢٦] وسُئل : عن الصَّبية إذا زوّجها أبوها ولم يفرض لها صداقاً وطلّقها الزوجُ قبل الدخول ، وهل عليه نصف صداق المثل أو المتعة بين لنا ذلك ؟

الجواب :

تمتع مطلقة لم يفرض لها و لم تمس على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والله أعلم .

النظر إلى فرج الصبية هل يحرمها ؟

[٤٢٧]وسُئل : عن الرَّجل البالغ أو الصبي المراهق إذا نظر فرج الصبية أو إلى دبر أمها وتاب إلى الله هل يحلُّ له تزويجها أم لا ؟

الجواب :

في البالغ اختلاف : شدَّد فيه بعضُ العلماء ، ومنهم من لم يحرِّم عليه نكاحها ، ولا ينبغي له تزويجها إلا إن دعاه إلى ذلك ما نظر منها ومن أخذ بذلك فلا بأس ، وفي المراهق قولان : هل حكمُه حكمُ الصبي فلا يحرم عليه نكاحها ، أو حكم البالغ فيحرم عليه ؟ ، والتائب من الذنب [٢٤٥] كمن لا ذنب له ، والله أعلم .

في المسِّ والنظر والضّم هل يحرِّم المرأة

[٤٢٨] وسئل : عمَّن مسَّ امرأةً أو نظر فرجها أو ما دونه أو مسَّه أو قبَّلها أو ضمَّها هل تحرم عليه أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " وحرمت بالغة وما ولدها وما ولدت على ناظر فرجها أو ماسّه بيده وإن بخطأ على الأشهر وحلت على الصحيح ، ومنشأُ الخلاف هل ذلك من خطاب الوضع أم لا ؟ .

وقيل : لابنه نكاح أمها أو بنتها ولو تعد ، وحدُّ الفرج المفسد الثقب محل الجماع ، وقيل : الشق ، وقيل : جوانبه ، وقيل : محل الشعر ، وإن مسَّ ذلك بيده وعرفه فوق ساتر ولو غليظاً حرمت عليه ، قيل : لا ولو بفرجه أو أمنى إن لم يولج ، وإن عبث بذكره في غير ذلك كإليتها وبطنها حرمت عليه على الصحيح .

وقيل : لا ، وإن سالت النطفة ودخلت الفرج .

وقيل : لا إلاّ إن حملت بتلك النطفة .

وقيل : إن لم يتعمد سيلانها فيه فتزوجها فلا يفرق بينهما .

وقيل : كلُّ من مسَّ بشهوة باليد تحرم به في أي موضع كالذكر .

وقيل : لا تحرم إلا بمسِّ الذكر في أي موضع .

وقيل : إلا به في الفرج وما حوله .

وقيل: سائر البدن كاليد بشهوة ، ولا تحرم بالنظر بشهوةٍ إلا في الفرج المفسد ، ومر الخلاف فيه .

وقيل : ليس النظر كالمس ؛ فلا تحرم به والنظر في الماء والمرآة كالنظر في غيرهما ، واستحسن لماس بشهوة غير فرج امرأة بغير ذكره ، والمقبل وعاض لها لشهوة أن لا يتزوجها .

وقيل : تحرم كماس فرجها عمداً .

وقيل : تحل إن دافعته ولطمته .

واستحسن لمراود طالب امرأة على زنى إن طاوعته و لم يقع أن لا يتزوجها أو يتسراها وإن تزوجها أو تسراها جاز .

وقيل : لا إذا طاوعته وإن وقع لم يفرقا ، وجاز بلا كراهة إن دافعته دفاع عفيفة ، وإن مسها بيده كارهة ومنكرة أجازها جابر ، ومنعها أبو عبيدة ، وعن جابر : إن لطمته وأنكرت جازت وإلا فلا ، وإن مس جسدها كله غير الفرج و لم تصح [٢٤٦] و لم تمنع وتزوجها لم نفرق بينهما ، وإن نظرها لشهوة حلت ، وقيل : حرمت ، وقيل : إن تزوجها لغير تلك النظرة حلت " ، انتهى .

ومراده بقوله : "وإن مسها بيده كارهة " مس الفرج : ففي الأثر المشرقي قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل حدثني المليح بن حسان أنه دخل مع جماعة معه إلى أبي عبيدة وفيهم الفضل بن جندب ، فقال المليح : فسألنا أبا عبيدة عن رجل وقع على امرأة نائمة فوضع يده على فرجها من تحت الثياب فانتبهت المرأة فغضبت وشتمت وزنت وخطأت وأنكرت إنكار الحرة ، هل له أن يتزوجها ؟ فقال أبو عبيدة : لا يتزوجها ، وقال المليح : فسكتنا ، و لم يسأله أحد منا من أين ؟ قال : ثم استأذن أبو نوح صالح الدهان فدخل على أبي عبيدة ، قال فغمز بعضنا بعضا :

أيكم يسأل أبا نوح عن هذه المسألة ؟ فقال الفضلُ بن جندب : أنا أساله عنها ، فسأله ، فقال أبو نوح : يتزوجها ويهب لها ماله إن شاء ، قال أبو عبيدة : لا يتزوّجها ، قال أبو نوح : بلى يتزوجها مرتين أو ثلاثاً يتردّدان القول ، ثم قال أبو نوح : يا أبا عبيدة هل كنت تعرف حيان الأعـــرج ؟ قال : نعم ، قال أبو نوح : فإن حيان أخبرني عن جابر أنه قال : يتزوجها ويهب لها ماله إن شاء ، قال أبو عبيدة : يا أبا نوح إنها الفروج ، فقـــال أبو نوح : يا معشر الشبان ألم أنهكم أن تسألوني عن شيءٍ وأبو عبيــــدة شاهد ، صدق أبو عبيدة هي الفروج ، انتهى .

وتكره المقبّلة والمضمومة والمانعة ، وما ذكره القطب في النيل من الاختلاف باختصار فهو في الأثر عن علماء المشرق مبســـوطٌ ، وأكـــثرُ الأقوال منسوبةٌ إلى قائلها ، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجعها فإنه يجد ما يشفيه ، والله أعلم .

هل يصحُّ عقد الزواج من الأعمى

[٤٢٩] وسئل : هل يجوزُ للأعمى أن يعقد التزويج إذا كان كبير أهل البلد وأعرفهم أم لا ؟

الجواب :

من الأثر: " قلت لأبي عبد الله محمَّد بن محبوب : هل يجوز تزويجُ الأعمى إذا زوج امرأةً وهو وليها ؟ قال : أحبُّ أن يوكّل من يزوّجها ، فإن زوّجها و لم يوكّل لم أنقض نكاحه " [٢٤٧] ، وعلى قول ابن محبوب فالأولى أن يعقد التزويج غيرُه لأن أكثر القول أن شهادة الأعمى لا تجوز إلا في النَّسب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

القول قولها بعد تحقق البلوغ

[٤٣٠]وسُئل : عن صبيَّةٍ غيَّرت بعد البلوغ من زوجها فشهدت نسوة أربع أن الحيض أتاها من مدة فهل شهادهن تقبل أم لا ؟ والحيضُ لا يطلع عليه أحدٌ إلا بإقرارها ؟

الجواب :

أجاب الإمام محمد بن عبد الله الخليلي – من غير حفظ – أنه في نفسه لا تكفي النساء وحدهن ؛ لأنه لا يطلع على ذلك إلا بإقرار وهو مما يستوي فيه الرِّجال والنساء ، هذا ما أجاب به في شهادة النساء وهو حسنٌ .

وأجاز العلماءُ شهادهن فيما لا يطلع عليه الرجال في أمور : منها إذا جاءت مغيرةً من زوجها مدعية أنه أتاها الحيض فيأمر الحاكم عدلةً

تنظرها فيقبل شهادتها على الحيض ، وقيل : لا يكفي إلاّ عدلتان ، وقيل : أربع ، وهذا القول بجواز النظر إلى العورة عند الضرورة كإرشٍ وغيره .

ثم اطلعتُ بعدما أجاب الإمام على المسألة بجوابٍ في الأثر : سئل صالح بن وضّاح عن صبيَّةٍ بلغت فغيرت ، فقال الزوج : أنها بلغت وأقامت عنده عشرة أيام ولم تغير ، فقال : ما لم تغتسل من حيضها وتصلي فالقول قولها ، ولا يقبل قول النساء عليها ولو كثرن وهي مصدقة في نفسها ، فإذا اغتسلت وصلت وغيرت فلا يقبل قولها ، والقول بعد الغسل من الحيض والصلاة قولُ الزوج أنه قد جامعها ، انتهى ببعض تصرف ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

نقض الزواج أو إتمامه

[٤٣١] وسئل الإمام – أبقاه الله – في صبيَّةٍ زوّجها أخوها وأبوها في زنجبار ولم يدخل بها الزّوج أو دخل ، فلمّا رجع نقض النكاح ولم يرض بالتزويج ، فهل يثبت نقضه ويثبت تزويج الأخ أم يوقف إلى بلوغ الصبية إذا أتمته تمّ وإذا نقضته انتقض ؟

الجواب :

المسألة لا تخلو من خلاف ؛ فإن كان قد دخل بها فالأولى الإتمام ما لم تنقضه بعد بلوغها ، فإن كان لم يدخل بها فالله أعلم ، والقول بالنقض يعجبني إن لم يكن ذلك بأمر حاكم يجري حكمه في المختلف ، وذلك لأن الأب ولايته ليس مثلها ولاية ، وإن زنجبار ومن فيها تقوم عليه الحجة [٢٤٨] والحاكم له النظر في المصالح وحسم المفاسد .

۞ ۞ ۞

خطبة الرجل على خطبة أخيه

[٤٣٢] وسئل : عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم ، وسومه على سوم أخيه هل يوجبان فسادا في النكاح والبيع أو الحرمة فقط والنكاح والبيع صحيحان وهل مرتكبها يكفر أم لا ؟

الجواب :

النهي لا يوجب فسادا في النكاح والبيع ولا يبطل العقد ، قال القطب في النيل : " إنه نهي تحريم عند الجمهور ، ونهي تأديب عند بعض ، ولا يبطل العقد ولو قيل إنه للتحريم ، وقيل : بطل وفسخ النكاح مطلقا ، وقيل : إن لم يدخل ، ومذهبنا ومذهب الحنفية وكثير من المالكية صحة النكاح مطلقا وعصى الخاطب وكون ذلك النهي للتحريم منه البطلان

والفسخ لأنّ المنهيَّ عنه الخطبة وهي ليست شرطاً في النكــاح ، وذلــك مذهب الجمهور" ، انتهى .

وفي الأثر المشرقي : " قيل : إنه يأثم ، وقيل : إنه مكروه ، وعــدَّه ابن حجر في زواجره من الكبائر ، فمن قال إنّ النهي للتحريم وهو قــول الجمهور حكم بعصيانه ولا ندري أهو صغير أم كبــير عند الله ، ومــن قال النهي للتأديب أو مكروه فلا يقول بعصيانه ، والعلم عند الله .

زواج الأقلف

[٤٣٣] وسئل : عن أقلفٍ تزوّج امرأةً فدخل بها هل يجوز له المقــام معها إذا اختتن أم لا ؟

الجواب :

عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال : " لا تُؤكــل ذبيحــةُ الأقلف ولا يزوّج ولا تجوز شهادته ولا يُصلّى خلفه " ، وإن جامعها قبل أن يختتن فكان الرَّبيعُ يرى التفريق بينهما ولا يجتمعان أبداً وتأخذ صداقها كاملاً .

وعن الوضّاح بن عقبه عن عمر بن المفضل أنه إن دخل بها وهــو أقلفٌ فرّق بينهما .

وفي تزويجه قبل الاختتان قولان :

قيل : إنه جائز إذا اختتن قبل المسّ ، وقيل : إنه غير جائز ، قال أبو سعيد لما سئل عمن تزوج امرأةً ودخل بها فإذا هو أقلف ثم اختتن ، هل يجوز لهما المقام عند [٢٤٩] بعضهما بعض ؟ قال : قد قيل لا يجوز إذا دخل بها أو مسَّ فرجها أو نظر إليه لأنه تزويجٌ فاسدٌ فإنه من الإجماع عند أصحابنا لا أعلم اختلافاً في ذلك ، انتهى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الصداق الآجل

[٤٣٤] وسُئل : عن صداق الآجل المنسي إلى أن تبين عن حكم الزوجية بوجهٍ من وجوه الفراق هل لها أن تطلب ذلك من زوجها متى شاءت لبطلان الشرط بالجهالة بحلول الأجل أم لا للوفاء بالعهد والتعارف بين الناس وإن كان في المسألة خلاف فما الراجح عندكم ؟

الجواب :

كان أبو عبيدة يقول : " الآجلُ آجل حتى يتزوّج عليها أو يتسرّى أو تحتاج إلى خادم أو يموت وإلا فهو آجل حتى يموت " .

قال أبو عبد الله : " أصحابُنا يقولون : ليس عليه تعجيل صداقها إذا تسرى عليها ، وقال غيرُه : إذا دخل بها كان عليه تعجيل الآجل ، وقال من قال : ليس لها أن تأخذ من آجلها إلا إلى أجل هذه الآجال ولو

احتاجت إلى خادم أو غير ذلك ، والعرف عندنا أنّ الآجل من الصداق لا تدركه حتى يحل أجلُه وحلول أجله بينونة تقع بينهما بموت أحدهما أو بطلاقها بائنا بانقضاء عدتها بطلاق رجعي ونختار الأخذ بالعرف وهو المشروط في العقد ، قال ابن عبيدان أنه أكثر القول وبه العمل ، والخلاف كثير ، فإن شئت الاطلاع عليه فراجعه من النيل تجد ما يشفيك ، والله أعلم.

من أنكرت الزواج بعد سنوات

[٤٣٥] وسئل : عمن تزوج امرأة بالغة برضى أهلها وأوليائها وقبضهم الصداق ومعاشرتها ثمان سنوات لم تنكر الزوجية ثم ادعت نكران الزواج مع عدم إقامة الحجة والبينة العادلة في ذلك ثم أراد العاقد نكران العقد أو خانته الذاكرة في حفظ العقد فهل يصح سلخ الزواج وقبول دعواها مع عدم البينة والشهود منها ، أفتونا رحمكم الله ؟

الجواب :

إذا أنكرت المرأة الزوجية بعد معاشرتها السنوات المذكورة بلا إنكار منها في المدة ولم تكن للزوج بينة عادلة تشهد له بالزوجية وكان

التزويج مشهورا عند الخاص والعام ففي الأخذ بشهادة الشهرة خلاف إذا لم [٢٥٠] تكن ريبة ولا تهمة ، ولا يكفي في ثبوت النكاح الدخول والخروج ولو طالت المدة .

وفي جواب أبي عبد الله : " وأخبرك أن الأثر عن أولي العلم بالله أن للشهود أن يشهدوا على النكاح المشهور وإن لم يحضروه ، وعلى الموت المشهور وإن لم يحضروه ، وعلى النسب وإن لم يحضروا الولادة ، وعلى الولاء المشهور " .

قال الصبحي : " شهادة الشهرة على الزوجية جائز على أكثر القول " .

قال ابن عبيدان : " إذا شهر في البلد عن الخاص والعام الدخول فالشهرة في مثل هذا يطمئن بها القلب ويجوز الأخذ بها " .

قال ناصر بن خميس : " شهادة الشهرة بالزوجية فيها اختلاف ، وأكثر القول لا تقبل إلا بالبينة العادلة " .

قال القطب في النيل : " وأجمعوا على إجازة الشهرة في النكاح والنسب والموت ، ويشهد بالموت من تظاهرت الأخبار و لم يرتب فيه من بلغه ولو لم يحضره ولا جنازته ويقطع الشهادة به وكذا النكاح والنسب " انتهى .

هذا ما في الأثر عن علماء المسلمين ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الطلاق والزواج في يوم واحد

[٤٣٦] وسئل : عن رجل عنده أربع زوجات فطلق واحدة منهن ثلاثا لا له فيها رجعة وقع الطلاق صبحا ، هل له أن يتزوج غيرها ظهرا في يوم واحد الطلاق والتزويج أفتنا في ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق ، وقد أجاز بعض العلماء إذا وقع التزويج أن لا يفرق بينهما لأنه طلاق لا يملك فيه الرجعة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

زواج الأب من مطلقة ابنه

[٤٣٧] وسئل : عمن تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول بها ثم مات فهل تحل لأبيه أم لا ؟

الجواب :

قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[1] .. الآية فتحرم عليه زوجة ابنه ولو طلقها قبل الدخول بها ، والله أعلم .

جميع أهل المذاهب الإسلامية بعضهم أكفاء لبعض

[٤٣٨] وسئل : عن التزاوج بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم أي بين السنة والشيعة والإباضية وغيرهم من بقية الملل نظرا لما تدعوا إليه هذه الظروف من تضامن المسلمين وتأييد وحدقم أفدنا بما أراك الله ؟

الجواب :

في مسند الربيع بن حبيب (رحمه الله) قال (ﷺ) : (الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة : الولي والحجام [٢٥١] والنساج والبقال)[2].

قال شيخنا السالمي في شرح المسند : " فجميع أهل المذاهب الإسلامية بعضهم أكفاء لبعض إلا أربعة وهم المولى .. ومن بعده ".

---

[1] سورة النساء : ٢٣ .

[2] مسند الإمام الربيع (٢٠٧/١) برقم (٥١٣) مرسلا ، وقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٧) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العرب للعرب أكفاء والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام) .

وقال في النيل وشرحه : "ولا يزوج وليته من غير كفئها ، ولا من ظالم لا يؤخذ منه حقها ، ولا من مخالف يفتنها في دينها ، ولا لقاتل نفسا بظلم ، ولا البدوي ولا لمن لا يصونها ، وهلك هو والشهود والمرأة بالقاتل والبدوي ، أما مخالف لا يفتنها لحمية دين الإباضية الوهبية حتى لا يجب الصرف عنه ، أو لكونه أبله لا يعرف ذلك ، أو لعدم اعتنائه بذلك فلا بأس لكن الأولى غيره ، لأنه بان منه خلاف ، وربما عاد إلى صرفها ولا هلاك إن لم يعلموا ، وقيل : لا يهلكون بغير البدوي ، ولو ردها المخالف إلى دينه لأنهم لم يفعلوا على أن يردها وهو الصحيح ؛ لأن أحكام الموحدين واحدة في الذبائح والنكاح والطهارة وغير ذلك مما لا يرجع إلى قطع عذر فلا تملك هي ولا هم ، وإذا رجعت إلى دينه هلكت برجوعها وحدها ولا تفرق عن هؤلاء ، وشدد بعض بأن تفرق عن المخالف ، وتفريقها عن البدوي أوكد ، وقيل : إن وقع اتخذت لنفسها وطنا " انتهى المراد منه .

وفي السير المغربية : " أن الإمام عبد الرحمن بر رستم[1] (رحمه الله) زوج ابنته أروى لابن اليسع رئيس الصفرية ، و لم يصغ إلى المعترضين والمنكرين عليه " انتهى .

وكان هذا الإمام (رحمه الله) يؤمل إن قدر الله حماه أن يردهم على مذهبه أو تتوثق علائق الوداد بين المملكتين ولا يطرقه منهم طارق سوء ، ولا ما يكدر راحته أو يوجب قلقا أو خللا في داخليه ؛ إذ كان تحت حكمه من الصفرية ما يعد بعشرات الألوف من المقاتلير الموصوفين بالشجاعة والبسالة ، فلله دره ما أطول نظره وأدق فكره ! .

وأصحابنا المشارقة (رحمهم الله) صرحوا بجواز تزويج الدوي .

واعلم أن المخالف إذا اعتقد اعتقادا يخرجه عن الإسلام ، فلا يصح تزويجه قطعا كاعتقاد بعض الشيعة الألوهية في علي [٢٥٢] بن أبي

---

[1] هو الإمام العادل عبدالرحمن بن رستم بن بهرام ، مؤسس الدولة الرستمية ، وأول من أنشأ مدينة تاهرت بالجزائر وهو من فقهاء الإباضية وكان معروفا بالزهد والتواضع وهو من حملة العلم إلى المغرب بويع بالإمامة سنة ١٦٠هـ وقيل سنة ١٦٢هـ وسار سيرة الخليفتين في عدله ونزاهته إلى أن توفي سنة ١٧١هـ .

ينظر : الدرجيني – طبقات المشايخ ج١ ص ٤٠ ، الباروني – الأزهار الرياضية ج٢ ص ٨٤ ، الزركلي – الأعلام ج٣ ص ٣٠٦ .

طالب ، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والله سبحانه وتعالى أعلم .

۞ ۞ ۞

هل يصح نكاح المحدودة

[٤٣٩] وسئل : هل يصح نكاح المحدودة أم لا ؟

الجواب :

عن الحسن أن حرمة نكاح الزاني للعفيفة إنما هي إذا كان مجلودا ، وحرمة نكاح العفيف للزانية إنما هي إذا كانت مجلودة ، وعنـــه (ﷺ) : (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)[١] .

وروى ابن المنذر وسعيد بن منصور : (أن رجلا تزوج امـــرأة ثم زنى فأقيم عليه الحد وفرق بينهما علي ، وقال : لا تتزوج إلا مجلودا مثلك)[٢] ، انتهى .

عن القطب وعن هاشم : " وعن رجل نكح محدودة ؟ قال : ليس له ذلك ، فإن كان إنما نكح بجهالة ثم تاب وبر فقد تاب من ذنبـــه ، وإن

---

[١] رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٨٠) برقم (٢٧٠٠) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ورواه أبو داود في السنن (٢/٢٢١) برقم (٢٠٥٢) وصححه جماعة من المحدثين منهم الذهبي في التلخيص .

[٢] رواه سعيد بن منصور في سننه (١/٢١٩) برقم (٨٥٦) .

قام من بعد العلم والحجة عليها وبعد ما أمره المسلمون بفراقها وأعلموه ما عليه ورد عليهم قولهم وأقام عليها برعوا منه ، قلت لأبي محمد : فيكره على فراقها ؟ قال : نعم "[1] .

وعن رجل زنى فأقيم عليه الحد ثم خطب إلى قوم فزوجوه و لم يعلموا ؟ قال يفرق بينهما ولها مهرها كاملا إذا دخل بها ، قال الله تعالى :﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً ﴾[2] الآية ، وكذلك إذا كانا محدودين فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محدودا مثلها باتفاق الأمة .

وسئل أبو عبد الله عمن رميت بالزنا ثم علم منها خير ، هل لأحد أن يتزوجها ؟ قال : " أخاف أن يكون ما قيل عليها فليتحول إلى غيرها " .

قال أبو عبد الله : " لا بأس بتزوجها ما لم تكن محدودة على الزنا " .

وفي جامع ابن جعفر : " الزاني لا ينكح إلا زانية محدودة " .

---

[1] ينظر : العلامة الكندي – المصنف ج٣٢ ص ٢٠٨.

[2] سورة النور : ٣ .

قال القطب : " قال الله تبارك وتعالى : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وذلك إن حدا فلا ينكحها إلا محدودة مثلها على زنى بغير التي تزوجها ولا لرجل نكاح مزنيته ، ولا التي علم منها زنى ولو حدت ، وإنما له تزويج محدودة على الزنا إذا لم يعلم هو زناها ولم يعينه منـــها " ، انتهى .

قال أبو سعيد [٢٥٣] : " وإنما قيل أن يتزوج المحدود على الزنـــا محدودة على الزنا غير التي زنى بها ولا يجوز تزويج التي زنى بها ولو حـــدا جميعا ، وكذلك لا يجوز له تزويج من علم زناه من النساء ، ولو حـــدا على الزنا ، وإنما يجوز تزويج محدودة الزنا إذا لم يعلم هو زناها لأن ذلـك حرام على المؤمنين"[2] انتهى ، والله أعلم .

[1] سورة النور :٣

[2] ينظر : العلامة الكندي – المصنف ج ٣٢ ص ٢٠٩ .

من كان لها وليان فزوجت لرجلين

[٤٤٠] وسئل : عن امرأة لها وليان فزوجها أحدهما بزوج والثاني بآخر ودخل بها ثم علمت بتزويج الأول فرضيت به ، فهي لمن منهما بين لنا ذلك ؟

الجواب :

في النيل : " ومن زوجها وليان بلا أمرها فبلغها فعل الأخير فأجازته ثم علمت بالأول فرضيته فلها ذلك وترجع إليه ، فإن وطئت أي وطئها الأخير فلها منه صداقها ، وتعتد وثبت النسب إن ولدت ، وقيل : لا ترجع إليه بعد رضاها بالأخير ، ولو لم يمسها هذا الأخير ، قال القطب : "وهو الصحيح عندي"[1] ؛ لأن رضاها به بعد تزويج بولي وشهود نكاح صحيح موثوق إلا أن يكون الأول أبا ، ولا بقاء لها مع الثاني إلا إن أجازه الأب ، فإن تزويج غير الأب مع حضور الأب باطل شاءت أو كرهت ، وهو الصحيح عندي ، وهو مختار الديوان .

ومن جامع ابن جعفر : " إذا زوجها وليان فنكاح الذي رضيت به أولى من نكاح الآخر إلا أن يكون أبا " .

[1] ينظر : قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج٦ ص ١٣٢ .

وعن هاشم : فيمن غاب ووكل وكيلا يزوج ابنته فزوجها أبوها من رجل والوكيل من آخر فرضيت بهما ؟ قال : الزوج الأول ، قلت : فإن دخل الآخر ؟ فرأى الفراق وعليه الصداق .

وفي بيان الشرع : يفرق بينهما ، وقد دخل الآخر وعليه المهر والتزويج للأول ، ولا يدخل حتى تعتد من الذي وطئها والله أعلم ، انتهى ببعض تصرف .

من تزوج ومات قبل الدخول

[٤٤١] وسئل : عمن تزوج بلا فرض صداق فمات قبل الدخول بها ألها عليه صداق أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " وإن تزوج بلا فرض ومات فلم يمس ورثته ، واعتدت للوفاة ، ولا صداق لها ولا متعة لأنها لم تطلق ، وإن ماتت كذلك ورثها وسقطا [٢٥٤] أي الصداق والمتعة ، وكذا لها نصف صداق ولا عقر عنه ، وقيل : لها صداق المثل ، وهو مروي عن ابن مسعود أفتى

به مع الصداق فقام معقل بن سنان فقال : قضى بذلك رسول الله (ﷺ) في بروع بنت واشق[1] مثل ما قضيت ، وقيل : لها المتعة أيضا " [2] انتهى.

قال موسى بن علي : " إن مات فلا صداق عليه " .

وكان أبو الشعثاء يقول : " لا مهر لها " ، قال ضمام : قلت لأبي الشعثاء : إن ناسا يزعمون أن ابن مسعود كان يقول : لها الميراث وعليها العدة ولها الصداق ، قال : " لو نجد هذا عن ابن مسعود لأخذنا به " ، انتهى ، والله أعلم .

---

[1] قال العلامة سعيد بن مبروك القنوبي : " هذا الحديث صحيح ثابت ، رواه النسائي وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجة وأحمد وابن حبان وابن الجارود والبيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من عدة طرق ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن مهدي وابن حبان والحاكم والذهبي ، وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده ، وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به ، وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع قلت به ، قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد الله : لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به .

قلت : وما دل عليه هذا الحديث هو الذي ينبغي المصير إليه وإن قال كثير من الفقهاء بخلافه " . انتهى المراد منه .

ينظر : العلامة سعيد بن مبروك القنوبي – قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين (ط١ – ١٤١٧ هـ) ص ٧٦ .

[2] ينظر : قطب الأئمة – شرح النيل ج٦ ص ١٥١ .

في ولي المرأة

[٤٤٢] وسئل : عن المرأة إذا لم يكن لها ولي أيزوجها الرحم إذا ولته أم يزوجها أحد من المسلمين مع رضاها ؟

الجواب :

إذا لم يكن إمام فليزوجها جماعة المسلمين مع الرحم برضاها وأمرها ، والله أعلم .

من وطئ أم امرأته

[٤٤٣] وسئل : عمن وطئ أم امرأته خطأ هل تحرم عليه امرأته أم لا؟

الجواب :

أكثر الفتوى أنها تحرم عليه مطلقا ، وقيل : لا تحرم على الخطأ ، قال القطب : " وقيل : لا تحرم ولو زنى بأمها ، ولا يعمل بهذا القول ولا يؤخذ به " انتهى ، والله أعلم .

من خطب لغيره دون علمه في العدة

[٤٤٤] وسئل : هل يصح لرجل تزويج امرأة خطبت لـــه في عـــدة الوفاة وأنعمت[1] للخاطب واتفقوا في العدة ، ولم يعلم المخطوب لـه إلا بعد انقضاء العدة وقبل المخطوب له ذلك ، وإذا قلنا بالمنع هل يصـــح قياسا على تحريم أكل لحم صيد المحل للمحرم إذا صيد لأجله ، ولأنـــه أمر توصل إليه بمعصية الله تعالى ولم ينكره ورضي بقوله ، وإذا قيـــل : إن المخطوب له لم يرتكب شيئا من ذلك فنقول إن درء المفاسد أهم من جلب المصالح ، وأنه مخاطب بالإنكار .

الجواب :

عن القطب : " من خطب لغيره بلا أمر منه في العدة فللمخطوب له تزوجها ، وإن رضي البالغ وتبسم له بذلك وفعل معه جميلا لذلك بعد ما فعله بلا أمر منه فلا يجوز له ذلك الرضى والتبسم لذلك والمحاملـــة لأن ذلك تقرير للمعصية ورضى بها ولو لم يصرح له بذلـــك لأن الله عـــلام الغيوب ، غير أنها لا تحرم عليه عندي لأنه لم يخطب بإذنــــه ، ولم يجـــز [٢٥٥] فعله بلسانه " انتهى كلامه .

---

[1] أي قالت له : نعم .

وفي الأثر : " إن أنعمت فرضي المطلوب له ؟ قال : إن طلبها له بغير رأيه وأنعمت جاز للمخطوب له أن يتزوجها " .

وما أعرف صحة قياسه على تحريم ما صيد للمحرم ، فإذا قيل بصحته مثلا فالمخطوب له ما عقد النكاح في العدة على المحرم فيما صيد له فيقاس ، والصيد إنما يحرم عليه ما دام محرما فإذا حل جاز له ، صاده أو صيد له ، فكما جاز له أكله بعد الإحلال جاز للمخطوب له النكاح بعد العدة ولا يضره فعل غيره ولو ارتكب النهي ، وفيما صاده المحل للمحرم قولان : كان صيد له أو لغيره ، وليس هذا من باب (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) بل من باب (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) فيما يظهر ، وهو لم يتعجل لأنه لم يخطبها في العدة فيعاقب بالحرمان ، وعليه الإنكار على الخاطب له والتوبة إذا رضي بخطبته كما تقدم للقطب ، والله أعلم .

إذا أكرهت المرأة على زوج لا ترضاه

[٤٤٥] وسئل : عمن هلك وترك بنتا لا وارث غيرها ولها أخوال فخطبها بعض الأخوال لابنه فامتنعت عن التزويج بابن خالها ولما امتنعت ضربوها وقيدوها إذ منعتهم ، وقالوا لها : ارضي وقري

بالتزويج ، ولما خافت الهلاك على نفسها قرت لهم بذلك ورضيت غصبا وكرها ، هل هذا النكاح صحيح أم باطل ، وهل يسع العاقد أن يزوجها ، وهل للشهود أن يشهدوا إذا علموا أنها مكرهة مغصوبة ؟

الجواب :

يشترط في صحة النكاح رضى المرأة ، فإن لم ترض فنكاحها باطل ، فإنه لا يلزم العقد مقهورا أو مكرها لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس على مقهور عقد ولا عهد) ولا يصح للمزوج التزويج ولا للشهود أن يشهدوا إذا علموا ذلك منها ، ومن وطئها على ذلك فقد وطئ فرجا حراما ، والله أعلم .

مَن علمت بخيانة زوجها

[٤٤٦] وسئل : عمن سافح بأمة وعنده زوجة تعلم بفعله والناس يخبرونها بذلك ولم تره بنفسها يزني وأتت تلك الأمة بولد وأقرت أنه ولده ، ما ترى عليه في زوجته ؟

الجواب :

إذا لم يشهد بزناه أربعة عدول و لم تره يزني [٢٥٢] ولا أقر عندها بالزنا جاز لها معاشرته ، فإذا أخبرها وصدقته و لم تكذبه حرمت عليه ،

وإن لم تكذبه ففي حرمتها قولان ، وابن الزنى ابن أمه ، وقيل : إن أقر به فهو ولده إذا اتخذته خدنا ولم تسافح غيره ، والله أعلم .

ماتت امرأة وادعى رجل أنه عاصبها

[٤٤٧] وسئل : عن امرأة ماتت وادعى رجل من قومها أنه عاصبها وهو قد كان زوجها ولم يجد بينة تقضي بثبوت نسبه .

الجواب :

إذا لم يكن لهذه المرأة ولي وزوجها يدعي أنه من عصبتها برضاها وأمرها ، ودخل الزوج على ذلك ، لم يصح نسب المدعي عند الحاكم وقام الأرحام عليه بالخصام ، فالنظر في هذا إلى الحاكم في إبطال النكاح وصحته ولا أقدر على التفرقة مع عدم الولي وأرى النكاح صحيحا هذا ما يظهر لي فانظر فيه والعلم عند الله .

الخطبة على الخطبة

[٤٤٨]وسئل : عن خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم إذا تزوج المرأة هل تحرم عليه أم لا ، وهل يأثم بالخطبة على خطبة أخيه ، وهل تكفيه التوبة إن فعل ، وإن عمل أعمالا تصد الخاطب عن المرأة ما يلزمه في ذلك ؟

الجواب :

قال (ﷺ) : (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه المسلم) والنهي للتحريم على الأصح ، فإذا وقع النكاح ففي صحة العقد وبطلانه قولان : والمذهب صحة العقد وعصيان الفاعل ، فتلزمه التوبة ولا يحل أن يعمل عملا يصد الخاطب عن المرأة ، فإنه ربما يؤثر فيه ضررا في بدنه أو عقله ، فليبادر بالمتاب إلى الله وينهى النفس عن الهوى ويطلب رضى المولى ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من زنى بأخت امرأته

[٤٤٩] وسئل : عمن زنى بأخت امرأته هل تحرم عليه زوجته أم لا ؟

الجواب :

في حرمة زوجته قولان ، أحب أبو سعيد (رحمه الله) أن لا تحرم عليه .

۞ ۞ ۞

نكاح أولاد الزاني

[٤٥٠] وسئل : عمن زنى بذات زوج بها حمل منه فهل لأولاد الزاني أن يتزوجوا ببنات هذه المرأة ولدهن قبل زناه بها أو بعده بين لنا ؟

الجواب :

قال القطب في شـــرح النيل : " يجوز لبنيه زواج بناهـــا الـــتي ولدت قبل زناه بها " .

قال في الهميان الفصل الثالث : " من نظر فرج امرأة أو مسه بيده أو بذكره عمدا [٢٥٧] حرم كل على الآخر ونسل كل ووالده ووالدتـــه على الآخر ، ونسل كل على نسل الآخر ، إلا ما نسلا قبل ذلك فيحـــل بعضه على بعض ، وهذه فائدة مستطردة كنت أبحث عنها ثم وجدهـــا وبعضها مشهور ثم اطلعت على قول لبعض العلماء أنه يجوز لولد كـــل أن يتزوج ولد الآخر مطلقا " انتهى ، والله أعلم .

رضى المرأة شرط في النكاح

[٤٥١] وسئل : عمن تزوج امرأة بكرا ولم ترض بالتزويج وطلقـــها قبل الدخول فهل تحل لأبيه أم لا ؟

الجواب :

إذا زوجها وليها بغير إذنها ولما علمت غيرت انفسخ النكاح ولـــو لم يطلقها لأن رضى المرأة شرط في صحة النكـــاح ، ويجـــوز لأبيـــه أن يتزوجها .

نكاح زوجة الأب من الزنا

[٤٥٢]وسئل : هل يجوز لولد الزنا أن يتزوج زوجة أبيه من الزنا ؟

الجواب :

لا يحل له أن يتزوج زوج أبيه من الزنى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] ، وهو أب لقوله (ﷺ) : (أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنى)[2] ، رواه في الجامع الصغير عن ابن عمرو بن العاص قال : وهو حديث صحيح .

قال القطب في شرحه على الدعائم : " فما نكح الأباء فهو محرم " البيت ويتعلق التحريم في المصاهرة ولو بالزنى أو بالنظر للفرج عندنا وعند أبي حنيفة وأحمد ، وقال مالك والشافعي : لا تحرم المصاهرة بالزنى ؛ فجاز عندهما أن يتزوج بنت من زنى بها أو أمها ، وزاد أحمد في تحريم المصاهرة باللواط ، والله أعلم .

---

[1] سورة النساء : ٢٢ .

[2] رواه الترمذي في سننه (٤/٤٢٨) برقم (٢١١٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه (لا يرث ولا يورث) .

من تزوج مملوكة وطلقها

[٤٥٣] وسئل : عمن تزوج مملوكة ثم اشتراها مع أولادها ثم طلقها هل تحرم عليه أم لا ؟

الجواب :

له وطؤها ولا تحرم عليه لأنها ملكه فهي سريته بعد أن كانت زوجته ، والماء لواحد فلا عدة إلا من حيث الزوجية لبطلانها ولا يجتمع تزوج وتسر ، فإذا طلقها ففي تحريمها قولان ؛ قيل : لا يلحقها الطلاق لأن الملك فسخ العقد ، وقيل : حرمت عليه ، وقيل : أنها تعتق ، وقيل : حرم عليه فرجها وله أن يستخدمها ، هذا ما أخذناه من النيل ومن الأثر المشرقي ، والله أعلم .

من وكل أخاه في تزويج مماليكه

[٤٥٤] وسئل عن رجل وكل أخاه في تزويج مماليكه وتطليقهم بعد مدة سنين ورثا مملوكا [٢٠٨] فصارا فيه شركاء ، فهل لهذا الشريك أن يزوج دون شريكه وهل تدخل الوكالة في تزويج جميع مماليكه ، وهذا لم يكن في الوجود ؟

الجواب :

الذي يظهر لي لا يصح له أن يزوج المملوكة التي ورثاها لأنها لا تدخل في الوكالة الأولى ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

إن مات الزوج فلها صداقها الآجل

[٤٥٥] وسئل : عمن تزوج بامرأة وأعطاها صداقها العاجل ومات قبل أن يدخل بها فهل لها صداقها الآجل أم لا ؟

الجواب :

لها صداقها الآجل وعليها عدة الوفاة ولها الميراث ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من جامع زوجته وقت الحرمة

[٤٥٦] وسئل : عمن جامع زوجته في رمضان هل تحرم عليه أم لا ؟ وإن قلتم بالحرمة فهل تحل له إن نكحت زوجا غيره فطلقها هل يتزوجها فتكون كالمطلقة ثلاثا أم لا ؟

الجواب :

في تحريم زوجته قولان مثارهما : هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ فمن قال بالحرمة ذهب إلى أنه يدل على فساد المنهي عنه وبه قال حاجب قال : من أصاب امرأته في رمضان فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا .

قال شيخنا السالمي (رحمه الله) : " وجه ذلك أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وهو منهي عن الوطء وفيه سد للذريعة عن انتهاك الحرمة ، والأكثر أنها لا تفسد عليه ، وهو الظاهر من أحوال السنة " [1] .

قال القطب : " اختاروا عدم الحرمة ، وبعد أن ذكر كلام حاجب : " قلت : لا يصح عنه هذا " انتهى .

وكأن هذا الإمام أنكر صحة هذا القول عن حاجب تضعيفا للقول به ، ولعله كان ممن يقول بالحرمة ، والمعتمد عليه أن لا تحرم لأنه (ﷺ) : (أمر الرجل المجامع في رمضان بالكفارة)[2] وما أفتاه بتحريم زوجته ولا بتحريم من أكل وشرب وجامع بعد النوم وبعد صلاة العشاء ، فإنه أكل وشرب وجامع قوم منهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد النهي فاعترفوا بذلك عنده (ﷺ) ولم يفت لواحد منهم بحرمة زوجته ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ

[1] ينظر : العلامة السالمي - شرح طلعة الشمس ج١ ص ٧٢ .

[2] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (١٢٩/١) برقم (٣١٦) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ .. ﴾[1] فأباح الله لهم المباشرة بعد النهي ، والقائلون بالحرمة يقولون تحرم عليه أبدا [٢٥٩]، ولا تقاس بالمطلقة ثلاثا ؛ لأن الطلاق أباحه الله ، والعلم عند الله .

من عقد على وليته وماتت

[٤٥٧] وسئل : عمن عقد على وليته برضاها وهي غائبة وماتت ولا يدرى أيهما السابق فهل يرثها وعليه الصداق ؟

الجواب :

قال القطب في النيل في الوكيل : " وإن تزوج له فوجده قد مات ورثته وإن عقد قبل موته ، وإن لم يعلم السابق ورثته أيضا لأن الحياة أقعد " انتهى ، وعليه إن زوجها برضاها فماتت فله الإرث منها ، وعليه الصداق .

وفي الأثر المشرقي : " إذا صح التزويج من الوكيل ولم يعلم أيهما كان قبل كان لها عندي نصف الصداق ونصف الميراث يخرج من حالين حال أنه مات قبل التزويج ، وحال أنه مات بعده " ، انتهى بتصرف .

[1] سورة البقرة : ١٨٧ .

وبقول القطب نأخذ لأنه الأصل الحياة حتى يصح أن الموت قبل العقد ، لا يقال : إن الأصل في الصداق براءة الذمة فلا تشغل إلا بصحة ، ولأن الأصل عدم التزويج حتى يصح التزويج لأنه طارئ ، ولأن الأصل أن الوارث المتحقق ومزاحمة الزوج أو الزوجة أمر طارئ والأصل براءة الذمة ، فالجواب : فإذا علمت أن الحياة هي الأقعد فحكم العقود من الولي أو الوكيل الصحة حتى يصح أن العقد بعد الموت فيلزم المعقود له التزويج الصداق لها إن مات ولها الميراث ، وان كانت هي الميتة فلها الصداق وله الميراث منها ، ومزاحمة الوارث في الإرث لمن أوجب له الشرع الإرث لا محذور فيه فإدخاله وحرمانه على حد سواء فلهذه المسألة نظائر كتوريث من وجد آخرا ممن وجد أولا والهدمى والغرقى فتأمل أيها الناظر وخذ ما تراه هو الأقرب إلى الحق والعلم عند الله .

من ادعت على زوجها الطلاق وتزوجت

[٤٥٨] وسئل : عن امرأة (بجعلان) قادمة من (الشارقة) ذكرت أن لها زوجا ببلدها ، ثم قالت لرجل : زوجني بهذا الرجل ، فقال المزوج : هل لك زوج ؟ فقالت : لا ، فزوجها ، ثم سئلت مرة أخرى فزعمت أن لها زوجا طلقها فما ترى في هذا التزويج وهل يسع السكوت عنها؟

الجواب :

إن صح إقرارها وادعت الطلاق من الزوج الذي أقرت به فعليها البينة بالطلاق إن لم يقر الزوج وله حجته ، ولا يحل تزويجها وإن [٢٦٠] لم يصح إقرارها وسئلت فقالت لا زوج لها فتزوجت فلا يقبل قولها بعد التزويج إن لم يصدقها الزوج ويسع السكوت عنها .

وفي النيل : " ولا تصدق مدعية طلاقا أو موتا إن عرف لها زوج ولا تتزوج حتى تظهر مدعاها وإن لم يعلم لها فتزوجت ثم قالت كان لي زوج فطلقني أو مات عني لزمه عزلها حتى يتضح صدقها أو كذبها ، وقيل : لا حين لم يعلم لها وإن ادعته حيا لزمه اتفاقا لإمكان معرفته ، ولا يفرق بينهما في الحكم إلى ظهوره .

ومن جواب لأبي سعيد (رحمه الله) قال : " إذا صحت عليها الزوجية للأول ثم ادعت الطلاق وانقضاء العدة لم تقبل دعواها في الحكم حتى تصح بينونتها منه ، فإن تزوجها متزوج بالاطمئنانة من قولها فلا يبين لي فساد نكاحه ما لم يصح نكير ممن صحت زوجيته ، وهما في حكم الظاهر على السلامة مع من احتمل معه صدق ما يقولان وعدل ما يدخلان فيه ، ولا يلزم النكير عليهما ما لم تقم حجة من الزوج ، وإن لم يعلم لها زوج إلا من قولها وكان غائبا أو مفقودا ثم أكذبت نفسها ، هل

يحل ممن علم منها ذلك أن يتزوجها ؟ قال : ففي ذلك قولان : فقيل : يجوز عليها إقرارها فيما يلزم نفسها فيه له الحكم ، وقيل : لا يجوز إقرارها بالزوجية لأنها مبيحة له بإقرارها ما هو محجور عليها وهما مدعيان فيه ، وأما في الاطمئنانة فعلى الأغلب من صدقها وكذبها والله أعلم .

تزويج الأخ دون رضى الأب

[٤٥٩] وسئل : عن امرأة زوجها أخوها بغير رضى أبيها والزوج دخل بها ، هل يفرق بينهما أم لا ؟

الجواب :

من جواب أبي عبد الله : " قلت فإن زوج ولي دون الأب والأب حي فكره الأب فرق بينهما دخل الزوج بها أو لم يدخل بها ؟ قال : نعم.

قال القطب : " وإذا زوجها ولي والأب حاضر ومس قبل إجازته حرمت عليه وقيل : هو كغيره " ، والله أعلم .

أحكام

الرضاع

باب في الرضاع

الشهادة على الإرضاع

[٤٦٠] وسئل : عمن تزوجت رجلا فشهد عليها أربعة رجال من خيار أهل بلدها أنها أقرت عندهم أن قد أرضعته فلا [٢٦١]يحل لي ، وذلك أنه خطبها قبل فاعتلت بذلك ثم بدا لها أن تأخذه بعد وهي تنكر هذا القول ، هل يفرق بينهما بقولهم ولم يبلغوا درجة العدالة أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " وإن قال أمينان : فلانة أرضعت فلانا أو فلانة أو أحدهما ، وقالت : لم أرضعهما ، فقول الأمناء أحق من قولها ، وأما أهل الجملة فلا يؤخذ بقولهم مع إنكارها ولو كثروا ، إلا عند من أجاز الحكم بشهادتهم ولو وقع الإنكار ما لم يسترابوا فإنه يؤخذ بقولهم وهو أحوط انتهى " [1] والله أعلم .

---

[1] ينظر : قطب الأئمة – شرح كتاب النيل ج٧ ص ٢٢ .

شهادة المرأة في الرضاع

[٤٦١]وسئل : عن بعض الإخوان أراد أن يتزوج امرأة فجاءته امرأة وقالت : إن أمي أرضعت زوجتك أم أولادك ، فهل ترى قولها هذا حجة ، وهل فرق بين المرضعة بنفسها والرافعة عنها ، وهل تشترط العدالة في الرافعة عن غيرها ، فإن وجدت فراغا فنرجو جوابك حالا ولك الفضل ؟

الجواب :

لا تجوز شهادة امرأة عن امرأة ، ولا يقبل إلا شهادة عدلين عن المرضعة هكذا في الأثر والله أعلم " .

❁ ❁ ❁

من أرضعت طفلا ولم يخرج منها لبن ولا ماء

[٤٦٢] وسئل : عن الثيب إذا أرضعت الطفل ولم يخرج منها لبن ولا ماء فهل يحكم بأنه رضاع ؟

الجواب :

قال القطب (رضي الله عنه) : " والمص دون ظهور اللبن لا يوجب رضاعا لأنه قد يمص ولا ينحدر له اللبن إلا أنه شبهة ، ولا يحكم إلا بالصحة أو بظهور اللبن في طرفي شفتيه أو بإحساسها اللبن الذي يتحلب منها ، وقيل

إذا رأته يمص وغلب على ظنها أنه وصل جوفه فرضاع" [1] ، انتـهى والله سبحانه وتعالى أعلم .

۞ ۞ ۞

من الأولى بالحضانة الأب أم الجدة ؟

[٤٦٣]وسئل : من الأولى بحضانة الابنة : الأب أو الجـدة أم الأم إذا طلبت لها النفقة من الأب ، بين لنا ذلك ؟

الجواب :

اختلف العلماء : هل الأولى بالحضانـة أم الأم أم الأب ، فـإن عقلت الخيار فأحب أن ترد إلى خيارها ، والمختار عندي أن تكون مـع الأب إذا طلبت لها النفقة توفيرا لمالها ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من لم يتوثق من خبر الرضاع

[٤٦٤] وسئل : فيمن أخبرته أمه أنه راضع من فلانة بنت فلان [٢٦٢] **وهو في تلك الحالة متزوج ابنة رضيعته ، وذلك الخبر من أمه بسـبيل**

[1] ينظر قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج٧ ص ١٢ .

الحكاية له ، ولم ينتبه على قولها حتى ماتت ، فهل قولها عليه حجة ، ويؤخذ بقولها ولم يلق أحدا يقول بذلك إلا هي ، أفتنا مأجورا ؟

الجواب :

لا يلزمه قبول قول أمه أن زوجته رضعت من فلانة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من تزوج ابنة بنت أخته من الرضاع

[٤٦٥] وسئل : عمن تزوج بنت بنت أخته من الرضاع هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز أن يتزوج ابنة بنت أخته من الرضاع لأنه خال أمها والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا يتزوج أخته من الرضاع

[٤٦٦] وسئل : عمن رضع من زوجة رجل ، ثم أراد أن يتزوج بابنة ضرتها من ذلك الرجل ، أيحل له ذلك أم هي أخته لأن كلا اللبنين لأبيها أعني لبن أمها ولبن ضارة أمها المرضوعة بين لنا ذلك ؟

الجواب :

لا يحل له أن يتزوجها ، لأنها أخته من الرضاعة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

مسائل متفرقة في الرضاع

[٤٦٧] وسئل : ما قولك فيمن أراد أن يتزوج امرأة أرضعت أم ولده فصار ولدها أخاه من الرضاعة أيجوز له تزويجها أم لا عرفنا ؟

الجواب :

لا بأس عليه بتزوجها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[٤٦٨]ومن جواب له :

يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من الرضاعة كما في الأثـــر ، والمرأة التي أرضعت أخاه ليست بأمه من الرضاع ، وكل ولد من المـــرأة التي أرضعته فهو أخوه سواء ولد قبل رضاعه هو أو بعده فهي أمهم جميعا ، وإذا لم يرضع فليست بأمه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[٤٦٩] وسئل عن امرأة أرضعت بنت ربيبتها ، وللربيب بنت ثانية فأراد ابن ابن الراضعة أن يتزوج بابنة عمه أخت البنت التي أرضعتها جدته والمرضوعة قد توفيت أفتنا مأجورا ؟

الجواب :

لا بأس عليه في تزوجها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[٤٧٠]ومن جواب له :

فيمن أرضعت زوجته صبية ولها أخت فابنته هي الراضعة من زوجته ، ولا تكون أختها بنتا له فيجوز له تزويجها إن شاء ، هذا ما فهمناه من سؤالك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[٤٧١] وسئل : عن امرأة أرضعت [٣٦٣]صبيا وأتى الصبي بنتا ، وهذه المرأة عندها أخت من أب قد تزوجها رجل ، وأراد هذا الرجل أن يتزوج ابنة ذلك الصبي المرضوع أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز له ذلك ، والله أعلم .

[٤٧٢] وسئل : عمن أراد أن يتزوج أخت أخت أبيه من الرضاعة والمرضعة جدته أم أبيه هل يجوز له ذلك ؟

الجواب :

يجوز له تزويجها وإنما يحرم عليه تزويج الراضعة من جدته أم أبيه لأنها عمته من الرضاعة والله أعلم .

[٤٧٣] وسئل : عن امرأة أرضعت ولدا ثم تزوجت وأتت بابنة وأرضعت فوقها ابنة أخرى فهل للولد الذي أرضعته أولا أن يتزوج بالابنة التي أرضعتها فوق ابنتها أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز للولد الراضع من المرأة أن يأخذ الابنة التي أرضعتها ؛ لأنها أخته من الرضاعة والله أعلم .

[٤٧٤] وسئل : عمن أرضعت ولدها وولد أختها ثم جاءت ببنات بعد الرضاع وجاءت أختها بولد آخر ، فهل يجوز أن يتزوج الولد الأخير من بنات خالته إذا لم يرضع منها هو بل رضع أخوه الذي قبله؟

الجواب :

إذا لم يرضع من خالته بنفسه فيجوز أن يتزوج من بناتها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[٤٧٥] وسئل الإمام : عمن خطب امرأة فقالت له مطلقته رضعتها فوق ابنك ، هل تصدق أم لا ؟

الجواب :

نرى أن يتركها ، والله تعالى أعلم .

❁ ❁ ❁

[٤٧٦] وسئل : عمن أرضعت بنت أختها فلم تقبض الثدي ولم تمص منه لبنا إلا أن الثدي أدخلته في فمها أيكون هذا رضاع ؟

الجواب :

ليس هذا برضاع يحرم به النكاح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٤٧٧] وسئل : هل يقبل قول الزوجة بعد التزويج وقبل الدخول : أني أرضعت فلانة التي تزوجتها أو هي ابنة أخي من الرضاع أم لا يقبل سواء كان قبل التزويج أو بعده ؟

الجواب :

قول المرضعة يقبل ولو ذمية قبل التزويج ، وبعده لا يقبل إلا العدلة ، وبعد الدخول فعدلان ودون ذلك لا يفرق بينهما [٢٦٤] .

قال شيخنا في الجوهر : " إذا انتفى الريب فلا يرد قولها ، وإن دخل ، والله أعلم " .

صبيان ارتضعا لبن شاة هل هو رضاع محرم

[٤٧٨] وسئل : هل قول في المذهب بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة أم لا ؟ وهل يعد رضاع طفل لبن ميتة أو بكر أو ثيب أو عجوز أو لبن ثدي الرجل رضاع أم لا ؟

الجواب :

اختلف في رضاع الطفل لبن ميتة أو لبن جارية بكر أو ثيب أو عجوز قبل أن يمسهن فحل لا حلالا ولا حراما فقيل : إن ذلك رضاع ،

وقيل : لا ، وكذا الخلف في لبن طفل أو طفلة ، و لم أطلع على قـــول في المذهب بأنه إذا ارتضع صبيان لبن شاة أو شيئا من الدواب بـــأن ذلـــك رضاع محرم بينهما ، وكذا عن أهل الخلاف ، إلا قولا شـــاذا لم يقبـــل عنهم.

وفي شرح مشكاة المصابيح : " إذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما ، لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم ، قال ابن الهمام : نقل أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - صاحب الصحيح - أفـــتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة ، فاجتمع علماؤها عليـــه ، وكان سبب خروجه منها والله سبحانه وتعالى أعلم ، ومن لم يدق نظـــره في مناط الأحكام وحكمها كثر خطؤه ، وكان ذلك في زمن الشـــيخ أبي جعفر والشيخ أبي حفص الكبير " .

قال القطب في التيسير : " وزعم البخاري أنه إن مص أو شـــرب من لبن شاة أو نحوها حرم عليه أكلها وعدوا ذلك فتنة للبخـــاري ، وفي شرح البخاري : يشترط في المرضع كونها امرأة حية بلغت سن الحيـــض ، وإن لم تلد بلبن رجل وخنثي ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتـــة " انتهى .

وقد استغرب بعضنا بأن رضاع الميتة رضاع ، وعلى أنه رضاع هل يتجاوزها إلى غيرها فلا يتزوج بنتها ولو سفلت ، ولا أمها ولو علت أو لا ؟ قولان كما في النيل ، ولم أجد في المذهب قولا بأنه لا تحريم بلبن الخنثى ، والظاهر أنه إذا ثبت الخلاف في لبن الثيب والبكر والعجوز إذا لم يمسهن رجل فمن الأولى في لبن [٢٦٥] الخنثى ، وإني متشكل كيف يعد لبن الرجل رضاعا ، ولا يقصر على محله وهو النساء لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[1] ، ولا شك أنهم أدق نظرا وأغزر علما فتأمل ، هذا ما أخذناه نقلا عن الأئمة وتصرفا في بعض كلامهم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[٤٧٩] وسئل : عمن رضع من زوجة أخيه وماتت ثم تزوج أخرى وطلقها فهل يحل لأخيه أن يتزوج مطلقته أم لا ؟

الجواب :

لا يحل له أن يتزوج مطلقة أخيه لأنه صار ولده برضاعه من زوجته الثانية ، والله أعلم .

[1] سورة النساء : ٢٣ .

متى ينقطع حكم اللبن المحرم

[٤٨٠] وسئل بما نصه قالوا : إذا طلق الرجل امرأته أو مات عنها فتزوجت غيره انقطع عنه حكم اللبن بدخول الآخر ، وقيل : بالحمل من الآخر ، وقيل : إذا ولدت من الآخر ، فإن دخل بها الزوج الآخر وأرضعت ولدا ، فهل يكون أبا له حين انقطع ذلك عن الزوج الأول ؟ أرأيت إن لم تتزوج حتى خرجت من عدته أو عدة الموت وأرضعت ولده ، هل يكون ولد المطلق بالرضاع أم تراه ينقطع عنه إن خرجت من العدة ؟

الجواب :

لا ينقطع بخروجها من العدة ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج الآخر ، وقيل : بفطم الحمل من الثاني ، وقيل : الوضع ، فإن أرضعت ولدا بعد دخول الآخر فالخلاف في الولد يكون على تلك الأقوال ، ومن المعلوم أن المرأة تارة تتزوج بعد العدة على الفور ، وتارة تتأخر أعواما ، وجواب المسألة في نفس السؤال لقولهم : إن اللبن للأول ما لم تتزوج ، ولم يجعلوا لذلك أجلا محدودا ، قال القطب : " ولو طالت المدة خمسين عاما ما لم يكن لا يغذى لضعفه بالطول ، مثل أن تتزوج عقيمة وتطول مدة حملها

كعامين وأكثر وهو متبين في بطنها على القول بأنه ينفصل عن الأول بالولادة من الثاني " انتهى ، فانظر في ذلك والله أعلم .

لا رضاع بعد فصال

[٤٨١] وسئل : عن امرأة أسهرها اللبن وأمرت ابن عمها يرضعها ، واللبن الذي يخرج يرده إلى الأرض ، وابن العم سنه سبع سنين ، ثم مات زوجها الأول [٢٦٦] وأراد أن يتزوجها الراضع ، هل يحل له تزويجها ؟

الجواب :

يجوز لابن عمها أن يتزوجها لأنه لا رضاع بعد فصال ، والله أعلم .

الجمع بين المرأة وبنت ابن أختها من الرضاع

[٤٨٢] وسئل : هل يجوز الجمع بين المرأة وبنت ابن أختها من الرضاع ؟

الجواب :

لا يحل الجمع بينهما ، والله أعلم .

ما يجوز من النكاح

وما لا يجوز

باب فيما يجوز من النكاح وما لا يجوز وما يفسد به النكاح

العبد يتزوج بغير إذن سيده

[٤٨٣] وسئل : سيد زوج أمته زوجا ظانا أنه حر فتبين أنه مملـــوك ففرق الحاكم بينهما ثم إن المملوك حرره سيده وأراد أن يراجع مملوكة الرجل فما القول أجبنا ؟

الجواب :

إذا تزوج بغير إذن سيده فمسها فلا تحل له لقوله (ﷺ): (أيمـــا عبد أو أمة تزوج بغي إذن سيده فهو زان) ، وقيل : غـــير ذلـــك إن لم يتعمد الزنا ، وتفريق الحاكم بينهما إن كان قبل المس جاز أن يتزوج بها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[٤٨٤] وأجاب بقوله :

الجواب : والله أعلم هذه مسألة من الأثر : ومن طلق امرأته فـــلا يتزوج بأختها ما دامت تلك في عدة منه ، وأما إن ماتت فلا بـــأس أن

يتزوج بأختها من حينه ، وقال أبو سعيد (رحمه الله) : فإن تزوج بأختها من حينه لم يحل له أن يطهر الميتة[1] ولا ينظر منها محرما ، انتهى والله أعلم.

اعتراف المرأة أمام زوجها بالزنا

[٤٨٥]وسئل : عمن سبت زوجته بزنا ، فطلب من زوجته يمينا فحلفت له يمينا أنها عثرت مرة واحدة ، وكان بها ولد قبل السب لا تدريه من الزنا أم من الزوج ، فأتت بولد فوق ثلاثة أشهر كيف الحكم بينهم إذا أرادت أن تتوب على يد زوجها ، وهل يسعها المقام معه بالعقد الأول أم لا ؟

الجواب :

إذا مكنت من تزوجها من نكاحها وهي تعلم أنها حامل حرمت عليه ولا تحل له أبدا ، وكل ولد أتت به قبل ستة أشهر فهو لها [٢٦٧] ولا يلحق الزوج ، وقولها : "عثرت مرة واحدة " فليس بإقرار صريح ، فلتتب إلى الله وتستغفره من هذا الذنب العظيم ، فالله يقبل التوب ويغفر الذنب إذا علم من العبد الإنابة ، وتستر ما ستر الله عليها ، والله أعلم .

---

[1] كذا في المخطوط .

❁ ❁ ❁

تتزوج المرأة من ترضى به

[٤٨٦] وسئل : وهل للرجل تزويج ابنة عمه بعد أن رفقها وهي راضية به فمنعها أبوها من تزويجه يريد أن يزوجها بالأجانب أم لا يصح له ذلك بعد الرفقة ؟

الجواب :

إذا رضيت أن يتزوجها ابن عمها فهو جائز ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من طلق امرأة وأراد الزواج من أمها أو عمتها

[٤٨٧] وسئل : عمن طلق زوجته وأراد أن يأخذ أختها أو عمتها أو أمها قبل أن تنقضي عدتها ، هل يصح له ذلك سواء دخل بها أو لم يدخل أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز أن يأخذ من لا يجتمع معه من النساء حتى تنقضي عدتها وإن لم يدخل بها جاز له أخذ من ذكرت إلا أمها فلا تحل له دخل بها أو لم يدخل ، والله أعلم .

إن بعض الظن إثم

[٤٨٨] وسئل : ما القول فيمن تزوج صبية بكرا فلما جاز بها وجدها غير عذراء فظن أنها قد وطئت قبله سفاحا فتوحشت نفسه من ذلك ما ترى عليه ، وهل عليه حرج في زوجته ، وإن اختصما في ذلك ما الحكم بينهما وهل يدخل في هذا معنى اللعان أم لا ؟

الجواب :

لا حرج عليه ، وليس في ظنه أنها وطئت قبله سفاحا ما يحرمها عليه فإن بعض الظن إثم ولا لعان ها هنا ، والله أعلم .

معاشرة الأزواج

باب في معاشرة الأزواج

من عجز عن أداء حق زوجته

[٤٨٩] عرض على شيخنا -أبقاه الله - سؤال سئل عنه أبو إسحاق ونصه :

سئل أبو إسحاق عن رجل حدث به فتل فلم يستطع إتيان زوجته فاشتكت الضرر ، فقال :

" قال العلماء فيه بإمهاله سنة يتداوى فيها ، قال القطب : فإن قدر أي بعد التأجيل سنة على الجماع ، وإلا خرجت بلا طلاق ، إلا إن شاءت أن تقيم ، وقيل : بطلاق ونسب للأكثر ، انتهى ، فأنت ترى [٢٦٨] أنه يصح لها خروجها بلا طلاق متى ثبت عجزه عن جماعها ، وذلك لأن بقاءها وهي تريده ولا يستطيع ضرر عليها ، والضرر لا يحل والله تعالى يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[١] ، وقال : ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢] ، فمتى أمسكها الرجل العاجز عنها

[١] سورة النساء : ١٩ .

[٢] سورة البقرة : ٢٢٩ .

وهي تريد حاجتها من الشهوة الطبيعية غير معاشر لها بمعروف وممسك لها بغير معروف .

قال القطب أيضا : " وإن جامع رجل امرأته ولو مرة فعجز بعد ذلك لعلة أو عنة أو فتل فلا أجل عليه ولا انتظار " انتهى ؛ يعني إن لم تطلب الجماع فاختارت أن تبقى معه فلها ذلك ، فقد أعطاها حقها من معاشرة بمعروف ، وإن طلبت حقها وهو لا يستطيعه فلا انتظار عليه ، ولها أن تطلب طلاقها " ، ثم قال : " وإن صدقها في نفيه لعجزه عنه فقيل : لا وقت لها ولكن يتداوى وتتربص ، وإن شكت بعجزه وطلبت أن تخرج فلا يجبر عليه إن جامعها ولو مرة " انتهى .

والحق أنه يجبر على طلاقها إن طلبت حقها وهو لا يستطيعه ، أو يطلقها الحاكم طلاق الضرر كما يطلق هو طلاق الضرر زوجة من عجز عن النفقة ، فإذا كان عجزه يقضي بتطليقها فالعجز عن الجماع بالفتل والعجز عن مداواته أولى ، قال القطب : " وإذا غاب الرجل حيث لا يجبر وغاب ماله حيث لا يوصل إليه ، فللحاكم أن يطلق زوجته إن شاءت عندنا لأن عليه أن يعاشر زوجته بمعروف أو يسرح فلا يترك أن يخرج عن الأمرين جميعا ، وكذا أن حضر وعجز عن

نفقتها انتهى ، وقد ساق نور الدين في الجوهر مسائل من هذا القبيل فقال :

وقال قوم يسع الإنسانا * أن لا يطأ زوجته زمانا

إلى آخر الأبيات ، فخلاصتها يجوز للإنسان أن لا يطأ زوجته مدة أي ولو طويلة ما لم تطلبه ، ولم يكن يقصد بها الإضرار ، وأما إن قصده فلا يحل له ، وقد حدده بعضهم بمدد مختلفة ، وأما إن طلاقه لعجزه فعذره قد واضح ولا يطلب بحق قد عجز عنه يعني على شرط أن لا تطلبه فيكون بجماعه قبل العجز ولو مرة موديا لحقها ، لكن إن طلبته فحقها ثابت ، وعجزه لا يبيح الإضرار بها فلها أن تخرج من عصمة الزوج إن شاءت كما سبق لك عن شرح النيل .

فانظر كيف جعل نور الدين (رحمه الله) مسألة ركوب الزوج البحر في الأبيات بعد التي ذكرها وخافت الزوجة فطلبت طلاقها أن لها ما طلبت خوف الضرر إذا طال غيابه ، فإن طول الغيبة مضر بها بحرمانها من حقها الطبيعي الشهوي ، ولو أجبرت على البقاء مع طول الغيبة لكان ذلك إضرارا بها وحرمانا لها من شئ ضروري ، وهذا مناف لما جاءت به الشريعة الإسلامية من ضمان الحقوق والتيسير والنهي عن الإضرار بالغير انتهى كلامه بتصرف فيه وحذف منه .

والأبيات التي أشار إليها هي قوله :

ومن أراد يركبن البــحرا ** وخافت الزوجة منه الضرا .

وطلبت طلاقها أن يجعلا ** في يد إنسان إذا ما طــولا .

كان لها ذلك خوف الضرر** والضر مصروف لدى المعتبر .

فأقول :

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده :

إني تأملت فيما أجاب به أبو إسحاق فرأيت أن من قـــال فيــه العلماء : إنه يؤجل سنة هو العنين الذي لم يجامع قط إلا من حدث بــــه ذلك لما روي عن عمر (ﷺ) أنه كان يؤجل للعنِّين سنة فإن يزل عارضه طلّق عليه أي ألزموه الطلاق ، وفي رواية فرق بينهما .

قال سعيدُ بن المسيب : " قضى عمر في العنّين أن يؤجل ســنة "، ورجاله ثقاة .

وأما الذي قد مسَّ امرأته [٢٧٠] ولو مرةً ثم اعترض عنها بــــأن منعه عن وطئها مانعٌ كفتلٍ وعنّةٍ وكبرٍ ، فلا يضرب له أجل ولا يفـــرق بينهما ولا خيار لها ولا خصومة ، هذا ما عليه أهل العلـــم مـــن أهـــل المذاهب وأهل الخلاف ، وما رواه عن القطب هو الحق الذي لا مرية فيــه

بأنها إذا شكت بعجزه وطلبت أن تخرج ، فلا يجبر إن جامعها ولو مـــرة واحدة .

وفي جامـــع أبي الحسن وغيره : " إن جامعها مرة ثم ذهب عنـه ذلك فليس لها خروج إلا أن يفـــارقها هو برأيه أو تختلع ، ولا مـــدة في ذلك "[1] .

وروى عن علي أنه قال : " أيما امرأة ابتليت فلتصبر " .

وكان الزهري يقول : " ما زلنا نسمع أن الزوج إذا أصابها مـــرة فلا خيار لها ولا خصومة " ، ذكره القطب عنه في الوفاء والمدونة واقره .

وفي الموطأ قال مالك : " فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق بينهما " .

قال الزرقاني في شرحه : " ما لم تتضرر فلها التطليق بـالضرر " ، وما قاله مخالف لقول مالك من عدم الفرقة .

وفي عمدة المسالك لشهاب الدين في بيوت الخيار في فسخ العقـد : " إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار لها " .

قال الشرقاوي : " ومحل ثبوت الخيار بها إذا كان قبل الوطء أمـا بعده فلا " .

---

[1] ينظر : جامع أبي الحسن البسيوي ج٣ ص٢٠ .

وفي متن المنهج لشيخ الإسلام زكريا : " ولها بجبته وعنته قبل وطء ولا خيار لها بغير ذلك " .

وفي منهاج الطالبين للنووي : " ولو حدث به عيب تخيرت إلا عنة بعد دخول ، وبها تخير في الجديد " .

فظهر أن لأهل الخلاف قولا كما للزرقاني ، ونقول : لا خيار بالعيب الحادث بعد الوطء كما لا خيار للمشتري فيما حدث من العيب.

قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري في حديث (وان لزوجك عليك حقا) : " فلا ينبغي أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف [٢٧١]عن القيام بحقها من وطء واكتساب ، فلو كف الرجل عن امرأته و لم يجامعها من غير ضرورة ، فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينهما ، والمشهور عن الشافعية أنه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارا بمن له أربع زوجات " .

وفي المشكاة عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) ، قال شارحه ملا على القاري : " واعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له ، صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت

القضاء وإلا لزم إلا الوطأة الأولى ، و لم يقدروا فيه مدة ، ويجب أن لا يبلغ به مدة الإيلاء إلا برضاها وطيب نفسها به " .

قال القطب في الوفاء في حديث (وإن لزوجك عليك حقا) : " فنقول لو كف عن زوجه قهر على جماعها ، قال مالك : أو يفرق بينهما ، و لم يذكر هو التفرقة ، وبقول مالك قال بعضنا ، والمذهب أنه يسع الرجل أن لا يطأ زوجته إن لم يقصد الضرر و لم تطلبه ، فإن طلبت لزمه ، فهل يلزمه مرة في العمر - وعليه الأكثر - أو في كل شهر أو لكل طهر أو في كل أربع أو ما لا ضرر في النظر عليها تركه من المدة أقوال " .

وسئل الزاملي : فيمن ذهب عنه الجماع وطلبت زوجته الفراق ؟

قال : " أكثر القول إذا جامعها مرة فلا يحكم عليه بعد ذلك بطلاقها إذا عجز ، وأما إمساكه لها إن خاف أن تدخل في مأثم إذ لا صبر لها فأخاف عليه الإثم ، وإن لم يخف فلا يضيق عليه إمساكها " ، وأعجب أبا نبهان أن يرفع عنها الضرر بما قدر بلا مضرة تلحقه ، فإن تركها مضارا فنفسه تميل إلى إثمه ، فإن لم تكن له رغبة ، و لم تصبر فلا يتمسك بها إن اختارت الخروج منه [٢٧٢].

قال الإمام الكدمي : " إن عجز عن معاشرتها في الوطء ففي بعض قول أصحابنا أنه إذا وطئها مرة و لم يقصد ضررها بتركه ما لم

يلزمه لها في الحكم أكثر من ذلك حكما يوجب عليه مفارقتها ، وأما إذا عجز من أول مرة فإنه يؤجل سنة فإن أصلح نفسه ووطئها وإلا أخذ بطلاقها إن طلبت ، وإن لم تطلب و لم يخف عليها ضررا من عنت ولا إثما رجوت أن يسعه تركها إذا أنصفها مما يلزمه لها من غير الوطء " .

وليس في كلام الإمامين قطب الأئمة وشيخنا في الجوهر دليل يستدل به على أن الزوج إذا عجز عن نكاح زوجته أنه يجبر على طلاقها فإنه قال :

وإن يكن لم يستطع نكاحا	**	لعجزه فعذره قد لاحا
فمرة من عمره تكفيها	**	في أشهر الأقوال منهم فيها
وذاك فرع للمقال الآخر	**	وضده التفريع للأواخر
فمن رأى وجوبه في الأربع	**	فإنه في الترك لم يوسع

والحاصل أنه رأى الحق في غير ما رآه الأئمة من عذر العاجز عن الوطء ، فإنا لم نطلع أن أحدا منهم قال بالتفرقة ، وكأنه يرى حكم العاجز عن النفقة بجامع الضرر والفرق بين العجزين ظاهر ، وما ادعاه من الأولوية فغير مسلم فإن البنية الإنسانية لا حياة لها بلا قوت ، وتبقى بلا وطء .

قال القطب في النيل : " وقول سعيد بن المسيب في الرجل ما يجد ما ينفق على أهله ، قال : يفرق بينهما ، أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن الزناد ، قال : قلت لسعيد : سنة ، فقال : سنة ، ومشهور المذهب غير هذا كما يفسخ بالجب والعنة إن شاءت بل هذا أولى لأن الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها ، لأن [٢٧٣] البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت ، وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى ، قال الشافعي الذي يشبه قول ابن المسيب : " إنه سنة رسول الله (ﷺ) " ، انتهى من كفاية الأخيار شرح أبي شجاع .

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾[1] وفي الآية دليل على أن المعسر الذي لا يجد ما ينفق على زوجه لا يفسخ نكاحه ، وهو الصحيح ومذهبنا وعليه الجمهور وعليه عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة فتصبر أو تحسب عليه نفقة المعسر على يد حاكم ، فإن أيسر بعد قضاها .

ولا تتوهم فيما قاله الإمام الكدمي في أن بعض القول والزاملي في أكثر القول والسالمي في أشهر الأقوال أن في العاجز قولا بالتفرقة لأن

---

[1] سورة الطلاق : ٧ .

العاجز لا تتفرع عليه تلك الأقوال لأن ذلك تكليف بما لا يطاق والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وإنما تتفرع على المستطيع .

واعلم أن ما قاله شيخنا (رحمه الله) في (الجوهر) وفي (حل المشكلات) أنه يلزم كل قائل بقول فروعه و لم يفرعوا ، فمراده أنهم فرعوا على أشهر الأقوال بأنه يكفي إن يطأها في العمر مرة وإلا حكم عليه بطلاقها ، و لم يفرعوا على الأقوال الأخر فيلزمهم التفريع عليها بأن يقولوا بالتفرقة و لم يذكره في النظم ، وذكره في (حل المشكلات) فإنه قال لما سئل عن اختلافهم في الحكم على الرجل بجماع امرأته ، قيل : يحكم عليه بجماعها مرة ، وقيل فما وجهه فأجاب عن أوجه الأقوال ثم قال : فما يوجد في آثار أصحابنا أنه لا يحكم عليه بطلاقها إلا إذا لم يجامعها أصلا فمبني على القول الأول وهو أنه إذا جامعها مرة لا يحكم عليه بأكثر و لم يفرعوا على الأقوال [٢٧٤] الباقية فروعا لأن عملهم على الأول فقط ، فترك التفريع على غيره لا يمنعه ، ولا بد من تفريع عند من رآها وإلا لما كان لها معنى وفائدة ، والله أعلم .

وكأنه (رحمه الله) لم يطلع على تفريعهم ، وهم قد فرعوا (رحمهم الله) ولا نقول إنه يلزم كل قائل بقول فروعه فإذا قلنا مثلا يجب على الزوج أن يطأها في كل شهر أو طهر فلا يلزم قائله أن يحكم بالتفرقة بل

يجبر الزوج على الوطء وما كل ما يجب من ديانة يدخل تحت القضاء إلا الوطأة الأولى على الأكثر المشهور ، وما صرح به الكدمي والزاملي ولما كان عامة قولهم أنه لا يحكم بالتفرقة بعد الوطأة الأولى كان التفريع على الأقوال الأخر قليلاً ، وما روي عن عمر (ﷺ) أنه أرسل إلى أمراء الأجناد أن لا يغيب الرجل عن زوجته أكثر من أربعة أشهر .

وروي أنه سأل ابنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل ؟ فقالت : ستة ، فأمر أن لا يغيب غاز عن امرأته أكثر من ستة أشهر ، وذلك لما مرّ ليلة في بعض سكك المدينة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وازور جانبه ** وليس إلى جنبي حبيب ألاعبه

الأبيات .

وأنها لما أنشدتها تنفست الصعداء ، وقالت هان على ابن الخطاب وحشتي في بيتي وغيبة زوجي عني وقلة نفقتي ، ولما أصبح بعث إليها بنفقة وكسوة ، وكتب إلى عامله ليسرّح إليها زوجها فقال : لا أحبس أحداً من الجيش أكثر من هذا .

وليس في فعله (ﷺ) ما يستدل به على التفرقة ، فإذا عرفت ما عليه عامة أهل العلم ظهر لك بأنّ أبا إسحاق تفرّد بهذه المقالة ، والأخذ بأقوالهم أولى فلا يقال : إن من لم يستطع الوطء معاشرٌ بغير معروف

وممسك بغير المعروف إذا أنصفها من نفسه وأدى إليها ما استطاع من حقها كما تقدم [٢٧٥] لأبي سعيد (رحمه الله) ، ولو فتح هذا الباب لقامت من لا يسترها الحياء من النساء على ساق يطلبن حقوقهن من الوطء عند الحاكم ويشتكين الضرر بعدمه ليخرجهن من عصمة الزوج فيكثر الخصام ، ولم نسمع أن حاكما فرق بين امرأة وزوجها من عهده (ﷺ) إلى وقتنا هذا .

وعليه لو عاشر رجل امرأته مدة طويلة وأصابها ألف مرة ثم اعتراه كلال أو فتور حكم عليه بالتفرقة ، وقد جاءت امرأة رفاعه إلى النبي (ﷺ) فقالت : إن رفاعة طلقني البتة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ووصفته بما وصفته به ، وهو ولو لم يصدقها ووصف نفسه بضد ما وصفته ، ففي كلامها ما يدل على أنها فقدت ما عهدت مع رفاعة ، وكذا في قوله (ﷺ) لها : (حتى تذوقي عسيلته) ، وجاءت إلى الخليفتين بعده فما أشار واحد منهم إلى ابن الزبير بتركها فضلا عن الأمر به ، فحكم من تلك صفته حكم العاجز ، ولو فوض الأمر إليهن في قضاء وطرهن ونيل شهواتهن ، لم تكن لذلك غاية ، هذا ما ظهر لي والعلم عند الله .

من عجز عن أداء حق زوجته

[٤٩٠] وسئل : عن امرأةٍ ذات زوج رفعت أمرها إلى الحاكم بأنَّ زوجها لا يقدر على جماعها بعدما أصاب منها سابقاً ثم حدث عليه ذلك من بعد وادعت أنها تخاف على نفسها ركوب المعصية والوقوع في الإثم وأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وهو يصدق قولها ويمتنع عن تطليقها بحجة أنَّ المرة الواحدة في العمر تكفيها ، هل من رخصة في إلزام هذا الزوج على تطليقها ، وهل يؤخذ أو ينبني على أقوال القائلين بإلزامه الجماع في أربعة الأيام أو الشهر أو الطهر إلزام الطلاق ، وهذا نصُّ ما في الجوهر :

وإن يكن لم يستطع نكاحا	*	لعجزه فعذره قد لاحا [٢٧٤]
فمرة من عمره تكفيها	*	في أشهر الأقوال منهم فيها
وذاك فرع للمقال الآخر	*	وضده التفريع للأواخر
فمن رأى وجوبه في الأربع	*	فإنه في الترك لم يوسع
وهكذا القول بكل شهر	*	وهكذا القول بكل طهر
فإن كل قائل بقول	*	تلزمه فروع ذاك القول
وإنما لم تذكر الفروع	*	لأنه خالفها الجميع
وكان بعض العلماء يتبع	*	بعضا فمن هناك لم يفرعوا

فإن القائلين بوجوب ذلك عليه في الأربع أو في الشـــــهر أو في الطهر وهو لا يقدر وتلك في الضرر ، وكيف يصنعون في ذلـك ، وإن تجاسر بعض من اعتنى بالقضية فطلقها فهل يقال إنه حكم بغير الحق أو جار في الحكم ويبرأ منه أم لا أفتونا في ذلك وأجركم على الله ؟

الجواب :

قال القطب : " وإن جامع الرجل امرأته ولو مرة فعجز بعد ذلك لعلة أو عنة أو فتل فلا أجل عليه ولا انتظار ، وإن نفت جماعا من زوجها وأثبته فلا وقت عليه إن قال : أنه يغشاها وإن صدقها في نفيه لعجزه عنــه فقيل : لا وقت لها ، ولكن يتداوى وتتربص وإن اشـــتكت بعجـــزه ، وطلبت أن تخرج فلا يجبر عليه إن جامعها ولو مرة ولا خيـــار لزوجـــة الشيخ أيضا إذا عجز عن وطئها لكبره " .

ومن الأثر المشرقي : " إذا دخل بها مرة أو مرتين فلم يقـــدر أن يجامعها بعد ذلك فإنها امرأته ولا يفرق بينهما ويسعه أن لا يخرجها إلا إن أقر أنه يقدر على مجامعتها فإما أن يدخل بها وإما أن يخرجها ، وإذا عجــز الشيخ الكبير عن وطء امرأته فلا خيار لها " .

وفي جامع أبي الحسن : " وإن كان قد جامعها مرة [٢٧٧] ثم ذهب ذلك عنه فليس لها خروج من إلا أن يفارقها برأيه أو تختلع ، ولا مدة في ذلك " .

قال أبو سعيد : " وأما الطلاق فلا أحب أن يجبر عليه إذا كان قد وطئها مرة واحدة ، وأما في مصالحها فأحب أن يؤخذ لها بالجماع على ما يتعارف عند عامة النساء من ذوات الأزواج من المدة أن لا يصبرن عن أزواجهن ، قلت : فإن لم يحكم عليه الحاكم هل يسعه ذلك ؟ قال : إذا وافق قول أحد المسلمين لم يضق ذلك عليه عندي ما لم يقصد بذلك الضرر ، وهو ممن يجوز له الاختيار بالرأي ، وروي عن علي أنه قال : " أيما امرأة ابتليت فلتصبر " .

هذا نص ما قاله العلماء ببعض تصرف فلا ينبني على أحد تلك الأقوال أنه من عجز عن جماع امرأته بعد أن جامعها مرة أو مرتين أن يحكم عليه بفراقها ، أو يجبر عليه ، ولو جاز ذلك لجاز أن يحكم عليه بطلاقها ، ولو جامعها ألف مرة أو خمسين عاما أو أكثر ثم عجز بعد ذلك ، ولا قائل بذلك وليس للحاكم أن يحكم على غير المستطيع أن يجامع زوجه في كل شهر أو بعد كل طهر أو على الأربع ؛ فإن ذلك من التكليف بما لا يطاق ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

فحينئذ نحمل ما قاله شيخنا السالمي (عفا الله عنه) في جوهره على غير ظاهره ولو حملناه على ظاهره لقلنا : إنه أجاز (رحمه الله) أن يحكم بالطلاق على من عجز عن نكاح زوجته على الأربع أو على أحد الأقوال ، حاشاه أن يريد ذلك فكيف لا يوسع له في الترك ، وقد وسع الله عليه وعذره ، فيجب على المرأة الصبر إلى أن يفرج الله عنها ، ويحسن لزوجها أن يطلقها إذا بلغ به الحال إلى العصيان فتأمل ما قاله العلماء في هذه المسالة ، فالإمام الكدمي (ﷺ) ما أحب أن يجبر على الطلاق كما تراه من صريح كلامه ، بل أحب أن يؤخذ لها بالجماع على ما يتعارف عند [٢٧٨]عامة النساء ، ومن المعلوم أنه ما أراد بذلك العاجز وإنما يلزم القائلين فروع تلك الأقوال أن لو قالوا بها مع العجز وهم لا يقولون بذلك ، إنما يقولون بها مع القدرة فقط ، فسقط الإلزام وهذا ظاهر الإشكال فيه ، أتراهم اتبع بعضهم بعضا وجهلوا التفريع ؟ كلا ، ولا أرى شيخنا السالمي إلا متبعا لهم سالكا منهاجهم ، ومن حكم بغير علم ولا دليل فقد حكم بغير الحق والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

ثم اطلعت – والحمد لله – بعد مدة في أجوبته (حل المشكلات) أنه سئل عن هذه المسألة وما ينبني على تلك الأقوال فقال بعد أن أطال في الجواب :

" ويتفرع على كل واحد من هذه الأقوال الحكم على الزوج :

إما بإتيانها في الوقت المحدود ، وإما بطلاقها إذا طلبت منه ذلك ؛ فمن قال مثلا عليه أن يأتيها على الأربع فطلبت منه و لم يفعل فحاكمته حكم عليه على قياد هذا القول إما بإتيانها وإما بطلاقها وهكذا سائر الأقوال ، فما يوجد في آثار أصحابنا أنه لا يحكم عليه بطلاقها إلا إذا لم يجامعها أصلا ، فمبني على القول الأول ، وهو أنه إذا جامعها مرة لا يحكم عليه بأكثر ، و لم يفرعوا على الأقوال الباقية فروعا لأن عملهم على الأول فقط ، فترك التفريع على غيره لا يمنعه ولا بد من تفريع عند من رآها ، وإلا لما كان لها معنى وفائدة والله أعلم " انتهى .

وفي لباب الآثار : " عن الزاملي لما سئل عمن أحسن عشرة زوجته ثم ذهب عنه الجماع فطلبت الفراق ، قال : " في أكثر القول إذا جامعها مرة واحدة فلا يحكم عليه بعد ذلك بطلاقها إذا عجز عن جماعها ، وإنه يخاف عليه الإثم إن أمسكها إن كان لا صبر بها عن الرجال وتخاف

الإثم ففيه [٢٧٩] من الإشكال ما فيه ، لأن أكثر القول أنه إذا جامعها مرة واحدة فلا يحكم عليه بالطلاق مع القدرة إلا مع العجز " .

فتأمل فإن فيه من الإشكال ما في كلام شيخنا في جوهره حتى ظهر مراده بما قاله في (حل المشكلات) .

أقول : ويؤخذ من كلام الإمام الكدمي أنه يتفرع على تلك الأقوال الحكم بالطلاق ؛ لأنه قال : " لا أحب أن يجبر عليه إن كان قد وطئها مرة واحدة " .

قال القطب في وفائه في حقوق الأزواج والعشرة : " قال البخاري إلى عبد الله بن عمر وقال لي رسول الله صلى الله (ﷺ) : (يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : (فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا) ، فنقول : لو كف عن زوجه قهر على جماعها ، قال مالك : أو يفرق بينهما ، ولها يوم وليلة من الأربعة .

وفي رواية قال أبو هريرة : قال رسول الله (ﷺ) : (خير الصدقة ما كان من ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ،

وقال رجل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول تقول أطعمني ، وإلا ففارقني ..) إلى آخر الحديث .

قال القطب : " واستدل بالحديث من قال : يفرق بين الرجل وزوجته إذا أعسر بالنفقة ، واختارت فراقه ، كما يفسخ بالجب والعنه ، بل هذا أولى لأن الصبر على التمتع أسهل منه على النفقة ونحوها ؛ لأن البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت ، وأيضا منفعة الجماع مشتركة بينهما ، وإذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها أولى ، ولأنه يجب عليه بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه ، والمذهب أنه لا يفرق بينهما [٢٨٠] لعسره بل يتدين لنفقتها ، وإن لم يجد الدين ولا كسبا أكلت من مالها أو من مال وليها ، إن لم يكن لها ، وإن كان لزوجها ابن أو بنت أو ولد ابن أو بنت ابن أنفقها ، ولها إذا لم تجد مسلكا أن تأخذ الدين عليه " ، انتهى كلام هذا الإمام ، وهو مخالف لما رآه شيخنا الكدمي من أن الصبر على النفقة أسهل منه على التمتع ، ويرى جواز الفرقة إن عجز عن الجماع بعد القدرة إن خافت الإثم ، وطلبت ذلك منه ، ولم نجد في قول الأقدمين ما يدل على ذلك ، وكان الزهري يقول : " ما زلنا نسمع أن الزوج إذا أصابها مرة فلا خيار لها ولا خصومة " ، وهو المذهب المعتمد عند علمائنا .

ومما استدل به أنَّ عمر (رضي الله عنه) أرسل إلى أمراء الأجناد أن لا يغيب الرجل عن زوجته أكثر من أربعة أشهر ، قال شـــهاب الديــن أحمــد الأبشيهمي : مرّ سيدنا عمر (رضي الله عنه) ليلة في بعض سكك المدينة فســـمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وازور جانبه ** وليس إلى جنبي حبيب أداعبه .
فوالله لولا الله لا رب غـــيره ** لحرك من هذا السرير جوانبه .
مخافة ربي والحيـــاء يعفـــني ** وأكرم بعلي أن تنال مراتبه .

فسأل عمرُ (رضي الله عنه) عنها ، فقيل له : إنها امرأة فـــلان ، ولــه في الغزاة ثمانية أشهر ، فأمر عمر (رضي الله عنه) أن لا يغيب الرجلُ عن امرأته أكـثر من أربعة أشهر .

وروي أنه سأل ابنته حفصة : "كم تصبر المرأة عـــن الرجـــل ؟ قالت : ستة أشهر، فأمر أن لا يغيب غاز عن امرأته أكثر من ستة أشهر .

وروي أنه سألها ، فقالت : أربعة أشهر أو ستة ، وأنها لما أنشدت الأبيات تنفست الصعداء ؟ وقالت : " هان على ابن الخطاب وحشـتي في بيتي وغيبة زوجي عني وقلة نفقتي ، فقال لها عمر : " يرحمك الله ، ومـــن [٢٨١] أين يعلم بك عمر " ، ولما أصبح بعث إليها بنفقة وكسوة وكتـب إلى عامله يسرّح إليها زوجها ، وسأل حفصة كم تصبر المرأة عن زوجـها

؟ فقالت : أربعة أشهر أو ستة فقال : لا أحبس أحدا من الجيش أكثر من هذا .

ويروى (تطاول هذا الليل واسود جانبه) ، ومما يستدل به أنه (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وليس في هذا حجة بجواز الفرقة ، والله أعلم .

أحكام الطلاق والخلع والنفقة وفي عدة المطلقة والمميتة

بابٌ في الطّلاق والخُلع والنفقة
وفي عدّة المطلّقة والمميتة

إن نوى الطلاق فهو طلاق

[٤٩١] وسئل : عمّن قال بالطّلاق أنه لا يبات في موضع فبات فيه فهل تطلق زوجته أم لا ؟

الجواب :

إن نوى بقوله ذلك طلاقا طلقت زوجته ، وإن كان قصد به الحلف فقط ، ولم ينو به طلاقاً فلا تطلق ، هذا ما أختاره ؛ فهو كمن حلف بالكعبة وبالصلاة والصيام ، وله ردها ما لم تحض ثلاث حيض ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ليس هذا بطلاق

[٤٩٢] وسئل : عمَّن رأى امرأةً أجنبيةً وقال لها : أنت طـالق إذا قصدت المكان الفلاني ، وزوجته ليست حاضرة هنـالك ولا يعني به لها ، فهل ترى ذلك طلاقاً لزوجته ؟

الجواب :

لا تطلق بذلك زوجته ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لها صداقها إن طلبته

[٤٩٣] وسئل: عمَّن قعد هو وزوجته للطلاق فقل : حليـني وأبرئيني فقالت : الله يحلك ويبرئك فطلقها ، فهل يـبرأ مـن صداقها طلبته أم لم تطلبه ؟

الجواب :

يحسن في ذلك الاختلاف هل هو خلع أم طلاق ؟ فـإن طلبته صداقها فلها ذلك ولا يبرأ منه فيما أرى ، والله أعلم .

قال المجيب : فهل الجواب صحيح أم لا ؟

قال أبو مالك عامر بن خميس : الجـــواب : في المســألة القولان ، وظاهر الحكم الصداق عليه ، والله أعلم .

قال الإمام : الجواب : يقول حمد بن عبيـــدان : إن هـــذا طلاقا لا فداء ، وليس قولها : الله يحلك ويبرئك بشيء ، وهذا هـو الجاري على وجه الحكم كما ذكره المفتي السابق ، حيث أوجـب لها صداقها ؛ لأنّ ذلك اللفظ لا يحكم فيه بالحل والبرآن وإن كـان القصد ذلك ، وإلا فقد يقصد القائل [٢٨٢] بذلك الحل فقصـرت العبارة فلذلك راعى المفتي السابق المعنى فرأى أنّ للخلاف مجـالاً ولكن القضاء ينبني على أنه طلاق ، والله أعلم .

لها صداقها إن طلبته

[٤٩٤]وسئل : في رجل قعد هو وامرأته للطلاق فقال لهـا : حليني وابرئيني على مقتضى لفظ العوام ، ولم يذكر صداقاً ولا غيره ، فقالت له : الله يحلك ويبريك ، فطلّقها على هذا اللفـظ فهل يبرأ من الصداق أم هو باقٍ عليه ؟

الجواب :

أرى ذلك طلاقاً ، فإذا طلبت المرأةُ صداقها فلها ذلك فيما أرى ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

تعليق الطلاق على رضى أحد

[٤٩٥] وسُئل : عن الغائب إذا كتب بطلاق زوجته على رضاها فلما وصل كتابه قالت : لا أرضى ، ثم بدا لها بعد حين ، فقال : أرضى بالطلاق ، فهل تكون طالقاً أم لا ؟

الجواب :

على القول بأنّ الكتابة بالطلاق طلاق إذا كتب بطلاقها فلم ترض لما وصل كتابه إليها ، ثم رضيت فلا تطلق على ما نفهمه من الأثر ، فإنّ فيه من علّق الطلاق على رضى أحد ولم يرض فليس رضاه بعد ذلك بشيء ، ويؤخذ بقوله الأوّل كان يعقل أو لا يعقل ، وعن أبي سعيد : " معي أنه قد قيل : يقع إذا شاءت في مجلسها أو قيل أن يفترقا " .

قال القطبُ : " وإن قال إذا شئت أو إن شئت فقامت من مكانها أو لم تشأ زال عنها " ، هذا كلام الإمامين فإن علق

الطلاق على رضاها أو إرادهما أو مشيئتها فهو على سواء فيما أرى ، والله أعلم .

لا ردّ في الخلع

[٤٩٦] وسئل: عمَّن طلّق زوجته واختلعت منه وردّها ابنُ عمّها عليه فلم ترض بالرد لما أخبرها المليك ومنعت نفسها منه فوقع الشقاق بينهما فما الحكم ؟

الجواب :

لا يصح الرد للمختلعة إلا برضاها فإنها أملك بنفسها ، ولا يحل للزوج إتيانها إن كان وقع الطلاق على الفدية ، والله أعلم .

تطلق عليه زوجته بهذا

[٤٩٧] وسئل: عمَّن سأل زوجته أنها زوجته أم لا ؟ فقال : لا ، فقيل له [٢٨٣] أطلقتها ؟ قال : نعم طلقتها ، وقصد بذلك طلاقها وهو لم يطلقها قبل هذا السؤال هل يكون هذا طلاقاً أم لا ؟

الجواب :

صرَّح الكدمي (رضوان الله عليه) أنه يلزمه بذلك طـلاق ، وإن لم يطلقها قبل ذلك ، والله أعلـم .

الطلاقُ بالكتابة هل يثبت أو لا

[٤٩٨] وسئل: عن امرأةٍ وصلها تعريفٌ من (البرّ) بطلاقـــها ، وفي الخطّ شهود ولم نعرف إلا خطَّ شاهدٍ واحدٍ ، ولكن غـــير ثقة ، وخرجت المرأة من بيت زوجها واعتدت هل يجوز لهـــا ان تتزوج بعد خروجها من العدة على هذا الطلاق ؟

الجواب :

لا يجوز لها أن تتزوج لأنه لا يثبت الطلاق ولا تصح العدة إلا أن يحكم الحاكم بثبوت الكتابة وصحتها ، ولو أخبرها الثقـــة بلسانه لما كان حجة في الطلاق فكيف بخط غير الثقة ، والله أعلم.

من طلق ثم رد بقصد المضارّة

[٤٩٩]وسئل : عمَّن طلق زوجته مرة بعد أخرى ثلاث مرات كلما قاربت خلوصاً من عدة طلاق ردها من غير مسيسٍ قصدا لمضارها فهل تعتد من طلاقه الأول أو الآخر ؟

الجواب :

اختلف العلماء في ذلك ؛ فقيل : إنها تحسب العدة من الطلاق الأول ، وقيل : تستأنف العدة من الطلاق الآخر ، وبه أخذ هاشم وصححه القطب ، وقال به أبو الحواري (رحمه الله) ، وقيل : إن طلقها مرة بعد أخرى في عدها من غير رد اعتدت من الطلاق الأول وإن ردها ثم طلقها استأنفت ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا

[٥٠٠] وسئل : عمَّن حلف بالطَّلاق لا أفعل كذا ففعل ماذا عليه ؟

الجواب :

إذا فعل ما حلف عليه طلقت إن نوى بحلفه طلاقاً ، والله أعلم .

الحلف بالطلاق

[٥٠١] وسئل : ما تقول شيخنا فيمن حلف بالطلاق إن سارت عني فلانة ، فسارت عنه فهل تطلق زوجته بهذا اللفظ ؟

الجواب :

إن نوى بحلفه بالطلاق طلاقاً طلقت ، وإن نوى القسم فقط فلا تطلق ، فهو كمن حلف بالكعبة وبالحج وبالصيام ، والله أعلم .

جعل الطلاق بيد المرأة

[٥٠٢] وسئل: عمّن قال لزوجته : أقرضيني أربعة قروش إلى مدة شهرين إذا ما أديتهنّ فيهما [٢٨٤] فيكون طلاقك بيدك فأدّاهن قبل الشهرين فهل ترى عليه بأساً في زوجته ؟

الجواب :

لا بأس عليه - إن شاء الله - ولا تخرج عنه زوجته بذلك ، والله أعلم .

الطلاق في الحيض

[٥٠٣]وسئل: عمَّن طلّق امرأته وهي حائض فدفعت إليه ورقة الغائب وما وقع بينهما برآن أفله ردها كرهاً أم لا ؟

الجواب :

الطلاق في الحيض معصيةٌ ، وهو ماضٍ ثابتٌ فإن كانت دفعت إليه ورقة الغائب بعد الطلاق و لم يقع برآن بينهما فله ردُّها بلا رضاها ، والله أعلم .

له ردها بغير رضاها

[٥٠٤]وسئل : عمَّن قالت لزوجها : طلقني وأعطيك ورقة الغائب فأخذها منها ولم يطلقها ثم طلبت بعد مدة الطلاق فطلقها ولم يذكر لها ورقة الغائب أله ردها بغير رضاها أم لا ؟

الجواب :

له ردها على صفتك بغير رضاها ، والله أعلم .

الطلاق وورقة الغائب

[٥٠٥]وسئل : عمن تشاجر هو وامرأته ، وقالت له : طلقني وأعطيك ورقة الغائب فأخذ منها الورقة وطلقها وليس عندهم شهود هل تطلق بهذا ؟

الجواب :

تطلق بذلك ولو لم يكن معهم شهود ، ولها صداقها إن لم يقع بينهما برآن ، والله أعلم .

من سبّ زوجته ولعنها

[٥٠٦] وسئل: عمّن قال لزوجته أنت كلبة أو ملعونة أو كافرة أو علة واستغفر ربه هل عليه بأس في زوجته ؟

الجواب :

لا بأس عليه وعليه التوبة والاستغفار من ذنبه إن لم تكن كذلك ، والله أعلم .

الطلاق البائن لا نفقة فيه

[٥٠٧] وسئل : عن البائنة عن زوجها هل لها النفقة عليه ؟

الجواب :

قال شيخُنا في جوهره[1] :

وإن يكن طلاقا بائنا فلا	يلزمه إنفاقها عند الملا

إلا إن كانت حاملاً فلها النفقة إلى أن تضع ، والله أعلم .

لزوم نفقة الزوجة

[٥٠٨] وسئل : هل نفقه الزوجة تلزم زوجها كل يوم أم على السبع أم على الشهر؟

الجواب :

إن أعطاها نفقتها كل يوم بيومها فقد أدى ما عليــــه والله أعلم[٢٨٥] .

لا بد من القصد في الطلاق

[٥٠٩] وسئل: عمَّن فارق زوجته ثم جرى بينه وبينها كـــــلامٌ فقال : أسكتي أنت مفارقة هل يقع بهذه اللفظة فراق ثان بين لنا ذلك ؟

---

[1] ينظر : العلامة السالمي – جوهر النظام : باب النفقات ص ٢٠٥ (طبعة مصر) .

الجواب :

إن أراد بقوله أنت مفارقة طلاق آخر لزمه طلاق آخـــر ، وإن قصد بذلك الإخبار عن الطلاق الأول فلا يلزمه إلا طـــلاق واحد ، وكذا قوله : اسكتي أنت مفارقة والله أعلم ، فـــانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

من سافر ولم يترك لزوجته نفقة

[٥١٠]وسئل : عن رجلٍ سافر عن زوجته ولم يترك لها نفقـــةً ولا أحد يعولها ، وهي فقيرة مضطرة ، وقد جـــاءت تطلـــب الطلاق وتشتكي من الضرورة التي لحقتها ، فـــهل تـــرى لهـــا الخروج من ربقة هذا الزوج ، ومن يطلقها السلطان أو الـــوالي أو الأقرب لزوجها ، نرجو الجواب ؟

الجواب :

يطلقها الإمام أو واليه بأمره إذا سافر زوجها وخرج عـــن المصر إذا لم يترك لها نفقة و لم يقم بأمرها وليـــه فينفقـــها ، والله أعلم.

ليس هذا بطلاق

[٥١١]وسئل : عمن سألت زوجها الطلاق فقال لها: (نـــوه نوش) ، وهم أهل بادية هل يقع عليها بهذا اللفظ الطـــلاق أم لا؟

الجواب :

لا حفظ معي فيها ولا أرى قوله ذلك تصريحا ولا كنايـــة بالطلاق ، والله أعلم . وبهذا قال العلامة سعيد بن ناصر وذكـــر في المسألة خلافا ، انتهى .

تعليق الطلاق على ورقة الغائب

[٥١٢] وسئل : عمن قال لزوجته : أنت طالق على ما تـــأتي الورقة ، فقالت له : إن الورقة ذاهبة ولكن أنت في حل منـــها ، فهل تطلق أم لا ؟

الجواب :

لا تطلق لأنه علق الطلاق على إتيان الورقة لا على الحـــل منها ، والله أعلم .

من قال : بمائة طلاق

[٥١٣] وسُئل : عمَّن قال لزوجته بالطلاق لا يأكل من الجراد الذي تأتي به ، ثم قال : بمائة طلاق ، هل تطلق زوجته بهذا اللفظ أم لا ؟

الجواب :

إن نوى بقوله بالطلاق وبقوله : بمائة طلاق الطلاق ، وأكل من الجراد طلقت زوجته وبانت منه بالثلاث على المختار عندي ، وإن نوى به اليمين لا الطلاق لا تطلق ؛ فهو كمن حلف بالكعبة وبالحج وبالصيام فهو حالفٌ بغير الله وعصى الله في يمينه ، وقال المحقق الخليلي (رحمه الله) : " لا تطلق [٢٨٦] زوجته مطلقاً " ، والله أعلم .

من طلق زوجته ستة عشر طلاقاً

[٥١٤] وسئل: عمَّن طلق زوجته ونطق بقول ستة عشر طلاقاً ونيته طلاق واحد ما ترى له ؟

الجواب :

تبين منه زوجته بالثلاث عند الأكثر ، وقيل : يردُّ إلى نيته إن كان من أهل الثقة ، والمختار عندي الأول ؛ لما روي أنه جاء رجل إلى الرسول (ﷺ) فقال : يا رسول الله إني قد طلقت امرأتى ألفاً ، فقال النبى (ﷺ) : (بانت منك امرأ تك بثلاث ، وتسعمائة وسبعه وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك) .

وروي أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال : " إني طلقت امرأتي عدد النجوم ، فقال : " قد يغنيك منها رأس الجوزاء ويحك اتخذت آيات الله هزوا " ، وفى خبر : " يغنيك هقعة الجوزاء ، فالنبي (ﷺ) لم يسأله عن نيته ولا ابن عباس بل حكما عليه بما نطق بلسانه ، والله أعلم .

تكرار لفظ الطلاق

[٥١٥] وسُئل: إذا قال الزوج لأبي امرأته أتريد لها طلاقاً ؟ فقال : نعم ، فقال : مطلقة ، فقيل له : من طلقت ؟ فقال : مطلق ابنة فلان ، ولم يقصد إلا الخبر بالطلاق الأول فهل تطلق زوجته اثنتان أم واحدة ؟

الجواب :

سئل الزاملي فيمن تشكوه زوجه ، فقال : هى طالق هـي طالق ، فقيل له : إنك لم تسمِّ باسمها عند الطلاق ، فقال : فلانة بنت فلان مطلقة ، أتكون طلقت بثلاثٍ أم كيف القول فى ذلك؟

قال : " على ما سمعته من الأثر : إن كان لم يقطع هذا السكوت وهو قوله : هي طالق هي طالق وكان مرسلاً في كلامه ، فقول : هي واحدة حتى ينوي به أكثر وقول : اثنتان حتى ينويها واحدة ، وقيل : اثنتان ولو نواها واحدة ، وأما قوله فلانة بنت فلان مطلقة لم يعجبني أن يحكم عليه بثالثة إذا قال إنه لم ينو إلا الطلاق الأول والله أعلم " ، انتهى ببعض تصرف فى السؤال وجوابه.

قال أبو سعيد : " قوله : أنت طالق ، طلاق لا يختلف فيه كان قد طلّقها أو لم يكن ، وقوله : طلقتك يخرج [٢٨٧] معنى طلاق ومعنى الإقرار منه بالطلاق ، فإن قالت له بعد أن طلقها : طلقني ، قال : قد طلقتك ، فقيل : إن كان نوى الطلاق الأول فالقول قوله ولا يقع طلاق في بعض القول ، كذلك لو سأله غيرها قد طلقت امرأتك ؟ قال : نعم قد طلقتها ، كان هذا خبراً.

وعن أبي عبد الله فيمن قال : أنت طالق واحدة ، أنت طالق واحدة ، أنت طالق واحدة ، ثم قال : نويتها واحدة ، وقد كان طلّقها واحدة قبل ذلك وهي لا تصدقه وهو معروف بالبرّ ، ففيه اختلاف ؛ فقيل : لا تقبل نيته وهي ثلاث ، وقول ذلك إلى نيته ، وكان أبو علي يجعل ذلك إلى نيته ، قال : وبه نأخذ هذا ما في الأثر والله أعلم .

من طلق ومات بعد ثمانية أيام

[٥١٦] وسئل : عمَّن طلق زوجته طلاقاً واحداً وأعطاها صداقها ومات بعد ثمانية أيام فهل عليها العدة ولها الإرث أم لا؟

الجواب :

عليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام ولها الإرث ، والله أعلم .

تعليق الطلاق

[٥١٧] وسئل : عمّن أخذ أخته من أمّها بالكره وحلف بالطلاق لا تندر[1] من البيت إلى أن تصل الجزورة فوثب أخوالها وأخذوها من البيت بالكره ثم ردُّوها عليه وحملها على الجزورة فهل تطلق زوجته أم لا ؟

الجواب :

إذا ندر أخته أخوالها وحمولها كرهاً من غير رضىً منها وجبروها على ذلك فقيل : لا تطلق زوجته ، وهو المختار عندي ؛ لأنها لم تندر بنفسها بل ندرها أخوالها ، وقيل : تطلق ولو كانت مجبورةً على ما نفهمه من الأثر ، وإن ندرت بنفسها ومشت معهم ولو كانت كارهةً في نفسها فقد طلقت زوجته ، والله أعلم.

---

[1] يقال : ندر فلان عن قومه أي خرج ، وندر النبات أي خرج ورقه .

۞ ۞ ۞

علق الطلاق ببرآن زوجته من صداقها

[٥١٨] وسئل: عمَّن قال : إن أبرأتني زوجتي من حقها فهي مني طالق ، فأبرأته المرأة منه ، ثم ادّعى أنَّ حقها الذي أبرأتني منه مجهولٌ عندها فهل ترى يثبت عليه هذا الطلاق أم لا ؟

الجواب :

إن أبرأته من حقّها وقع الطلاق ولا ينفعه رجوعُه ودعواه ، سواء كان الحق معلوماً أو مجهولاً عندها ، قال أبو سعيد : " إذا أبرأت المرأة زوجها من حقّها هكذا ما أبرأ لها نفسها [٢٨٨] ثم احتجَّت أنها إنما أبرأته من درهمٍ وأنها لم تسمِّ بالحق كان لها الرجعة عندي بالجهالة ، ويقع البرآن ويلحقها في نفسها بالرد في بعض القول ، وقال من قال : يقع البرآن ولا رجعة له عليها في نفسها .

وفي الأثر : عن امرأةٍ اصطلحت هي وزوجُها على شيءٍ من مال زوجها وأبرأته مما بقي لها من صداقها وأبرأ لها نفسها وبعد انقضاء عدهّا غيَّرت ذلك الصلح وقالت : إنها جاهلة بالشيء ؟ فعلى ما وصفت إذا لم تكن المرأةُ عارفةً بالمال الذي

صالحت عليه كانت هذه تطليقة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة ولها صداقها تاماً ، وإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ولها صداقها تاماً .

قال أبو سعيد : " وقد قيل : إنه لا يملك رجعتها ولو رجعت في عدتها ويكون خلعاً ويكون لها مالها " ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

النية بالطلاق ليست بطلاق

[٥١٩] وسئل أيضاً : عمّن قالت له زوجه : طلقني ، فقال : (نوه نوك) ، فهل تطلق بهذا ؟

الجواب :

لا تطلق زوجته عندي بقوله هذا ؛ لأنّ قوله ذلك ليس من كنايات الطلاق ، فهو كمن قال : سبحان الله مثلاً ، ونوى به طلاق زوجته فلا تطلق على هذا في أصح القولين في المسألة ؛ لأنّ نية الطلاق ليست بطلاق ، وتلك الكلمة التي قالها ليس فيها رائحة من أمر الطلاق ، هكذا ما عندي فيه والله سبحانه وتعالى أعلم . وكتبه سعيد ابن ناصر بيده .

من قال : بالطلاق إن فعلت كذا

[٥٢٠] وسئل : عمَّن قال لزوجته : بالطلاق إن فعلت كذا وكذا ؟

الجواب :

تطلق على المختار عندي إن نوى به طلاقاً و لم ينو به القسم ، وله ردُّها إن كان الطلاق رجعياً ، ولا تطلق على مذهب الإمامين الخليلي والسالمي (رحمة الله عليهما) ، والأحوط الردُّ على كلا القولين إن نوى بقوله بالطلاق طلاقاً و لم ينو به القسم ، والله أعلم .

من حرّم زوجته على نفسه

[٥٢١] وسئل: عمَّن قال لزوجته : أنت طالق وحرمت عليّ وحللت لغيري ، هل يلحقها التحريم أم لا ؟

الجواب :

في الأثر [٢٨٩] : إن من طلّق زوجته رجعياً وحرَّمها على نفسه وهي في العدَّة فإنه يلحقها التحريم كالزوجة ولا يخلو من الاختلاف ، واختلف العلماء فيمن حرّم زوجه عليه :

فقيل : عليه كفارة يمين .

وقال جماعة : لا شيء عليه ؛ روى البخاري ومسلم عن ابن عباس : " من حرم امرأته فلا شيء عليه " ثم تلا : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1]

قال القطب: " ولعلّ مراده أنه لا طلاق بذلك ولا إيلاء ولا ظهار ولا فرقة ، قال : والأولى أنه إن لم ينو طلاقاً ولا ظهاراً ولا إيلاءً فما عليه إلا كفّارة يمين ، وإن نوى ذلك كان عليه ما نوى ، وذلك أنه قد يهمل ولا ينوي شيئاً ، واختلف في الكفارة هل هي مغلظة أم مرسلة ؟

قال القطبُ : " إذا حنث فعلى ما ذكره الله تعالى في سورة المائدة من عتق أو إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام إن لم يجد ، وهذا مبنيٌ على القول بأنه يلحقها التحريم كالزوجة

[1] سورة الأحزاب : ٢١ .

ولا يلزم شيءٌ على القــول بأنه لا يلحقها التحريم وعليه التوبــة " ، والله أعلم .

من قال لزوجته : إن فعلت كذا فأنت طالق

[٥٢٢] وسئل : عمَّن قال لزوجته : إن استقيت لبيت اختــك بطلاقك ، هل يقع هذا الطلاق بهذا اللفظ ؟ أم يكون بمعــنى القسم كقول القائل بالطلاق والعتاق وأمثال ذلك ، فإن وقــع الطلاق لمخالفتها إياه وجامعها ولم يعلم بذلك هل تحــرم عليــه زوجته بهذا ؟ وإذا لم يكن للأخت المذكورة بيتٌ مختصة به بــل البيت لأبيها لكن تأويه أختها ، هل يقع بذلك وهل يجب لهــا الصداق الآجل لكونها خالفت وتفضل بالجواب ؟

الجواب :

ذكر الشيخ حبيب بن سالم[١] في مثلها خلافاً فقيل : إنــه فراق وطلاق ؛

[١] هو الشيخ حبيب بن سالم الأمبوسعيدي ، النزوي ، من علماء القرن الحادي عشــر الهجري ، تقدم التعريف به .

لقوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[1] .

وقيل : هذا تهديدٌ بالفراق والطّلاق وليس بفراقٍ ولا طلاقٍ .

والمختار عندي : إن لم ينو بذلك القول التهديد [٢٩٠] بل أراد به الطلاق طلقت ، وبه قال المحققُ الخليلي (رحمه الله) ، فإن استقت لبيت أختها الذي تأويه وهو لأبيها وكان هو مراده لا غيره ، وقع الطّلاق ؛ لأنه يطلق البيت لغير مالكه إذا سكنه أو آواه لقول الله (عز وجل) لنساءِ النبي ﷺ : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[2] الآية ، والبيوت له ﷺ ، ولا علم لي هل يجب لها الصداق بمخالفتها أم لا ؟ والله أعلم .والسلام من عيسى بن صالح بيده .

قال الخادم أبو الوليد[3] : نظرت في جواب سيدي الأمير عيسى بن صالح ، وعندي أنه حق مطابق للصواب لا شك فيه ولا

---

[1] سورة النساء : ١٦٠ .

[2] سورة الأحزاب : ٣٣ .

[3] هو القاضي سعود بن حميد بن خليفين ، يكنى بأبي الوليد من فقهاء القرن الرابع عشر تتلمذ على يد نور الدين السالمي وتولى التدريس بالمضيرب ثم صار واليا من قبل

ارتياب ، وفي وجوب الصداق على هذه الصورة خلافٌ لأهل العلم ، لأنّ له منعها عن الاستقاء لبيت أختها ، واستحسن بعضهم لزوم الصداق إذا بانت منه بذلك لقول النبي (ﷺ) : (لكل موطأة صداق) ، والله أعلم .كتبه سعود بن حميد بيده .

❁ ❁ ❁

الأمر راجع إلى نية الزوج وقصده

[٥٢٣] وسئل شيخنا الكندي : عمّن قال لزوجته : مطلقة ، فقالت : زدني ، فقال : سبعين طلاقاً ، فهل تبين منه بالثلاث إذا لم يقل مطلقة سبعين طلاقاً ؟

الجواب :

إن قوله هذا راجع حكمه إلى نيته وقصده ؛ فإن قال هذا الزوج إنه أراد بجوابه هذا لزوجته أنها مطلقة سبعين طلاقاً فذلك إليه وقد بانت منه بثلاث تطليقات ، وإن قال إنه لم يقصد بجوابه ذلك زيادة على الطلقة الأولى فهي تطليقة واحدة لا غير ، هذا ما عندي في هذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الإمامين الخروصي والخليلي (رحمهما الله) ، توفي سنة ١٢٧٣هـ . ينظر - دليل أعلام عمان ص ٧٨ .

ثبوت قول أهل الجملة في الطلاق

[٥٢٤] وسئل : هل يثبت قول أهل الجملة في الطلاق أم لا ؟

الجواب :

لا يثبت قول أهل الجملة في الطـــــلاق في الحكـــم ، والله أعلم.

من علق الطلاق ثم رجع عن قوله

[٥٢٥] وسئل: عمَّن قال لامرأته : إن ذهبت إلى فلان فـــأنت طالق فمكثت زماناً لم تذهب إليه ثم رخَّص لها به ، هـــل [٢٩١] يلحقها الطَّلاق ، وإن ذهبت إليه بعد ؟ وهل إن طلقها قبل إذنه لها فسارت عنده وهي في عدته ، أيقع الطلاق المعلق به ومـــا إن طلقها فراجعها أيكون ذلك التعليق باقياً حكمه ؟

الجواب :

قال أبو نبهان فيمن قال لزوجته : أنت طالق إن خرجـــت من بيتي بلا لحاف أو رضعت ولدك قدَّام رجل ، ثم رجع فرضـــى لها ففعلتهما أو إحداهما بعد الرِّضى هل تطلق ؟ قال : " نعم ويقـــع

عليها بكل واحد منهما على انفراده مرة و بهما مرتان إن كانت ممن تلحقها الأخرى بعد أن تمضي الأولى ؛ لأن رجوعه غير مبطل له ورضاه في هذا ليس بشيء ، وسواء أرضعت ولدها قدامه أو غيره هذا من لفظه " ، انتهى ما أردناه من جوابه وهي مسألتك فيما أحسب .

وأما إن سارت وهي في عدته : فعن هاشم أنها تطلق كلن له عليها رجعة أو لم تكن ، وإن طلقها فراجعها فقال المحقق الخليلي في مثلها : " الحنث باق عليه بحاله وتطلق منه بذلك على هذه الصورة " ، والله أعلم .

تعليق الطلاق بأمر غيبي

[٥٢٦] وسئل: عمن قالت له امرأته : أنت من أهل النار ،فقال لها : إن كنت من أهل النار فأنت طالق ، ماذا ترى عليه؟

الجواب :

في الأثر : تطلق زوجته لأنه حلف على ما لا يعلم ، وعلى غيب فوجب الحنث والله أعلم .

تعليق الطلاق إلى أجل محدود

[٥٢٧] وسئل : عمَّن أراد من زوجته أن تضمن عنه في حق إلى أجلٍ محدودٍ فامتنعت المرأة إلا بشرط فيما إذا انقضت المدة ولا سلّم الحق فتكون هي طالقاً منه فرضي الرجل وضمنت المرأة فعند تمام الأجل سلّم الرجل أكثر الحق وبقي بعضه فأنظره مَن له الحقّ فما ترى في الطلاق المعلّق ، وهل يسوغ في المسألة خلاف ؟

الجواب :

إذا علق الطلاق إلى أجل محدود ولم يسلم الحق الذي ضمنت فيه زوجته وانقضى الأجل طلقت منه ؛ ولو سلّم أكثر الحق وأنظره من له الحق فلا ينفعه ذلك فيما أرى ، وهكذا قال أبو الوليد -قاضي الإمام- سعود بن حميد فانظر في ذلك ، لا حفظ معي [٢٩٣] فيها من الأثر بل على معنى ما نأخذ من قولهم في الطلاق المعلّق ، والله أعلم .

نفقة المطلقة الحامل

[٥٢٨] وسئل : عن المطلّقة إذا تبين بها حمل ثم طلبت النفقة فهل يحكم لها بالنفقة منذ تبين حملها أو منذ طلقت بين لنا ذلك؟

الجواب :

الحامل قيل لها النفقة منذ طلقت ، وقيل : متى طلبت ، ولو كان الطلاق بائناً إلى أن تضع حملها ، وإذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة في كسوة ونفقة وسكنى ، والله أعلم.

المراجعة أثناء العدة

[٥٢٩] وسئل : عن المطلّقة رجعياً إذا أراد زوجُها مراجعتها فامتنعت إلا بتزويج جديد ومهر آخر فتزوجها على ذلك ، أترى هذا التزويج ثابتا وهي في عدّته أم لا ؟

الجواب :

قال الإمامان في النيل : " وجاز تجديد لنكاحٍ قائمٍ مقام ارتجاع في عدة من غير بائن لأن التزوج أقوى من الرجعة ، ففيه معنى الرجعة وزيادة بصداق جديد ولزمه ما طلق قبل وطء وليس لها غير الصداق الأوّل لأنه ملك رجعتها على رغم أنفها ، وإذا

كان التزوج في العدة بمنزلة الرجعة صحَّ بلا صداق ، ولو صرّح لها فيه بأن لا صداق لك ، وقيل : لا يجزي التجديد في عدة غير البائن بل يراجع وهو قول أبي محمد ويسلان بن أبي صالح اليهراسني " .

وفي الأثر المشرقي : " إنّ من تزوّج امرأة في عدتها من الطلاق الرجعي تزويجاً جديداً ، فذلك جائز وهي امرأته ، والتزوج أقوى من الردّ على كلّ حال " ، والله أعلم .

من قال لزوجته : إن لم تأتِ بكذا فأنت طالق

[٥٣٠] وسئل : عمّن قال لزوجته ان لم تأتِ بالشيء الفلاني فأنت طالق ، فأتت ببعض ذلك الشيء ولم تأتت بالجميع ، أتطلق على هذه الصفة ؟

الجواب :

إن لم تأت إلى أن مضت أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ، والإتيان ببعض الشيء لا ينفع من وقوع الإيلاء ، والله أعلم .

من قال : لا تجوز لي زوجة إن فعلت كذا

[٥٣١] وسئل : عمَّن عنده زوجة [٢٩٣]وقال : لا تجوز لي زوجة إن فعلت كذا وكذا ففعلت ، أتبين زوجته منه أم لا تصح له كل زوجة يأخذها بين لنا ذلك ؟

الجواب :

لا أرى عليه بأسا في زوجته على صفة سؤالك إن لم ينو به طلاقا فإذا نواه فقولان ، والعلم عند الله .

من قال : إذا خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق

[٥٣٢] وسئل: عمَّن قال لزوجته : إذا خرجت من بيتي بغير إذن مني فأنت طالق ، ثم قال : إني قد أذنت لكِ فاخرجي متى شئت فهل ينفعه استثناؤه هذا أم لا ؟

الجواب :

ينفعه ذلك ولا تطلق بعد إذنه لها بالخروج على صفتك هذه ، والله أعلم .

التكفير قبل الحنث والرد قبل الطلاق

[٥٣٣]وسئل : عمَّن قال لزوجه : إذا دخلت دار فلان فأنت طالق ، فخاف من دخولها وأشهد أنها متى دخلت قد رددها ، فعن أبي علي أنه يقع الردّ فما وجهه قبل وقوع الطلاق ، بين لنا ذلك ؟

الجواب :

قال القطبُ في الوفاء من حديث عنه (ﷺ) : (يا عبد الرحمن بن سمرة وإذا حلفت عن يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك)[1]، حديث حسن صحيح ، وجاء أيضاً هذا عن أبي هريرة ، ورواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : (فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) ، وللبخاري رواية (فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك) ، وفي رواية لأبي داود (ثم ائت الذي هو خير) وجاء في رواية عن أبي موسى : (أتيتُ الرسول (ﷺ) في رهطٍ من الأشعريين نستحمله فقال : والله لا أحملكم ثم حملنا ، فقال : ما أنا حملتكم بل الله

[1] ينظر قطب الأئمة - شرح كتاب النيل ج٧ ص ٣٢٦ .

حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني ، وأتيتُ الذي هو خير ، أو أتيت الـــذي هو خير وكفّرت عن يميني) .

فجاء في الأحاديث تقديم التكفير في الذكر وتأخير الحنث والعكس بيانا لجواز الأمرين ، وصحّح القطب أن لا تكفير قبـــل الحنث لأنه إصلاح [٢٩٤] لما نص بالحنث .

قال الإمام عبد العزيز : " وكفارة اليمين بعــــد الحنــث إجماعاً والخلف في سقوطها إن تقدمه هل تجزي أو تعاد " .

فإذا عرفت ذلك ظهر لك ما قاله أبو علي من جواز الـردّ قبل وقوع الطلاق أخذ من أحاديث التكفير قبل الحنث ، ويـروى عن محمَّد بن محبوب (رحمه الله) قولان :

أحدهما : أنه ينفعه الردّ ويكون ثابتاً متى وقع الطلاق ولـه أن يطأها إذا أشهد بردّها ، رفع ذلك عن محمد بن جعفر .

الثاني : أنه لا ينفعه ولا يقع الردّ إلا بعد وقوع الطـلاق ، روى ذلك أبو الحواري وقال : إن ابن محبوب رجع عن القـــول الأول بصحار وروايته يعجبه إثبات القولين جميعاً .

قال أبو سعيد : لا يكون الردُّ إلاّ بعد الطلاق ، به قال أبو الحواري والوضّاح ابن عقبة ، ويروى عن ابن محبوب فيمن قال لامرأته : إن كلّمت فلاناً فأنت عليّ كظهر أمي وأشهد أنها إن كلمته فغلامه حرٌ عن كفارة الظهار أنه قد كفر ، وقال الوضاح : لم يكفر ، ثم رجع أبو عبدالله عن قوله ، والله أعلم .

تعليق الطلاق

[٥٣٤] وسئل : عمَّن قال لأولياء زوجته لما عزموا عليه أن لا يخرج عن ابنتهم إذا لم أصلهم إلى شهر المحرم فهي طالق متى تطلق منه ؟

الجواب :

إذا أهل المحرم و لم يصل إليهم فقد طلقت منه ، والله أعلم.

امرأة طلبت الطلاق من زوجها

[٥٣٥] وسئل: عن امرأةٍ طلبت من زوجها أن يطلقها فقال : لا أطلقك حتى تتركى لي صداقك الآجل فأبرأته من صداقها ،

فقال : قبلت برآتك ولا أطلقك فهل تطلق منه بذلك أم هي زوجته ولها صداقها ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

هذا ما في الأثر : مسألة منه ذكر أبو زياد عن عبد المقتدر[1] في امرأةٍ قالت لزوجها : قد أبرأتك من مالي على أن تطلقني ، فقال : قد قبلت وأنت طالق واحدة ، قال : هي واحدة ، وإن قال : قد قبلت وأنت طالق اثنتين فهي [٢٩٥] اثنتين ، وإن قال : قد قبلت وانصرف على ذلك فهو خلع وهي تطليقة ، وإن قال : قد قبلت ولا أطلقك فهي امرأته ، وما لها عليه لأنها كانت مشترطة الطلاق " انتهى .

مسألة أخرى : وعن امرأةٍ اختلعت إلى زوجها فقالت له : قد أبرأتك ، ولم تقل على أن تطلقني ، فقال : قد قبلت ولا أطلقك ، هل ينفعه قوله ولا أطلقك ؟ فقال : لا ينفعه ، فقال : بل هي تطليقه ، قال غيره : معي أنه لا يكون برآناً ولا طلاقاً ما

[1] لعله عبد المقتدر بن الحكم ، عالم فقيه عاش في القرن الثاني الهجري يعد من أوائل المسلمين في عمان – دليل أعلام عمان ص ١١٦ .

لم يرد بذلك طلاقاً ورآناً ، قلت : إذا كان بينهما أساس الخلـــع ، وقال : قد قبلت وقع الخلع كذلك عن عبد المقتدر ، والله أعلم .

قبول الخلع بشروط

[٥٣٦]وسئل : إذا خالع رجل امرأته أو فاداها على أن تحمــل عنه نفقة ولده خمس سنين ، ثم غيرت من النفقة وطلبتــها مــن الزوج أيحكم عليه ببطلان هذا الشرط لما فيه من الجهالة وتلزمـه النفقة أم عليها نفقته بالتقدير نرجو جواب ما تراه ؟

الجواب :

في جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب إلى أبي حفص عمر بن محمد[1] (رحمهم الله) : " أنه لا يبرأ من تربية ولده ويرجع ذلـك لها عليه ".

ومن غيره : " إذا أبرأت المرأة من حقّها وربايـــة ولدهـــا ونفقته عشر سنين وأبرأ لها نفسها فلها الرجعة في رباية ابنها ولـــو قبلت بذلك ؛ لأنه مجهول وحق لا يجب عليها لأن نفقة ولدهـــا

[1] هو عمر بن محمد القاضي : عالم فقيه عاش في القرن الثالث الهجـــري . ينظـــر : دليل أعلام عمان .

على أبيه ، ولا تدري حياته ، والربابية شيءٌ غير معلوم ، ولا يثبت للجهالة ، وقول أصحابنا ليس له زيادة على الحق الذي تزوجـــها عليه " ، هذا عن أبي محمد .

قال ابنُ النظر[1] :

وإذا خالعها شرطاً علـــى ... أنها تـــرزق طفلاً مرضعـــا

فلها النقض ولا نقض لـــه ... بعد أن كان لها قد خلعـــا

وهو مجهول ولو بينهـــــا ... عددا خفضها أو رفـــعـــا"[2]

ولو عين المدة وعدد نفقة الولد من درهم إلى عشـرة آلاف درهم فإنه لا يثبت ذلك ، والله أعلم .

[1] هو العلامة أحمد بن سليمان بن عبدالله بن أحمد بن النظر ، من كبار العلماء أطلـــق عليه شاعر العلماء وعالم الشعراء من أهل سمائل شهر بالحفظ الغزير قتلـــه الســـلطان خردلة بن سماعة النبهاني وحرق كتبه نحو سنة ٦٩٠هـــ ينظر :دليل أعلام عمـــان ص ٢٨ .

[2] ينظر : ابن النظر – كتاب الدعائم طـــ(وزارة التراث القومي والثقافة – ســـــلطنة عمان – ١٤٠٠هـــ – ١٩٨٠م) ص ١٣٦ .

الطلاق في النفاس معصية

[٥٣٧] وسئل : عن رجلٍ طلّق زوجته في النفاس لها شهر متى تتزوج وتحل للأزواج ؟ بين لنا .

الجواب :

الطلاق [٢٩٦] في النفاس معصيةٌ فليستغفر ربه وعدتها ثلاث حيض فإذا اغتسلت من الثالثة حلَّت للأزواج ، والله أعلم .

نفقة اليتيم يقدرها الحاكم

[٥٣٨] وسئل : بما نصه عندي دراهم لليتيم ، وهو ابن اثنتي عشر سنة فكيف نفقته بين لي ولك الأجر ؟

الجواب :

النفقة يقدِّرها الحاكم على نظره وهو ما يكفي اليتيم لطعامه وإدامه وكسوته ، وما يحتاج إليه مما لا بد له منه كفراشٍ ولحافٍ ، والله أعلم .

الفرق بين الخلع والطلاق

[٥٣٩] وسئل: عن رجلٍ خالع زوجته قال : لها بنت فلان طالق ، فقالت له : استرحت منك ، فأجابها : طالق طالق ما يكون بينهما بهذا القول ؟

الجواب :

إن قول بنت فلان طالق ليس بخلع ، وإنما الخلع أن تفتدي منه بما ساقه إليها من الصداق أو ببعضه أو بشيء من المال غير الصداق ، والله أعلم.

المختلعة لا يلحقها الطلاق

[٥٤٠] وسئل : عن المختلعة إذا قال لها زوجها : أنت طالق عشرين طلاقاً أيكون هذا طلاقاً بائناً أم له الرجعة إذا أراد مراجعتها ؟

الجواب :

المختلعة لا يلحقها الطلاق ، والله أعلم .

المختلعة لا يلحقها الطلاق

[٥٤١] وسئل : عن المختلعة إذا قال لها زوجها : طالق ، أجابته : ما هذا الطلاق ، فأجابها أنت طالق عشرين طلاقا ؟

الجواب :

المختلعة لا يلحقها الطلاق ، والله أعلم .

ورقة الغائب والطلاق

[٥٤٢]وسئل : عمن جرى بينه وبين زوجته بعض المشاجرة فقالت له : أعرفك تريد مني ورقة الغائب مبرئتنك منه ، فقال : مطلقنك ، فهل ترى هذا طلاقا أو خلعا وهل له ردها بغير رضاها وأوليائها أم لا ؟

الجواب:

أرى هذا طلاقا وله ردها إذا كان بقي شيء من طلاقها ، ولو لم ترض ما دامت في العدة ، والله أعلم .

طلاق المريض

[٥٤٣] وسئل : عن رجل سقط من نخلة بعد صلاة الظهر فأغمي عليه ثم أفاق عند العصر ، وعرف جيرانه وأولاده ، وعن له أن يطلق زوجته رأفة بها لفقرها وهو كذلك لا يملك شيئا لئلا تحتبس للعدة ولا عندها ما تشتري به ثياب العدة فطلقها طلاقا بائنا ، ثم مات بعد المغرب أفدنا ؟

الجواب :

أعوذ بالله من سوء الخاتمة ؛ [٢٩٧] قد ختم هذا المطلق عمله بمعصية إن كان الطلاق البائن ثلاثا أو اثنتين قبلهما واحدة ؛ لأنه طلق لغير السنة ، ويكون الطلاق البائن بغير الثلاث كما هو معلوم .

في النيل : " فيمن طلق في مرضه ثم مات في عدتها فيه ورثته ولو طلق ثلاثا واعتدت عدة الطلاق لا الوفاة ، وقيل : ليس لها الميراث إن طلقت ثلاثا ولو في المرض " ، انتهى ؛ لأن طلاق المرض طلاق ضرار إلا إن تبين خلافه كأن تطلب منه الطلاق ، وفي ظاهر الأمر أن هذا المطلق لم يقصد ضرارا ، والله أعلم .

اعتبار النية في الطلاق

[٥٤٤] وسئل : عمن قال لزوجته : طالق اصبية عشـــرين ، ويقول قصده مرة واحدة عند الغضب ، فما ترى عليه ، وهـل تطلق منه مرة أو ثلاثا ؟

الجواب :

قيل : يقع عليه ثلاث تطليقات بالتسمية ، وقيل : يقـــع عليها واحدة بالنية ، وقيل : إن قال : أنت طالق مائة وهي تسمع ثم قال : إنما نويت واحدة ، فقد بانت منه بثلاث ولا يرد ذلـــك إلى نيته ولا يصدق ، وإنما تنفع النية فيما بطن ولا تنفع فيما ظـهر ، كقوله : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا ، فقيل : تطلـــق ثلاثـــا بالنية ، وقيل : واحدة ، ولو قال : أنت طالق ثلاثا ونوى واحـــدة لم تنفعه النية ها هنا وبانت بثلاث ولا نعلم في هذا اختلافـا ، والله أعلم .

والقائل أنه لا يعلم في ذلك اختلافا قد عبر عن علمه وهـو الواجب عليه وإلا ففي المسألة اختلاف كما في غيرها ، هذا مـــا وجدناه في القاموس ، ولا تصدقه ولا تحل له ، والله أعلم .

نفقة المطلقة الحامل

[٥٤٥]وسئل : ما تقول في رجل طلق زوجته وادعت عليه أن فيها حملا فما يكون لها عليه من نفقة الحمل إلى أن تضع حملها وما يكون لها بعد أن عاش الولد ؟ صرح لنا ذلك مأجورا إن شاء الله ؟

الجواب :

الله أعلم إذا صح حملها وجب عليه إنفاقها إلى الوضع ولا كسوة عليه إن كانت بائنا ، ولها الكسوة فوق النفقة إن كان الطلاق رجعيا ولها السكنى مطلقا ولو كان الطلاق بائنا ،[٢٩٨] والنفقة تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة فيقدر لها الحاكم ما يكفيها لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[١]فإن أتت بولد فلها أجرة رضاعه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٢]

---

[١] سورة الطلاق : ٦ .

[٢] سورة الطلاق : ٦ .

قال أهل العلم : على الغني ثلاثة دراهم ، والمتوسط درهمان ونصف ، والفقير درهمان ، وأما تقديرهم الآن فنصف قرش أجرة الرضاعة ونصف قرش أجرة التربية ، ولها ما يحتاجه المولود من لباس وفراش وغطاء وما لا بد له من مصالحه فانظر في ذلك وخذ بعدله ، والله أعلم .

الحلف بالطلاق يرجع إلى النية

[٥٤٦] وسئل : ما تقول في رجل حلف لزوجته بطلاق الثلاث ، وقال لها : لا تحلي لي ثم سار وردها بلا رأيها فمنعها وليها عنه وهو يطالبه فيها ويقول : زوجتي لا تحرم علي بهذا ، أيلحقها شيء أم لا تحل له ، بين لنا ذلك ؟

الجواب :

إذا نوى به طلاقا قيل : طلقت فلا ينفعه الرد ، وإن لم ينو فلا تطلق ، وقيل : تطلق ولو لم ينو ، وقيل : لا تطلق مطلقا ، وعليه المحققان الخليلي والسالمي (رحمهم الله) ، فإنه من قال : بالطلاق ، كمن قال : بالعتق أو بالكعبة فهو على سواء ، وقد وضعت للطلاق ألفاظ غير ذلك ، وذلك الرجل إذا قال في حلفه

بالطلاق أن لا يفعل كذا أو لا تفعله ففعله أو فعلته وقع الطلاق على القول الأول ، وإن لم يفعلاه فلا يقع طلاق ، والله أعلم .

من أبت المراجعة إلا بعقد جديد

[٥٤٧] وسئل : عمن جرت بين وبين زوجته مشاجرة ، فقال لها : مطلقة لم يزد على هذه اللفظة ، وقصده بذلك تسكيتها عنه ، ثم راجعها رجوعا شرعيا على يد الشرع الشريف قبل انقضاء العدة فأخبرها فأرادت منه عقدا جديدا فأبى الراجع عن العقد الجديد ، فهل ترى هذه المراجعة صحيحة أم تحتاج إلى عقد ثان ، أوضح لنا ذلك ؟

الجواب :

أرى هذه المراجعة صحيحة كافية ، ولا تحتاج إلى عقد التزويج ثانيا ، والله أعلم .

من طلق امرأته وردها دون علمها

[٥٤٨] وسئل : عمن طلق زوجته ثم ردها بحضرة شهود ، ولم تعلم بالطلاق ولا بالرد إذا رجع [٢٩٩] إليها هل يستوي بينهما شيء وإن أخبرها بعد مدة ما يلزم من ذلك ، أفتنا مأجورا ؟

الجواب :

من طلق زوجته وردها و لم تعلم بذلك فلا بأس عليه فإنه أصلح ما أفسد ، والله أعلم .

من حلف بطلاق زوجته

[٥٤٩] وسئل : عمن حلف بطلاق زوجته لا يفعل الشيء الفلاني فماتت زوجته تلك وتزوج غيرها وحنث في يمينه ، هل يقطع الطلاق على المرأة الأخيرة ؟

الجواب:

من حلف بطلاق زوجته فماتت وتزوج غيرها ففعل ما حلف عليه فلا يقع عليه الحنث فانظر في ذلك ، والله أعلم .

شجار يؤدي إلى طلاق

[٥٥٠] وسئل : عن امرأة أرادت من زوجها (بيسا) فوصف لها مدفونة في بقعة من الأرض ، فقصدت لتأخذ (البيس) فتبعها زوجها فوجدها تحفر (البيس) (ماخذة) أربعين (بيسة) فمرطها من يدها ثم قال لها : إنك أخذت الدراهم كلها أكثر من الأربعين فقالت : ما أخذت إلا الدراهم التي أخذتها مني ، فقال : بالطلاق إنك أخذت أكثر ، ثم قال : بالطلاق الثلاث إنك أخذت أكثر ، ثم وقعت المشاجرة بينهما ، ثم إن الزوج انقلب سنيا وعاهد السنية وصلى عندهم الجمعة ، وكان الزوج والزوجة على مذهب الإباضية فلما علمت الزوجة أنه اندرج سنيا غيرت منه عند الشيخ سعيد بن راشد وغيره من أمناء البلد لأنها تقول خائفة من أن يفتنها في دينها فإن كان لها غير أفعليها أن تسلم لزوجها ما ساق لها من الصداق أم لا عليها ، أفتنا في ذلك الطلاق والغير فتوى جامعة ؟

الجواب :

من قال بالطلاق أو بالطلاق الثلاث ونوى بـه الطـلاق طلقت إن كانت لم تأخذ فوق الأربعين ، وإن كانت أخذته فـوق الأربعين لم تطلق ، وقيل : لا يقع الطلاق بذلك فهو كمن حلـف بالكعبة وبالعتق ، وعليه التوبة ولا غير لها من زوجها لاندراجـه سنيا ، لأن التزويج ثابت لا ينفسخ برجوعه إلى مذهـب أهـل الخلاف ، وعليها أن تحافظ على دينها ولا تطيعه إن دعاهـا إلى ذلك ، فإن خشيت أن يفتنها عن [٣٠٠] دينها ويضطرها إلى ذلك جاز لها أن تسأله الطلاق وتفتدي منه وإلا فلا ؛ لقوله (ﷺ) : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحـرام عليـها رائحة الجنة)[١] ، رواه ثوبان وهو من الصحابة ، ويفهم منه أنه إن سألت طلاقا لبأس لم تحرم عليها رائحة الجنة ، قاله القطب (رحمـه الله) ، والله أعلم . فانظر فيه وخذ الحق .

---

[١] رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٣/٥) برقم (٢٢٤٩٣) ، وابن ماجـه في سـننه (٦٦٢/١) برقم (٢٠٥٥) ، والحاكم في المسـتدرك (٢١٨/٢) برقـم (٢٨٠٩) ، والدارمي في سننه (٢١٦/٢) برقم (٢٢٧٠) والبيهقي في السنن الكـبرى (٣١٦/٧) برقم (١٤٦٣٧) من طريق ثوبان رضي الله عنه .

من حلف بالطلاق لا يزوج بناته

[٥٥١] وسئل : ما تقول في رجل حلف بطلاق زوجته لا يزوج بناته فأراد تزويجهن ماذا عليه إن زوج أفتنا مثابا ؟

الجواب :

إذا قال : إذا زوجت بناتي فزوجتي طالق ، فإن زوجهن طلقت ، وإن قال بطلاق زوجته لا يزوج بناته بهذا اللفظ فنوى به الطلاق فزوجهن طلقت ، وقيل : لا تطلق ، فانظر في ذلك وخذ بعدله ، والله أعلم .

له الرد في الطلاق لا الخلع

[٥٥٢] وسئل : عن ولي امرأة وقع خصام بينه وبين زوجها ، فأبرأه من صداقها وهي حاضرة وافترقوا ، ثم طلق الزوج امرأته بعد تسعة أيام ثم قبلت بالطلاق ورضيت ببرآن الولي ، وأراد زوجها ردها ، هل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

أرى هذا طلاقا لا خلعا وله ردها لأن رضاها ببرآن الولي بعد الطلاق لا يجدي شيئا ، ولأن الزوج قام من المجلس و لم يقبل البرآن ، فانظر في ذلك وخذ ما وافق الحق ، والله أعلم .

للزوج رد مطلقته

[٥٥٣] وسئل : عن رجل تنازع هو وزوجته فطلب ولي الزوجة الحكم من الزوج ثم أبرأه الولي من الصداق ، وبحضرة المرأة وبقيت عنده قدر تسعة أيام ثم طلقها وبلغها الطلاق فرضيت به وببرآن الولي ، والطلاق بغير حضورها ، المسافة قدر مسيرة ربع ساعة أو أقل فبدا له ردها بغير رضاها ، أله الرد صرحوا لنا الجائز عندكم ؟

الجواب :

له ردها على صفتك ، لأن الزوج لم يقبل البرآن وافترقا من المجلس وليس رضاؤها ببرآن الولي بعد الطلاق بشيء فلا خلع هنا فانظر في ذلك وخذ بعدله ، والله أعلم .

على الزوج نفقة زوجته

[٥٥٤]وسئل : عمن أعطت أخاها مالها في حياتها ، ولم يرض زوجها فطلبت منه مؤونة جنينها الذي في بطنها وقيامها وصلاحها فتغلب [٣٠٠] الزوج فما عليه ؟

الجواب :

على الزوج نفقة زوجته وكسوتها وما تحتاجه مما يلزمه شرعا ، وليس إعطاءها المال لأخيها مبطلا حقها ، والله أعلم .

طلاق الثلاث في مجلس واحد

[٥٥٥] وسئل : فيمن قال لزوجته : طالق طالق طالق هل تبين منه بثلاث أم له الرجعة تفضل أفدنا الجواب والسلام ؟

الجواب :

قال القطب (رحمه الله) : " الحق أنه ثلاث لأن الأصل التأسيس ، وأما التأكيد ففرع ، وهو تأكيد الطلاق الأول ولم ينو بكل كلمة من كلامه طلاقا آخر " ؛ فإن صدقته المرأة أنه لم

يقصد إلا التأكيد لكونه أمينا جاز لها ، فلينـــــظر في ذلـــك ولا يؤخذ إلا بعدله ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من قال : طالق عشرين طلاقا

[٥٥٦] وسئل : عمن وقع بينه وزوجته شقاق حتى أفضـى إلى الطلاق ، وقال لها : إنك طالق عشرين طلاقا ، ويقــول نيتــه طلاق واحد ما يلزمه في ذلك هل تبين بما ذكر أو واحدة ؟

الجواب :

بانت منه بثلاث ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من طلق زوجته ثم أنكر

[٥٥٧] وسئل بما نصه : وبعد فقد وصلت بخيته بنت سالم بــن جمعة الحجرية تدعي بأن سالم بن عامر بن مسعود الحجري قـــد طلقها ثلاثا وليست معها بينة على ذلك ، وقد طالعنـــا الأثــر فوجدت في بيان الشرع عن أبي سعيد ما نصه : في امرأة ادعت على زوجها طلقها فقال أنه سكران ولم يعلم بذلك وتنـــازلا إلى الحكم هل عليه يمين علم وما يكون يمين علم أو غير ذلك ، هل

يجوز لها جهاده والامتناع والهرب عنه إذا كان طلاقا عندها ؟ فعلى صفتك فإذا أقر بالطلاق وأدعى أنه سكران طلقت ، وإذا أنكر الطلاق كانت عليه اليمين على نفس دعواها ، وإذا علمت هي بالطلاق لم تسعها مساكنته ولو حلف ، وطلاق السكران فيه خلاف لتعلم والسلام .

الجواب :

نظرت المسألة التي نقلتها من الأثر وهو الحق فيها والمسألة الأولى بخلاف هذه فهي مدعية للطلاق فإن أنكر الزوج فعليها البينة ، فإن عدمتها حلفه الحاكم ، ويلزمها الرجوع إليه والمعاشرة له في الحكم ، وما ذكره أبو الحسن فهو فيما بينها وبين الله لا يجوز لها أن تمكنه من نفسها مع علمها أنه طلقها ثلاثا [٣٠٢] وتهرب عنه وتدافعه وتفتدي منه لأن ذلك حرام ، فإن المفتي إذا سألته أجابها بذلك ، وإذا حاكمته حكم بينهما بما يسمع من دعواها فانظر في ذلك ، والله أعلم .

ومن المدونة قلت : " فرجل طلق امرأته فجحد ، قال ترافعه إلى السلطان فيحلفه ثم تقيم عنده في باب القضاء ، وأما فيما بينهما وبين الله فلا يسعها ولا يحل لها أن تقيم عنده وهو

مقيم على معصية الله ، ولتطلب فراقه بكل ما تقدر عليه ، ولـــو تفتدي بمالها كله ، ولا تدعه أن يطأها حراما ، قلت : فـإن أبى أن يقبل فداءها وكره مفارقتها فلتهرب منه من حيث لا يقدر عليها . قلت : فإن فعلت فقدر عليها ؟ فقال : فما الذي عسيت أن أقول لك ، وقد اجتهدت وأدت الذي يحق عليها ، قلت : فإذا أعياهـــا الأمر فلم تقدر على فراقه ولا الهروب منه حيث لا يقدر عليـــــها أتأمرها بالمقام عنده ؟ قال : نعم " .

قال المرتب : " قلت : بل تضره ولو بالقتل إن لم تقـــدر على دفعه إلا بالقتل ، لكنها تقتل إن لم يقر لأنها لا تقبل شـــبهة دعواها الثلاث" ، انتهى .

والمرتب هو الإمام ابن يوسف .

ومن جواب محمد بن سعيد (رحمه الله) : " وعن المرأة إذا ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأنكر هو وطلبت يمينه ، فـــإذا حلف أترى أن يأمرها بالسكنى معه وكيف يكون حال ســكنها ؟ فعلى ما وصفت فيهم يأمرها بمعاشرته في الحكم بالظاهر ويأمرهـــا بتقوى الله ، وإن كانت صادقة فيما تدعي عليه فتفتدي إليه بجميع ما تملكه ، وإن لم يقبل فديتها بصداقها الذي عليه لها فلتهرب منــه

حيث لا يراها ولا يقدر عليها ، فإن لم تقدر على الهرب منه جاهدته على نفسها حتى تقتله على ذلك من حين ما يريد منها المجامعة لها ، وتقول له : إن المسلمين قد أجازو لي أن أقتلك على هذا ، فإن لم يقبل منها فديتها ولا امتنع عنها دفعته عن ظلمها ، فإن لم يمتنع قاتلته حتى تقتله ولا تقتله غيلة ولا في حين من الحين إلا في حال ما يريد ظلمها فأفهم ذلك إن شاء الله .

من طلق امرأته وراجعها في العدة

[٥٥٨] وسئل : عمن طلق زوجته وردها في العدة ، أتكون تطليقة تعد عليه أم لا ؟

الجواب :

لا أفهم السؤال ؛ فإن [٣٠٣] قولك أتكون تطليقة تعد عليه مشكل لأن ما أوقعه من الطلاق يعد عليه كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، فإن بانت بالثلاث فلا رجعة بينهما ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وإن كان السؤال غير ذلك فأوضحه ، والله أعلم .

رجل حلف بطلاق الثلاث

[٥٥٩] وسئل : عن رجل حلف بطلاق الثلاث لا يدخل بيت أخيه ولا يستقضي منه حاجة ففعل ذلك ؟

الجواب :

إذا نوى به الطلاق طلقت زوجته ، وإن أراد اليمين و لم ينو به طلاقا فلا تطلق ، فهو كمن حلف بالكعبة وعليه التوبة ، والله أعلم .

الطلاق في مرض الموت

[٥٦٠] وسئل : عمن طلق زوجته في المرض وقد طلقها قبل تطليقتين فمات هل عليها عدة الطلاق لا الوفاة ولها الميراث أم لا ؟

الجواب :

عليها عدة الطلاق لا الوفاة ولها الإرث ؛ لأن طلاق المرض ضرار ، وقيل : لا إرث لها ، والله أعلم .

لزوم المعتدة بيت زوجها

[٥٦١] وسئل : عن المعتدة المميتة إذا اعتدت في بيت زوجها الهالك ثم خرجت إلى بيت أهلها ثم رجعت إلى بيت زوجها هكذا دأبها تتردد إلى أن كملت عدتها فهل عليها بأس في ذلك وتحرم على من تزوجها من بعد بسبب ذلك أم لا ؟

الجواب :

تؤمر المعتدة المميتة أن لا تخرج من بيت زوجها ، فإن فعلت فقد خالفت ولا تحرم على من تزوجها بعد تمام العدة ، والله أعلم .

من مات زوجها بعد شهر من ولادتها

[٥٦٢] وسئل : عن امرأة مات زوجها لشهر من ولادتها هل عليها عدة الوفاة ويحل لها التزويج بعد تمام العدة أم لابد من استبراء الرحم بالحيض ولو تمت العدة ؟

الجواب :

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] فهذه عدة المتوفى عنها إن لم تكن حاملا ، فإذا تمت العدة جاز لها التزويج حاضت أو لم تحض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُ ﴾[2] فأفادت الآية أنه إذا تم الأجل جاز النكاح ، فإن ما فرض الله من أجل التربص لينكشف به الرحم .

قال القطب : " وكانت العدة ما ذكر لأنه الجنين في الغالب يتحرك فيما قيل لثلاثة أشهر إن كان ذكرا وأربعة أشهر وعشرا إن كان أنثى ، فاعتبر أقصى الأجلين وزيد عليه العشر زيادة في براءة الرحم ؛ وذلك لنقص [٣٠٤] الشهور وكمالها وسرعة حركة الجنين وإبطائها كما قال ابن المسيب وغيره ، ولأنه قد تضعف حركة الجنين أولا فلا يحس بها ، والمشهور أن الجنين مطلقا يتحرك لأربعة أشهر وعشر " .

قال شيخنا (رحمه الله) في شرح المسند : " والحكمة في عدة الوفاة أزيد من عدة المطلقة لأنه لما عدم الزوج استظهر له بأتم

---

[1] سورة البقرة : ٢٣٤ .

[2] سورة البقرة : ٢٣٥ .

وجوه البراءة وهي الأربعة أشهر وعشر لأنه الأمر الذي يتبين فيه الحمل ، فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته ، ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفة الجميع ولم توكل إلى أمانة النساء فتجعل بالإقراء كالمطلقات ، كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه " .

فإذا علمت ذلك من قول الإمامين (رحمهما الله) ظهر لك أنه لا وجه للعدة بالحيض هنا إلا إذا استرابت ، ولا ريبة إذا مات زوجها ، وهي في عدة النفاس فإن تمت العدة وجامعها زوجها قبل موته واسترابت أن حيضها انقطع بسبب حمل فلا تتزوج حتى يتضح الأمر وتنتهي الريبة ، فإن بان بها حمل تربصت أبعد الأجلين - أجل الوضع وأجل أربعة أشهر وعشر - على المعتمد في المذهب ، وفي الأثر : إن اتهمت نفسها بحمل أو استتر عليها تربصت تسعة أشهر ، والله أعلم .

من قال : إذا لم تأت بالشيء الفلاني فأنت طالق

[٥٦٣]وسئل : عمن قال لزوجته : إن لم تأت بالشيء الفلاني في هذا اليوم فأنت طالق ، فأتت به أخت الرجل في تلك الساعة ، هل يقع بذلك طلاق أم لا ؟

الجواب :

إذا لم تأت به في ذلك اليوم طلقت منه ، وليس إتيان أخته كافيا عنها ، وإذا كانت له نية بإتيان ذلك الشيء ولو لم تأته بنفسها ، والله أعلم .

من تزوج مملوكة ثم اشتراها ثم طلقها

[٥٦٤] وسئل : عمن تزوج مملوكة ثم اشتراها مع أولادها ثم طلقها هل تحرم عليه أم لا ؟

الجواب :

له وطؤها ولا تحرم عليه ؛ لأنها ملكه فهي سريته بعد أن كانت زوجته ، والماء لواحد فلا عدة إلا من حيث الزوجية لبطلانها [٣٠٥] ، ولا يجتمع تزوج وتسر فإذا طلقها ففي تحريمها

قولان : قيل : لا يلحقها الطلاق لأن الملك فسخ العقد ، وقيل : حرمت عليه ، وقيل : إنها تعتق ، وقيل : حرم عليه فرجها وله أن يستخدمها ، هذا ما أخذناه من النيل ومن الأثر المشرقي ، والله أعلم .

الطلاق في الحيض

[٥٦٥]وسئل : عمن طلق امرأته وهي حائض ولم يعلم أنها حائض فهل يقع الطلاق في الحيض وأراد مراجعتها لوقوع الطلاق في الحيض فهل له ذلك ؟

الجواب :

في مسند الربيع : أبو عبيدة عن جابر بن زيد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فجاء عمر إلى رسول الله (ﷺ) فسأله عما فعل فقال : مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله (ﷻ) أن يطلق لها النساء)[1] .

[1] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده (٢/٢١٣) برقم (٥٢٩) ، ورواه البخاري في كتاب الطلاق ومسلم في الطلاق (١-٧) وأحمد في مسنده ، وآخرون .

فالأمر بالمراجعة قيل : للندب ، وقيل : للوجوب ، وفيه دليل على وقوع الطلاق في الحيض لأمره (ﷺ) بالمراجعة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من قال : بطلاق الثلاث ..

[٥٦٦] وسئل : عمن قال : بطلاق الثلاث لا أفعل الأمر الفلاني ، ثم فعله هل تطلق منه زوجه بثلاث تطليقات أم بواحدة؟

الجواب :

إذا نوى بقوله الطلاق لا اليمين طلقت ثلاثا على المختار عندي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

تعليق الطلاق

[٥٦٧] وسئل : عمن قال لزوجته : طلاقك في الأمر الفلاني إن فعلته ، هل تطلق منه ؟

الجواب :

الإمام - أبقاه الله - يرى طلاقها ، والله أعلم .

من طلق ثلاثا بلفظ واحد قبل الدخول

[٥٦٨] وسئل : عمن طلق زوجته ثلاثا في منطق واحد ولم يدخل بها وقال : تحرمين علي وتحلين لغيري ، هل يحل له أن يتزوجها ولو لم تنكح زوجا غيره أم لا ؟

الجواب :

من طلق زوجته ثلاثا قبل الدخول فقول سليمان هي واحدة فرق ذلك أو جمعه ، وقول عبد المقتدر إذا جمعه بكلمة فهو ثلاث ولا يرجع إليها حتى تنكح زوجا غيره وأنه قول لموسى ، والرأي الأول أكثر وعلى ذلك كان الناس ، وقول الثلاث للحسن واستحلاه بعض المسلمين ، وروي عن النبي (ﷺ) : (أنه من طلق زوجته ثلاثا قبل أن يجوز بها الواحدة تبينها) .

ومن الدليل [٣٠٦]على هذا أنه إذا قال : أنت طالق ثلاثا بانت بقوله أنت طالق في قول أبي عبيدة ، وقوله ثلاثا لا معنى له لأنه في حال قوله ثلاثا أجنبية وجاز له أن يتزوجها ولو لم تنكح غيره ، وقول إن تركها أقرب للتقوى وأحوط .

وعن ابن عباس : " إن الثلاث تبينها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء دخل بها أو لم يدخل " .

وسئل أبو هريرة بحضرة ابن عباس فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فقال ابن عباس : طبقت ، وإنما أراد عباس أصبت وجه الفتيا كما أصاب الرجل الذي لم يخطئ المفصل وطبق.

وسئل أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر[1] عنها قال : " تبين بتطليقه " .

وقال ابن النظر : " واحدة " .

وقال القطب في الوفاء : " كان عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن شهاب يقولون : من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ،وفي رواية : الواحدة تبينها ة الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، ولا عدة عليها في واحدة ولا ثلاث لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ﴾[2]

[1] هو محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي المكنى بأبي إبراهيم ، عالم عاش في القرن الرابع الهجري كان في زمن ابن أبي المؤثر ، ينظر : دليل أعلام عمان ص ١٤٦ .

[2] سورة الأحزاب : ٤٩ .

، ولها نصف ما سمى وإن كان لم يسم لهـــا شيئا فلها المتعة ، قلت : يعد عليه ثلاثا مع أنه لم يدخل لأنه نـــوى قبل الفراغ من الطلاق أن يقول ثلاثا " انتهى ، ولا أرى بأســا في قوله : تحرمين علي و تحلين لغيري لأنه من المعلوم أنها على القــول الأول تحرم عليه وتحل لغيره .

الطلاق المعلق

[٥٦٩]وسئل الإمام : عمن قال لزوجته أن تداويه من الرمــد فامتنعت ، فقال : إن لم تداويني فأنت طالق ، فهل ترى إيلاء أم تطلق منه زوجته بالحال وهل يلزمه لها صداقها الآجل ؟

الجواب :

نرى أن زوجته إن لم تداوه في الحال الممكــن أن تداويه طلقت لأن شاهد الحال يدل على ذلك وعليه الصداق والله سبحانه وتعالى أعلم .

لا عدة إلا بنكاح صحيح

[٥٧٠]وسئل : عمن زوجها وليها ولم يصح عندها التزويج ، ثم توفي الزوج فهل [٣٠٧] عليه العدة ؟

الجواب :

لا عدة عليها إلا بصحة التزويج ، والله أعلم .

تعليق الطلاق بفعل أمر

[٥٧١]وسئل : عمن قال : إن صنعت معروفا لفلان أكون مطلقا ، هل يقع الطلاق صنع أو لم يصنع ؟

الجواب :

إذا صنع المعروف وقع الطلاق ولا يصح قبل صنعه ، والله أعلم .

الصداق الآجل

[٥٧٢] وسئل : عمن تزوج بامرأة وأعطاها صداقها العاجل ومات قبل أن يدخل بها ، فهل لها صداقه الآجل ؟

الجواب :

لها صداقها الآجل ، وعليها عدة الوفاة ، ولها الميراث ، والله أعلم .

طلاق المريض

[٥٧٣] وسئل : عمن لم يقعده مرضه ويظهر منه هذيان كهذيان المجنون ، ويقال أنه غير كامل عقله ، فطلق زوجته طلاق الثلاث ، ثم مكث مدة فزاد به المرض فمات ، هل يثبت طلاقه ولزوجته الميراث أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يكن مجنونا فطلاقه ثابت ، ولا ترثه إذا كان مرضه يمشي به حيث شاء ، والله أعلم .

من علق الطلاق بعدم تدخله في أمور زوجته

[٥٧٤] وسئل : عمن علق طلاقا ثلاثا أن لا يدخل في أمـــور أموال زوجته فصح عليها الحق ، فقال لها : إن من الأحســـن بيع شيء من شوانيك لأدائه فهل يقع عليه حنث بذلك وتطلـق زوجته؟

الجواب :

أرى هذا دخولا وتطلق زوجته على هذه الصفـــة ، والله أعلم ، فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله .

مسألة في الخلع

[٥٧٥]وسئل : عمن اختلعت منه زوجته بصداقـــها الآجـــل فخرجت من الزوج ثم ادعى أن الخلع غير ثابت لأنها لم تخـــرج زكاة صداقها في المدة التي مضت واعترفت المرأة بذلك فـــهل ترى ثبوت الخلع فهل أم لا ؟

الجواب :

أرى هذا خلعا ثابتا ، وقول الزوج ودعواه أن المـــرأة لم تخرج زكاة صداقها في المدة ما عرفت معناه ، فإن عدم إخراجــها للزكاة لا يقدح في إبطال الخلع ، وليس في الصداق الآجل زكــاة قبل قبضه ، وفي العاجل قولان ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الوعد بالطلاق

[٥٧٦] وسئل : عمن قال لزوجته : هـــات ورقـــة الغـــائب وبطلقك ، فأتت بها وقطعها ولم يلفظ الطلاق ، فهل تطلـــق أم لا؟

الجواب :

لا تطلق ؛ لأن هذا وعد لم يف به وعليه أن [٣٠٨] يكتــب لها ورقة في غائبها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من طلق مملوكته ثم اشتراها

[٥٧٧] وسئل : عن معنى قول ابن النظر :

وإذا طلق يوما أمـــــة واشتراها لم يطأها في الأبد

دون أن تنكح زوجا غيره   بالغا غير صبي ذي فقـــد[1]

الجواب :

معناه أنه إذا طلق مملوكة تطليقتين ثم اشتراها فليس لـــه أن يطأها بالملك حتى تنكح زوجا غيره ، قال أبو عبدالله : وإن طلقها واحدة فله أن يطأها بالملك وإن طلقها تطليقتـــين ثم أن ســيدها وطئها فعن جابر بن زيد ومسلم أنهما كانا يكرهان أن يتزوجـــها حتى تنكح زوجا غيره ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ورقة الغائب والطلاق

[٥٧٨] وسئل : عن رجل طلق امرأته على حضور الورقة فلـم تجدها في ذلك الوقت وافترقوا وبعد ذلك أمرت لـــه بتبطيـل الورقة فكتب له التبطيل وأعطوه إياه وقبلـه ولم تكـن المـرأة حاضرة معهم ثم رجع إليها يريد أن يردها إليه يرى أنها امرأتـه والمرأة عندها أنها قد خرجت من عدته وتخاطب غـيره علـى التزويج ، فما الحكم بينهما ؟

الجواب :

[1] ينظر : ابن النظر – كتاب الدعائم ص ١٤٧ .

إن لم تعطه ورقة الغائب لم تطلق منه ، ولا يقوم التبطيل مقام الورقة وهي زوجته ، هكذا في فتاوى المحقق الخليلي (رحمه الله) ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من رمى زوجته بالشرك والفجور

[٥٧٩] وسئل : عمن يشتم زوجته ويرميها بالزنا يريد بذلك زجرها وردعها هل تحرم عليه إذا لم يصدق ذلك في نفسه وكذلك إذا لعنها أو رماها بالشرك والفجور هل تقع بينهما حرمة أم لا ؟

الجواب :

قال العلامة السالمي في جوهره[١] :

وإن رماها بالزنا يستغفر ... وهكذا إذا رمت تستغفر
وأيهم من قوله يتوب ... مقامه مع خله يطيب

وعليه التوبة والاستغفار من رميها بالشرك والفجور فإنه من أعظم الكبائر ولا تحرم عليه ، والله أعلم .

[١] ينظر : العلامة السالمي – جوهر النظام .

تبين منه بعد أربعة أشهر

[٥٨٠] وسئل: عن رجل أراد أن يطأ زوجته فمنعته نفسها فقال : بالطلاق لا أعاود عليك ثانية ، فهل هذا إيلاء أم لا ؟

الجواب :

في الأثر : إذا قال الرجل بطلاق [٣٠٩] زوجته واحدة لا يطأها فإذا مضت أربعة أشهر و لم يطأ بانت منه بالإيلاء ، والله أعلم.

هل يلحق الطلاق بعد الخلع

[٥٨١] وسئل : عمن طلق زوجته بخلع ثم أتبعها طلاقا واحدا أو أكثر هل يلحقها الطلاق بعد الخلع أم لا ؟

الجواب :

إذا اختلعت منه على أن يطلقها ثم طلقها بعد الخلع فلا يلحقها الطلاق ، والله أعلم .

ليس له ردها إلا برضاها

[٥٨٢] وسئل : ما تقول في امرأة وكلت خالها أن يتبرأ لهـــا من زوجها بصداقها الحاضر والغائب فأبرأه على شرط الطــلاق ، فهل له ردها بدون رضاها أم لا ؟

الجواب :

إذا أبرأه على الطلاق فطلقها على وجه الخلع منه ، فلا رد له إلا برضاها ، والله أعلم .

الوعد بالطلاق

[٥٨٣]وسئل : عمن قال لزوجته : إذا كان الناس يطلقـــون مرة فأنا أطلق ستة عشرة مرة ، وقال لها تبرى وما طاعت تتــبرأ ثم جاء رجل فقال له : آخذ مطلقتك بالتزويج قال لـــه: مـــا أعمدك ولا أنهيك ، فهل يكون قوله ذلك يثبت به الطـــلاق أم لا؟

الجواب :

هذا وعد بالطلاق وليس بطلاق وهي زوجة الأول فيما عندي ، والنكاح الثاني باطل إذا لم يصح عنده الطلاق من الأول ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الحلف بالطلاق يعود إلى نية القائل

[٥٨٤] قال المرتب : سألت شيخنا ما الحجة في رد من حلف بالطلاق إلى نواه ؟

الجواب :

الحجة ما في وفاء الضمانة للقطب : قال ابن أبي شيبه وابن ماجه إلى ركانة بن عبد يزيد : طلقت امرأتي البتة فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال : آ الله ما أردت إلا واحدة ؟ فقلت : ها الله ما أردت إلا واحدة فراجعها لي رسول الله ﷺ .

ورواه الترمذي كذلك إلى ركانة بلفظ : (قال : والله قلت والله بواو القسم) ففي الحديث رد اللفظ إلى نيته ، ولو لم يكن اللفظ معتبرا ما استحلفه رسول الله ﷺ .

واعتبر كثير من العلماء النوى ، قال القطب فيمن حرم زوجه : " والأولى إن لم ينو طلاقا ولا ظهارا [٣١٠] ولا إيلاء فما عليه إلا كفارة يمين ، وإن نوى ذلك كان عليه ما نوى ، وذلك أنه قد يهمل ولا ينوى شيئا أو نوى تحريم ذاتها فكفارة يمين ، والله أعلم .

لا طلاق للعبد إلا بإذن سيده

[٥٨٥]وسئل : عن العبد إذا غاب عن الحوزة وتحته زوجة حره ، وسيده مسافر لزنجبار فطلبت الحرة الطلاق أو الإنفاق ، هل لولي السيد كولده وأخيه طلاقها أو يلزمهما إنفاقها ، وهل يثبت طلاق العبد إذا طلقها بنفسه أم لا ؟

الجواب :

لا طلاق للعبد إلا بإذن سيده ؛ وفي الأثر : إن لم يقدر على سيد العبد أقامت حتى تعلم موتا أو طلاقا ، وإن لم ينفق عليها العبد ولا سيده هل يحبس حتى ينفق عليها أو يطلقها ، فأقول : نعم فإن أعطاها السيد وإلا ففي رقبة العبد ، انتهى .

ولا يجبر الولد ولا الأخ على طلاقها ولا على إنفاقها لأنهما لا يملكان الطلاق ، وإنما يملكه السيد فإن كان للسيد مال أنفقت منه على قول من أوجب عليه النفقة إذا تزوج بإذنه ، والله أعلم .

من قذفت زوجها وهل بينهما ملاعنة

[٥٨٦] وسئل : إذا قذفت المرأة زوجها بالزنا فهل عليه أن يلاعنها أم عليها حد القذف ولا ملاعنة لها بين لنا الجواب ؟

الجواب :

إذا قذفت المرأة زوجها بالزنا عند الإمام فعليها الحد ولا ملاعنة بينهما ولا نعلم في ذلك اختلافا ؛ لأن الله قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ ﴾ فالملاعنة للزوج إذا قذفها لا المرأة إذا قذفته ، والعلم عند الله .

هل ينوي الطلاق أم القسم

[٥٨٧] وسئل : عمن قال بالطلاق لا أسير بلدي حتى تمضي ستة أشهر فحاجه أمر إلى بلده فهل يقع الطلاق أم لا ، وإن لم يسر حتى مضت هذه المدة وسار بعدها أيقع الطلاق أم لا ؟

الجواب :

إن نوى بقوله الطلاق فسار إلى بلده قبل المدة طلقت ، وإن سار بعدها فلا يلحقه الطلاق ، وإن نوى القسم فقيل : لا تطلق وعليه التوبة من القسم بغير الله ، والله أعلم .

من حلف بطلاق الثلاث

[٥٨٨] وسئل : عمن حلف بطلاق الثلاث أنها لا تبات الهايشة الليلة في بيتي فأخرجها من بيته تلك الليلة وردها في اليوم الثاني [٣١١]هل تطلق زوجته بذلك ؟

الجواب :

إذا كان مراده تلك الليلة خاصة - كما هو ظاهر لفظه - فلا يلحقه الطلاق ، والله أعلم .

إذا تمت العدة حلت للأزواج

[٥٨٩] وسئل إمام المسلمين محمد بن عبد الله : عن ميتة مرضعة هل عليها إلا عدة الوفاة جامعها زوجها أو لا إذا لم يتبين بها حمل ولا اتهمت نفسها بذلك وإذا تزوجت بعد العدة هل يكون تاما ؟

الجواب :

إذا مضت عدة الوفاة و لم يظهر بها حمل حلت للأزواج ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

هل الرد يكون بالحاكم أم يكفي الزوج

[٥٩٠] وسئل : هل رد المطلقة يكفي من الزوج بنفسه مع رضى المرأة أم يحتاج إلى حاكم يردها إليه ، وإن كان يصح الرد له بنفسه فهل يحتاج إلى إحضار شاهدين أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الطلاق رجعيا فله ردها رضيت أم كرهت بحضرة شاهدين مقبولين ولا تحتاج إلى رد حاكم ، والله أعلم .

من أكره على طلاق زوجته

[٥٩١] وسئل : عمن أكره على طلاق زوجته هل يلزمه طلاق أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : " فالمختار عندنا أنه لا يلزم مقهورا أو مكرها طلاق لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس على مقهور عقد ولا عهد) ، وفي رواية ذكرها أبو عبدالله ابن بركة : (لا طلاق على مغلوب) أو قال : (مغصوب) ، وعلى ذلك جابر بن زيد وابن عباس وعمر (رضي الله عنهم) وعلي والزبير وعطاء وأهل الحجاز والشافعي ، وقال أهل العراق وجابر وعمر في رواية عنهما : " إن الطلاق المقهور واقع " .

واختلف في حد الإكراه :

فقال عمر : " ليس الرجل أمينا على نفسه إن أوجع أو ضرب " .

قال شريح : " إن القيد كره والوعيد كره والسجن كره".

وقال بعض : " من خاف قتلا أو قيدا أو ضربا فإنه يعذر ولا يلزمه طلاق وليس بعد الإيعاد إلا الفعل " ، والله أعلم .

من ادعت على زوجها الطلاق وهو منكر لذلك

[٥٩٢] وسئل : عمن ادعت على زوجها طلاقا ثلاثا بلفظ واحد ، وقال بعد : تحرمين علي وتحلين لغيري ، وأنكر الطلاق ولا بينة لها ، فهل عليه يمين أنه ما طلقها ، وإذا حلف هل يحل لها معاشرته والقيام معه ، وإذا اعترف هل يصح أن يراجعها ؟

الجواب :

إذا اعترف [٣١٢] فلا تحل له مراجعتها وعلى الأصح المعمول به ، وإن أنكر ولا بينة لها فعليه اليمين أنه ما طلقها ثلاثا ، فإذا حكم الحاكم عليها بالمعاشرة افتدت به وإن أبى امتنعت منه عن الجماع ، ودافعته عن نفسها فإذا لم تستطع فلا تقتله إن لم يطلقها مرارا ، قال شيخنا (رحمه الله) في الجوهر[١] :

وشرطه يطلقن مرارا ... مفرقات ويجي الإنكارا
وإن يكن قال لها في لفظة ... واحدة فالخلف في القضية

[١] ينظر : العلامة السالمي – جوهر النظام .

ولا يجوز عند ذاك تـــقتـــل لعـــله فيه برأي يعمـــل

واعلم أن الخلف إذا طلقها في لفظه وراجعها ، وإلا فـــلا قائل منا أنه يحل لها أن لا تدافعه وألا تقتله إذا لم يمتنع عنها بـــل تقتله إذا أراد وطئها ، وفي هذه الأبيات إشكال لأنـــه لم يذكـــر المراجعة ثم رأيت قولا في النيل انها لا تقتله ، والله أعلم .

من أكرهت زوجها على الطلاق

[٥٩٣] وسئل : عمن تصارع هو وزوجته فقبضته من موضـــع لم يستطيع الفكاك منها ، فقالت له : طلقني ، فقال لها : أنـــت مطلقه ستة عشر ، ويقول لم يقصد بهن طلاقا ما ترى في هـــذه القضية أتفوته زوجته أم لا أم عليه اليمين ما قصد طلاقا ؟

الجواب :

يحكم عليه بوقوع الطلاق إذا حاكمته وبانت منه ، ولـــو قلنا مثلا أن طلاق المكره غير واقع - على قول الأكثر - فإنهـــا لم تكرهه على أن يطلقها ستة عشر ، ولو طلقها واحدة وصح قولـــه وأقرت بما قال أنها قبضته من موضع يخشى منه التلف أو فســـاد العضو لقلنا إن الطلاق غير واقع ، والعلم عند الله .

طلاق الثلاث

[٥٩٤] وسئل : عمن قال لزوجته : إنــــك طــالق بــالثلاث وتحرمي علي وتحلي لغيري هل يصح له رجوعها ؟

الجواب :

تطلق ثلاثا ولا رجعة له عليها ، والله أعلم .

تطلق ثلاثا وعليها عدة الطلاق

[٥٩٥] وسئل : عمن طلق زوجته مرتين ثم ردها وبقيت عنـده ثم صار بينهما كلام فقال لها : إذا سرت بيت فلان أنت طالق ، فسارت عنادا له ، فسأل رجلا من القوم ؟ فقال له : عليــــك [٣١٣] تحلف يمينا بالله ما نويت لها الطلاق ، فراجعها وبقيت معه يوما أو يومين فمرض الزوج ، فقال له أخوته وأولاده وبنو عمه : هذه الزوجة لا نرى لك صلاحا في ردها واعتقادهم أن هــذا المرض بدالك من مراجعتها فأعطاها صداقها فســـارت عنـد أوليائها وبعد أربعة أيام مات الزوج في ذلــك المــرض ، ألهــا الميراث وعليها العدة أم لا ؟

الجواب :

إذا سارت بيت فلان طلقت الثالثة ، ولا تحل له مراجعتها له بفتوى المخالف بغير الحق ، ولا عدة عليها للوفاة ولا ميراث لها لأنها بائن وإنما عليها عدة الطلاق ، والله أعلم .

هل يصح رد المختلعة

[٥٩٦] وسئل : هل يصح رد المختلعة بلا تجديد نكاح أم لا؟

الجواب :

قال في النيل : " وصحت مراجعة الفداء بإشهاد في عدة على رد صداق لها وقبول ورضى منها عند الأكثر ، وقيل : يجب تجديد النكاح وإن في عدة " ، انتهى .

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب (رحمه الله) : " لو ما جاء أن المختلعة من زوجها إذا اتفقا على الرجعة في العدة فذلك لهما جائز بشاهدين دون الولي لكنت أرى لهما ألا يتراجعا إلا بنكاح جديد من الولي وشاهدين لأنها قد بانت منه " .

وقال بشير بن المخلد : " كان ابن العـلا ومسـلم بـن إبراهيم يقولان : " لا تكون مراجعتهما إلا بنكاح جديد من الولي " ، والله أعلم .

هل على المكرهة بالزنا عدة

[٥٩٧] وسئل : عن امرأة هجم عليها رجل فزنى بها مكـابرة وأقر الرجل بذلك هل يجوز لها أن تتزوج قبل أن تعتـد أم لا ؟ وإذا كان لها أب تأتي به الراحلة هل يجوز تزويج من دونه مـن حاكم أو قاض أم لا ؟

الجواب :

المذهب أن عليها العدة بثلاث حيض ، فإذا تزوجت قبـل العدة فالنكاح فاسد ، صرح بذلك الإمامان الكدمي وأبو الحواري (رحمهما الله) وهو أكثر القول ، وقيل : تعتد بحيضة واحدة فقط ، وقيل : لا عدة عليها ، ولا يحل أن يزوجها أحد ولها أب في المصر حيث تناله الحجة ، والله أعلم .

أحكام النفقات

باب النفقات

متى تبدأ نفقة الحامل والمختلعة

[٥٩٨] وسئل : عن المطلقة الحامل والمختلعة هل لها النفقة مذ يوم طلبت أو مذ يوم طلقت وكم يقدر لها النفقة في هذا الزمن من الحب والتمر ، وهل لها حل وقهوة وإدام أم لا ؟

الجواب :

إن كان الطلاق رجعيا فلها النفقة والكسوة والسكنى إلى أن تضع ، وإن كان الطلاق ثلاثيا أو بائنا فلها النفقة فقط من يوم طلقها ، وقيل : من يوم طلقن .

ونقدر للمطلقة رجعيا لكل شهر ستة قروش ، وللمطلقة بائنا لكل شهر خمس كيلات أرز وستة أمنان تمر على التحري ، وتختلف النفقة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص وقدر الآكل ؛ فمنهم الأكول ومنهم المتوسط ومنهم قليل الأكل ، ولا قهوة لها ولا حل ولا إدام ، والله أعلم .

مقدار أجرة الرضاع

[٥٩٩] وسئل : عن أجرة الرضاع كم يقدر لها ، بين لنا الجواب ؟

الجواب :

في الأثر : أجرة الرضاع درهمان على الفقير ، ودرهمان ونصف على المتوسط ، وثلاثة دراهم على الغني ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

المرأة الناشز لا نفقة لها

[٦٠٠] وسئل : عما أجاب به المحقق الخليلي لما سئل عمَّن طلق زوجته طلاق السنة هل لها نفقة إذا خرجت من بيته بغير إذنه ورضاه ؟ فأجاب : ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملا فلها النفقة ما لم تخرج من بلده ، هكذا قال الفقهاء ، والله أعلم . فأشكل علينا الفرق بين الحامل وغيرها ؟

الجواب :

لا أرى فرقا بين الحامل وغيرها في النفقة ؛ فإن المطلقة رجعيا إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ورضاه ناشز فلا نفقة لناشز ، كانت حاملا أو غير حامل ، كما صرَّح بذلك الأثر .

ولعلّ شيخنا الخليلي أخذ تلك الفتوى عن ابن عبيـــدان فـــهكذا يوجد عنه ، والموجود في الأثر أن ذلك في الحامل والمختلعة والمطلق ثلاثــا إذا خرجت من بلد زوجها الذي فارقها فيه ، فلا نفقـــة إلا في المطلقـــة رجعيا ، فتأمل في ذلك .

قال الإمام : نقل الوالد (رحمه الله) ذلك عن الفقهاء ، ووجـــــه ذلك [٣١٥]إذا خرجت من بيته وهي مطلقة رجعيا تعد ناشزا ، وأما قولـه : " إلا أن تكون حاملا " الله أعلم ، ولا أفهم مقصده ، وهذا القـــول إذا كانت مبتوتة موجود ، وله وجه من الحق ، والله أعلم .

وقال أيضا : رأيت جواب الوالد (رحمه الله تعالى ورضي عنـه) ، أما قوله : " ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه فـــإن خرجت فلا نفقة لها " ؛ هذا القول ظاهر الصحة وكان كافيا لجـــــواب السائل ، أما قوله : " إلا أن تكون حاملا .. " إلى آخره فالله أعلم .

وأقول : إن كانت طلقت رجعيا فحكمها حكم ما سبق في قولـه : لا نفقة لها إن خرجت بلا إذنه ، وإن كانت مبتوتة فحسن أن يكون لها النفقة ما لم تخرج من بيته ، وأظن صاحب الأثر أراد المبتوتـــة ، مـــع أني أقول : إن الحامل لها النفقة على مطلقها خرجت من بيته أو لم تخــــرج ، كانت مبتوتة أو غير مبتوتة ؛ لأنها استحقته بكونها حاملا بنص الكتاب ،

ومن أراد أن يحرمها ذلك فعليه الدليل ، ولا يكفي أن يقال إنها ناشزة فلا حق لها ؛ لأنها لم تكن استحقته بنفس المعاشرة كالزوجة فإن نشزت أبطلت حقها ، نعم إن كانت مطلقة رجعيا و لم تكن حاملا فلا نفقة لها إن خرجت من بيته بلا إذنه ؛ لأن النفقة استحقتها بحبسها نفسها في بيته كالزوجة فلها حكمها .

حاصل ما أقوله : إن كانت حاملا استحقت النفقة لأجل الحمل مطلقا ، وإن كانت حائلا استحقته إن كان الطلاق رجعيا ؛ لأن حكمها حكم الزوجة وعليها أن لا تخرج من بيته ، فإن خرجت بلا عذر فلا نفقة لها ، أبطلته بنشوزها ، وإن كان الطلاق بائنا فالمسألة خلافية ، والترجيح يحتاج إلى إمعان نظر في أدلة القائلين ، وذلك صعب إلا مع التوفيق .

تأمل ما وجه قول الإمام للحامل النفقة مطلقا ، إلى قوله : فعليه الدليل .

فأقول : إن الفرق بين المطلقة رجعيا كانت حاملا أو حائلا عسر ، فكما جاء [٣١٦] الكتاب بنص نفقة الحامل لا الوضع فقد جاء النص بنفقة غيرها ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ لا يقال : إن الآية في غير المطلقات ، فنقول : إن حكم المطلقات في النفقة كحكمهن بالإنفاق ، وليس الحمل موجبا للنفقة لها

مع نشوزها ، فهي وغيرها سواء ، فالناشز لا حق لها عند الموافق والمخالف ، وعلى المدعي التفرق بينهما الدليل .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ الآية : فذلك بيان لحكم المطلقة الحامل بأن تنفق إلى الوضع طالت المدة أم قصرت ، كما أن للمطلقات رجعيا غير الحوامل النفقة ، فإن عدة ذوات الحيض بالحيض ولو طالت المدة ، وعدة الآيسة ثلاثة أشهر ، وخروج المرأة من بيتها لا يحل ما دامت في العدة بنص الكتاب لقوله ﷻ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ ، وقال الله تعالى : : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾ فللمطلقات رجعيا السكنى والنفقة ، لا فرق بين حامل وحائل ومن ادعى الفرق بين النواشز فعليه الدليل .

وعنه ﷺ : (أيها الناس إن لكم على نسائكم حقاً ، وإن لنسائكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن أن لا يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ ، فإن فعلن فإنّ الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ، والحديث دليلٌ على أن لا نفقة لناشزةٍ ولا كسوة " ، انتهى عن القطب .

قال في النيل : " وللزوج منع حامل بانت منه أو حرمت من تنقل لبلادها ببعد من بلده ، ولو أقل من فرسخين إن أرادته - أي التنقـل - ، وقيل : له منعها ولو قرب البلد حتى تضع ، ولها عليه مع نفقة مسكن أيضاً لا كسوة ، وله منع حامل لم تبن ، ومن من لم تبن و لم تحمل ولهما نفقة ومسكن و كسوة .

وفي الديوان : له منع حبلى بائن من الخروج إلى البلد حتى تضع ولا نفقة أي على قول في النفقة . انتهى .

وفي تفسير القطب : ومن قال : كل مطلقة تجب نفقتها قال فائدة الشرط أم مدة الحمل ربما طالت ، فيظن [٣١٧] ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار العدة بالحيض ، فنفى هذا الوهم . انتهى .

ولا عبرة بما يوجد من شواذ الأثر في التجويز إن كان المطلق غير أمين ، والله أعلم .

خروج المرأة من بيت زوجها بعد الطلاق

[٦٠١] وسئل الإمام : عن رجل طلق زوجته طلاق السنة وقال لها : إن أردت نفقة اسكني في بيتي ، قالت : ما أقدر أسكن بيتك وأنا مطلقة أسكن في بيتي ، أتكون النفقة على الزوج أم لا ؟

الجواب :

ليس لها أن تخرج من بيته في الطلاق الرجعي إلا بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة ما لم تخرج من بلده ، هكذا قال الفقهاء ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

طلب المرأة الطلاق من الحاكم

[٦٠٢] وسئل : عن امرأة لها زوج غني وهو بزنجبار ولا مال له بعمان وتطلب النفقة أو الطلاق ، هل للحاكم أن يطلقها إذا كان لها مال أو لا بعد قيام الحجة على زوجها ؟

الجواب :

قال القطب : " إذا غاب الرجل حيث لا يخبر وغاب ماله حيث لا يوصل إليه للحاكم أن يطلق زوجته إن شاءت عندنا ؛ لأنّ عليه أن يعاشر بمعروف أو يسرّح ، فلا يترك أن يخرج من الأمرين جميعا ، وكذا إن حضر وعجز عن نفقتها " ، انتهى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

نفقة الأب على ابنته البالغة

[٦٠٣] وسئل : عن الابنة البالغة إذا خرجت عن زوجها وطلبت النفقة من أبيها وهي في بيتها ، وأراد أبوها أن تكون في بيته إن أرادت النفقة فامتنعت ، فهل يلزمه إنفاقها على هذه الصورة أم لا ؟ وهل عليها رد ما أخذت من مال أبيها بلا إذنه إن لم تكن لها نفقة عليه ؟

الجواب :

اختلف العلماء في لزوم النفقة على الأب لابنته المتزوجة إذا خرجت عن زوجها بطلاق غير رجعي إذا رجعت عليه ولا مال لها ؛ فقيل : لا نفقة لها عليه ، وقيل : لها النفقة وعليه أبو إسحاق (رحمه الله) ، ولا أرى لها النفقة عليه إذا طلبها أن تكون في بيته ؛ لأنها حينئذ عاصية ، وما أخذته من ماله بغير إذنه فعليها غرمه .

وفي الأثر : إذا اعتزلت عن أبيها وطلبت منه النفقة والكسوة هل لها ذلك ؟ قال : لا ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

نفقة الأب على ابنته

[٦٠٤] وسئل : هل على الأب [٣١٨] لابنته بيتا تسكنه إذا لزمته نفقتها شرعا ؟

الجواب :

لا تدرك على أبيها بيتا مسكنا وحدها إذا طلبت سكنها في بيته ؛ لأنه لا حرج عليها ولو انكشفت معه أو مع ذي محرم منها كأولاده من فوق سرة وتحت ركبة ، وتدرك عليه مسكنا إن لم يطلبها بأن تسكن معه ولو لم يكن لها بيت تسكن فيه ، والله أعلم .

هل على الأب النفقة لابنته البالغ إن سكنت مع أمها

[٦٠٥] وسئل : هل على الأب نفقة ابنته البالغ وسكناها إذا طلبت أن تسكن مع أمها وامتنعت أن تسكن معه ، أو لا يلزم ذلك ؟

الجواب :

في النيل : ولزمت السكنى لأنثى بأن يسكنها في مسكن وحدها إن لم يطلبها وليها أن تسكن مه أو مع غيره ، و لم تخف منه إذا سكنت معه أو مع غيره إذا سكنت مع غيره أن يزني بها أو ينظر إليها ، كما لا يحل أن يقتلها أو يضربها أو يفعل مثل ذلك ، فإن أدركت عليه النفقة والسكنى فيسكنها حيث شاء بلا مضرة تلحقها في دينها ودنياها ، يسكنها وحدها أو مع عياله أو غيرهم في ملكه ، أو ملك غيره بعارية أو غيرها .

وفي أثر : تلزم الأب نفقة ولده وكسوته ومؤنته مـــا لم يبلـــغ إلا الجارية فما لم تتزوج ، فإذا تزوجت فعلى زوجها إلا إن فارقها فـــترجع للأب فعليه النفقة وإن لم ترجع إليه لم تلزمه نفقتها " ، انتهى .

وفي الأثر : وأما الجارية فما كانت في حجر والدها فعليه نفقتـــها وكسوتها ولو بالغا ، وتزوجت ومات زوجها وعادت إلى والدهـــا ، وإن كانت معتزلة عنه وطلب أن تكون معه وكرهت فلا نفقة عليه لها .

ومن الأثر : والمرأة إذا لم ترد السكنى عند والدها وطلبت النفقـــة فلا يحكم عليه بها .

قال محمد بن موسى : رأيت في كتاب أنه ليس لها نفقة إذا كانت في غير منزل والدها .

وكان أبو علي لا يرى للبنات البالغات على الأب مؤونة .

قال أبو معاوية : وأما الإناث فقال من قـــال : عليـــه نفقتـــهن وكسوتهن ما لم يتزوجن ، وقال من قال : أنه لا تلزمه لهن نفقة .

ومن الأثر : قلت : أرأيت إن قال : أتنفق عليها في منزلي ؟ قال : هي عندك امرأة ولا أكون معها ، ولكن مع والدتي وأنفق علي ، قـــال في الضياء : أنه لا نفقة لها حتى تكون في منزله وإذا كانت بالغا .

ومن الكتاب المصنف : قال أصحاب أبي حنيفة : البنت البالغ تجب لها النفقة ما لم تتزوج ؛ والدليل عليه أنها عاجزة عن التكسب فأشبهت الصغيرة ، فإذا أوجبت لتلك فهذه أولى ، قال الشافعي : لا تجب ؛ لأنه زالت ولايته عنها بالبلوغ وهو يبطل بالدين . انتهى ، والله أعلم .

نفقة الأب على ابنته البالغ

[٦٠٦] وسئل : عن الابنة المراهقة إذا أراد أبوها أن تكون عنده واختارت أن تكون مع أمها فهل يلزمه إنفاقها عند أمها ؟

الجواب :

عليه نفقتها مع أمها ما لم تبلغ ، والله أعلم.

نفقة الحامل المميتة وأجرة الرضيع

[٦٠٧]وسئل : عن نفقة الحامل المميتة هل هي من مال الميت أم لا ، وعن نفقة الرضيع كم هي ؟ وهل هي من ماله أم من مال أمه ؟

الجواب :

لا تلزم نفقتها من مال الميت على الصحيح ، قال جابر بن عبد الله عنه ﷺ : (ليس للحامل المتوفى عنها نفقة) ، وقيل : لها النفقة من ماله إلى أن تضع .

قال في النيل : ولا تلزم نفقتها وارثه ، وعليه الجمهور إن مات قبل وضعها بل لزمت من مالها أو وليها إن لم يكن لها مال ، وعلى ولدها من يوم ولادته إن كان له مال ، وإن لم يكن فمن مالها . انتهى .

وأجرة الرضيع ثلاثة دراهم على الغني ، ودرهمان ونصف على المتوسط ودرهمان على الفقير ، وصحَّح القطب أن النفقة والأجرة يختلف باختلاف أحوال الناس والأزمنة والأمكنة ، والله أعلم .

نفقة من غاب عنها زوجها

[٦٠٨] وسئل : عمن غاب زوجها عن الحوزة وطلبت النفقة وأنفقند عليها جملة من أمواله وبلغني أنها تريد الخروج من دار زوجها لزيارة جماعتها هل يسعها ذلك أم نمنعها إذ لا موجب للخروج ، ثم إذا خرجت بغير إذن منا هل تسقط نفقتها في تلك المدة ؟

الجواب :

قال في النيل : ولا يجد خليفته حبسها عن [٣٢٠] الخروج مثله أي مثل الزوج ولو كان يمونها كما يمونها الزوج ولو أن ينهاها ويعظها عن الخروج وإن حاكمها أدرك عليها وإن عصته لم يبرأ منها وليس كالزوج وإن حجر عليها الزوج في ذلك وحاكمها الخليفة أدرك عليها برسم الزوج . انتهى ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

امرأة المجذوم لا تعاشر زوجها

[٦٠٩] وسئل : عن امرأة المجذوم هل يحكم لها بالنفقة إذا لم تعاشره للضرورة وإن طلبت الطلاق فهل يحكم عليه به ؟

الجواب :

يحكم عليه بالنفقة ولا يحكم عليه بالطلاق ولو لم تعاشره ؛ لما به من علة الجذام فإنه عذر عن وجوب المعاشرة والمساكنة إلا إذا طلقها برضاه كما صرح بذلك أبو نبهان ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

نفقة الولد بعد الفطام

[٦١٠] وسئل : عن رجل خلف ولدا وهو ابن سنتين كيف تكون نفقته ، بالشهر أو بالحول ؟

الجواب :

الولد بعد الفطام والسنتين له ثلث النفقة على ما يرى الحاكم من النفقة باليوم أو بالشهر أو بالأسبوع ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

نفقة المطلقة الحامل

[٦١١] وسئل : عن نفقة المطلقة الحامل فهل يحكم على مطلقها بنفقتها قبل طلبها لها مع الحاكم أم يحكم لها عليه بعد طلبها منه ؟

الجواب :

اختلف في ذلك على قولين :

قيل : لها النفقة مذ طلقت ، وقيل : مذ طلبت ، وأجاب صالح بن سعيد أنه إذا صح الحمل ففي أكثر القول أن لها النفقة مذ خالعا إذا طلبت ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

نفقة اليتيم

[٦١٢] وسئل : عن أم اليتيم إن طلبت النفقة له على الأيام الماضية هل تدرك إذا قالت إنما أنفق عليهم وأحسب ذلك من مالهم ؟

الجواب :

لا تدركه النفقة حكما عن الأيام الماضية وتدركها فيما بينها وبين الله ، والله أعلم .

طلاق المعسر

[٦١٣] وسئل : إذا حكم على الغائب بالإنفاق لزوجته حتى أستغرق ماله ولم يبق من المال إلا قدر الصداق فطلبت الزوجات الطلاق أترى ينفق حتى يكمل ماله ولا حجة عليهن في الصداق أم يطلقهن ويعطين الصداق على مذهب العمانيين المجوزين طلاق زوجة المعسر ؟

الجواب :

لا تطلق زوجات الغائب ما بقي شيء من ماله ، فإذا فرغ وطلبن الطلاق طلقهن الحاكم على القول بأنه إذا أعسر الرجل بنفقة زوجته وطلبت الطلاق حكم عليه بذلك ، ولا يجب الصداق على الزوج إلا بعد الطلاق ، والله أعلم .

أحكام

الإيلاء والظهار

باب في الإيلاء والظهار

من قال لزوجتك : لا أقربك

[٦١٤] وسئل : عمن قال لزوجته غضبا جعلتك في بيتي كالغربة لا أقربك بحضرتها أو كان في غيبتها ماذا ترى عليه في هذا القول هل يقع عليه إيلاء أم لا ؟

الجواب :

لا يقع الإيلاء بما قال ، فإنّ الإيلاء أن يحلف يمينا بطلاق أو عتق أو بالله أو غير ذلك من الأيمان التي تمنع الوطء لزوجته ؛ ففي الأثر : من حلف لا يطلب إلى امرأته حاجة ، فلم يطلبها حتى مضت أربعة أشهر فلا إيلاء عليه في ذلك فهذا لم يحلف ، والله أعلم فانظر في ذلك إن رأيته موافقاً للحق وإلا اتركه .

۞ ۞ ۞

من كفر للظهار فوجد أن العبد حر

[٦١٥]وسئل : عمّن أعتق في كفار الظهار عبدا وراجع زوجته ثم ظهر أن العبد حر فماذا يلزمه ، وهل حرمت عليه زوجه بذلك ؟

الجواب :

قال في النيل : " وإن خرج المعتق حراً بعد مسٍ أعاد العتق ، وإن لم يقدر عليه كفّر بما قدر من صومٍ أو إطعامٍ أو كيلٍ وكذا في مسائل الإعادة الآتية ، وقيل : لا ، ولا تحرم زوجته ؛ لأنه لم يتعمد المس المحرم ، وقيل : تحرم مطلقا " ، والله أعلم .

من قال لا أقربك أربعة أشهر

[٦١٦]وسئل : عمَّن أراد أن يأتي امرأته ، فقالت : لا أطيق وإني حامل ، فحلف لها بعد هذه المرة لا أقربك إلى أربعة أشهر ، معناه بقدر مدة الوضع ومدة الاغتسال من النفاس تقارب هذا وقصده لتمكنه ذلك اليوم فمكنته بعد وامتنع فوضعت هي بعد ثلاثة أشهر وتمت الأربعة والرجل عامي فشكك الناس عليه وعليها ، هل ترى هذا إيلاء ، وهل ترى فرقا إن كان قصده مراعاة الولد أو نفس ترغيبها ؟

الجواب :

الذي يظهر من كلامهم أن هذا إيلاء ولا ينفع قصده ، ولا فرق بين مراعاة الولد أو نفس ترغيبها ، والله أعلم .

أحكام

العـــدد

باب في العِدَد

من خرجت من عدمّا ولم تنته بعد جهلاً منها

[٦١٧] وسئل : عن امرأة ادعت الخروج من عدة [٣٢٢] الطلاق هي وأمها ، وقد مضى لها ثلاثة أشهر منذ طلقت ، فتزوجت ودخل بها الزوج وطلقها ثم بان بها حملٌ ، وهي لم تخرج من عدة الزوج الأول لأنها لم تر الدم وهي مرضعة ، وظنت عدمّا بالأشهر غير عامدة لتهتك الحرمة ، بل جاهلة بحكم الاعتداد ، فماذا عليها وعلى المزوج والزوج الثاني ، والولد لمن إن جاءت به في مدة اللحوق ؟

الجواب :

هي مصدقةٌ في تمام العدة فلا بأس على المزوِّج والزوج الآخر إن قالت إنها انقضت و لم يعلما أنها اعتدت بالأشهر .

قال عبد العزيز في النيل : "وإن اعتدت مطلقة حائض ثلاثة أشهر و لم تتم فيها ثلاثة قروء فظنت ذلك يجزيها فتزوجت فسد ، وحرمت إن مست " ، انتهى .

والمشهور عند العلماء أن هذه لا تنقضي عدمّا إلا إذا حاضت ثلاث حيض حتى تبلغ حد الإياس ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما

- : (إذا حاضت المرأة حين بلغت حيضة ثم طلقت ، ولم ترجع إليها الحيض وانتظرت شهراً لا يأتيها اعتدت تسعة للحمل وثلاثة مكان ثلاث حيض ثم تزوجت) ، انتهى .

وإن لم تحض بسبب كإرضاع أو مرض فإنها تنتظر ثلاثة الإقراء حتى يزول السبب ، فإن زال ولم يأتها الحيض أتمت السنة ، وقيل : تعتد سنة وثلاثة أشهر ، وقيل : تسعة أشهر ، وقيل : غير ذلك ، وإن أتت بالولد لستة أشهر فهو للآخر ، أو قبلها فهو للأول ولا عذر لها بالجهل فإن عليها أن تعلم الواجب عليها من العدة ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بالعدل لعدم المطالعة .

۞ ۞ ۞

هل تحنط المعتدة إذا ماتت

[٦١٨] وسئل : هل تحفظ المرأة إذا ماتت وهي في عدة من زوجها الهالك ، كما أن المحرم لا يحنط على قول فإننا احتجنا إلى هذه المسألة فلم نجدها تفصل بالجواب ؟

الجواب :

تحنط على أكثر القول ؛ لأنه لا تعبد عليها بعد الموت ، وقيل : لا ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

عدة الصبية

[٦١٩] وسئل : عن صبية مات عنها زوجها هل عليها عدة ؟

الجواب :

قيل : يأمرها [٣٢٣]الولي بالاعتداد كما يأمرها بالصلاة والطهارة ، وقيل : غير ذلك ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

عدة الصغيرة

[٦٢٠]وسئل : عمَّن طلق زوجته وهي في حدِّ البالغات من أترابها ولم تحض حتى مات عنها ومنذ طلقها إلى أن مات ثلاثة أشهر وعشرة أيام فماذا يلزمها من العدة أعليها أبعد الأجلين أم غير ذلك . وهل على أوليائها أن يأمرها بالعدة وهل لها منه الميراث ، أفتنا ؟

الجواب :

قال الله تعالى :﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[1] الآية . كالآيسة ثلاثة

[1] سورة الطلاق : ٤ .

أشهر فبمضيها تنقضي عدتها ، ولو بلغ أترابها ولا عدة وفاة عليها ولا إرث لها ، والعدة بأبعد الأجلين للحامل المتوفى عنها .

قال في النيل : "وتعتد آيسة كصغيرة ثلاثة أشهر " ؛ أراد بالصغيرة من لم تبلغ كما هو المذهب أو أراد من لم تبلغ الإياس ، ولو كانت كبيرة ، ومشهور المذهب أن البالغة لا تعتد بالأشهر ، ولو لم تر الحيض وأنها تسمى حائضاً ولو لم تحض لقوله ﷺ : (مروا الحائض أن تختمر) والاختمار يجبُ على البالغة و لم تحض ، وقيل : البالغة التي لم تر حيضاً لا تتزوج حتى ترى ثلاثة قروء أو تيأس أترابها ، وقيل : ستة وتفوت الزوج بالثلاثة الأولى منها .

قال شيخنا (رحمه الله) في الجوهر[1] :

وعدة الآيس والصبية ثلاثة الأشهر نفس العدة
وهكذا من لم تكن تحيض خلاف من عاودها المحيض
وإن تكن صبية مراهقة بسنة في الاحتياط واثقة
ثلاثة عدتها والباقي خوفا من الحمل الذي يلاقي
خطبتها في التسعة الشهور عندهم ليس من المحجور
كذا لا يلحقها المطلق لأن ذا للاحتياط يلحق

[1] ينظر : العلامة السالمي – جوهر النظام كتاب العدد ج ٢ ص ٢٥٦ (طبعة مصر) .

وقـــال بعـــض بالثلاثـــة فقـــط   ما لم يبن حمل بهـــا فلتشـــترط

والمختار[٣٢٤]عندي أن عدة من بلغ أترابها و لم تحض ثلاثة أشهر ، وهو ما جرى عليه شيخنا في النظم لقوله ﷻ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[1] لأن الله بين عدة ذوات الحيض بأنها ثلاثة أشهر ، وأمره ﷺ الحـــائض بالاختمار جرى على الغالب ، ولا دليل فيه على أن البالغة التي لم تحـــض عدتها ثلاث حيض ، لأن البالغة يجب عليها الاختمار تعبدا ولو لم تحض ، والبلوغ يكون بالحيض وغيره ، والله أعلم .

العدة بعد الولادة

[٦٢١] وسئل : عمن طلق زوجته بعد أن ولدت فما الـــذي يجـــب عليها من العدة حتى تحل للأزواج ؟

الجواب :

إذا حاضت ثلاث حيض حلت للأزواج ، والله أعلم .

[1] سورة الطلاق : ٤ .

عدة المطلقة المرضعة

[٦٢٢] وسئل : عن المطلقة المرضعة إذا توفي زوجها بعد ثلاثة أشهر أو أكثر فهل عليها عدة أم لا وإلى متى تلحقها العدة ؟

الجواب :

إذا كان الطلاق رجعيا فمات ولم تحض ثلاث حيضات فعليها عدة الوفاة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الحائض عدتها بالحيض لا بالأشهر

[٦٢٣] وسئل : عن المطلقة إذا توفي عنها زوجها وقد حاضت حيضتين ولم تتم الثالثة ولها ثلاثة أشهر إلا ثلاثة أيام فهل عليها عدة الوفاة أم لا ؟

الجواب :

عليها عدة الوفاة إذا كان الطلاق رجعيا ما لم تحض ثلاث حيض وتغتسل ، ولا أعلم قولاً لأحد أصحابنا أنها تفوت بدخولها في الحيضة الثالثة قبل الاغتسال ، ولا قائل به منهم فيما أحسب ، وذات المحيض عدتها بالحيض لا بالأشهر ، والله أعلم .

عدتها أبعد الأجلين

[٦٢٤] وسئل : عن امرأة ذات حمل توفي زوجها وتزوجت قبل انقضاء أبعد الأجلين وأتت له بأولاد وهما من المخالفين ، فهل يجوز التزوج من أولادهما بولاية ذلك الزوج لأن المذهب عندنا في عدة هذه المرأة أبعد الأجلين ، أرأيت لو كان لي أخٌ ومذهبه مذهبهما وتزوج منهما وتوفيت المرأة [٣٢٥]وورث منها مالاً وتوفي الأخ وفي يده المال الموروث منها بعينه أترى لي إرثه ؟

الجواب :

المذهب أن عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين ، وهو المعتمد عندهم ، وصحَّح القطب في تفسيره أن عدة المميتة الحامل الوضع طالت المدة أو قصرت ، كما قال بعض الصحابة : إذا وضعت ما في بطنها حلت للأزواج ولو كان زوجها على السرير للآية ولحديث الأسلمية ، وأنَّ قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا .. ﴾ جار على غالب المعتدات ، ولا باس بالتزوج من أولاد الزوج من تلك المرأة ، ولا

تأخذ الميراث من أخيك مما ورثه من زوجته منهما ، فانكح حلالا وكلْ طيباً ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

عدة البالغة بالحيض ولو لم تحض

[٦٢٥] وسئل : عن امرأة لها من العمر أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة تزوجها زوج وعاشرها ثم طلقها وبعد ثلاثة أشهر منذ الطلاق توفي الزوج والمرأة لم يأتها الحيض إلا أن بعض علامات البلوغ كالسنين المذكورة ونبات الشعر في المواضع المعتادة قد اعتراها ذلك ، ما حكم عدتها وميراثها منه أرأيت لو أن هذه المرأة كانت هي الميتة فما حال الزوج من ميراثها ؟

الجواب :

قال القطب : " ومشهورُ المذهب أن البالغة لا تعتد بالأشهر ولو لم تر الحيض ، وأنها تسمى حائضا ولو لم تحض لقوله (ﷺ) : (مروا الحائض أن تختمر) ، والاختمار يجب على البالغة ولو لم تحض " . اهـ ، وقيل : تعتد ثلاثة أشهر وعليها يترتب حكم العدة والميراث ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

العدة وانقطاع الحيض لمرض

[٦٢٦] وسئل : عن المريضة المزمنة إذا طلقها زوجها وانقطع عنها الحيض بسبب ذلك المرض ومضت عليها شهور عديدة ثم توفيت ، فهل لزوجها منها الميراث وإذا لم يعلم ورثتها أنها أتاها الحيض أو لم يأتها وقد طالت لها المدة يلزمهم ميراثه أم لا أوضح لنا ذلك ؟

الجواب :

إذا حبس عن المطلقة الحيض بسبب المرض فلزوجها الميراث ولو مضت شهور وطالت المدة ؛ لأنَّ بعض المرض يكون سبباً لقطع الحيض كما ينقطع عن بعض المرضعات [٣٢٦]إذا لم تدعِ المرأة أنَّ عدتها قد انقطعت وصحَّ ذلك عنها ، والله أعلم .

عدة البالغ التي لم تحض

[٢٢٧] وسئل : عن المطلقة إذا كان سنها خمس عشرة سنة ولم يأتها الحيض ولا بها علامة البلوغ إلا تكعب الثديين مثلا والسن فمضى عليها من مدة الطلاق ثلاثة أشهر ثم مات زوجها فهل لها ميراثه وعليها عدة الوفاة أو الطلاق فقط ولا لها الميراث أوضح لنا ذلك ؟

الجواب :

في عدة البالغ إذا لم تر الحيض قولان ؛ قيل : ثلاث حيض فلا تتزوج حتى تبلغ حد الإياس ، وقيل : عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ... ﴾ الآية ، وقيل : تعتد حوطة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة ، وعلى القولين ينبني حكم العدة والميراث ، والله أعلم .

عدة الحامل المميتة

[٦٢٨] وسئل : عن المميتة الحامل إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرا ولم تضع حملها ، يجوز لها ترك الحداد والخروج من منزل العدة أم لا ؟

الجواب :

اختلف فقهاؤنا على قولين :

أحدهما : أن عليها الحداد ، وهو ترك الزينة والطيب والخروج من منزل العدة إلى غير ذلك مما لا يجوز للمميتة فعله إلى أن تضع ولو طالت مدة الحمل ؛ لأن عليها أن تعتد بأبعد الأجلين ، وهو مذهب علي وابن عباس أخذا بالأحوط ، وبه أخذ أصحابنا ، قال القطب : "وبه نأخذ وعليه نعتمد " ، وقال عبد العزيز : "والمعمول عليه ما عليه الأئمة وهو أبعد الأجلين" .

وثانيهما : أن لها ترك الحداد بعد أربعة أشهر وعشر وعليه فتـوى المشائخ أحمد بن مداد وصالح بن سعيد الصائغي والمحقق الخليلي (رحمـهم الله) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] من التزيين والتطيـب ، وقوله (ﷺ) : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر)[2] ؛ فيؤخذ من الآية والحديث أن لا حداد عليها بعد تلك المدة وعليها[٣٢٧]الامتنـاع مـن المواعدة والتزوج لقوله تعالى ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[3] أي آخره ، وأجل الحامل الوضع بالإجماع لقوله تعالى : ﴿ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4]

ولقوله (ﷺ) : (لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيـض)[1]

---

[1] سورة البقرة : ٢٣٤

[2] رواه الإمام البخاري في صحيحه (٥/ ٥٠٢٤) والإمام مسلم في صحيحـه (٢/١١٢٥) من طريق زينب بنت أم سلمة ، ورواية البخاري وردت مطولة وفيها قصة .

[3] سورة البقرة : ٢٣٥ .

[4] سورة الطلاق : ٤ .

- رواه أبو عبيدة عن جابر- فثبت النهي من الكتاب والسنة والإجماع عن وطء الحوامل لغير الأزواج ، و لم نجد دليلاً على الاحداد فوق الأربعة أشهر والعشر ، وليس في آية : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ ما يدل على الإحداد ، وظاهر كلام القطب في تفسيره والعلامة السالمي في شرح المسند (رحمهما الله) ما يدل على وجوب الاحداد .

وقد صحَّح القطب في تفسيره عدة المميتة الحامل الوضع طالت مدة الحمل أو قصرت كما قال بعض الصحابة : إذا وضعت ما في بطنها حلت للأزواج ، ولو كان زوجها على السرير للآية ، ولحديث سبيعة الأسلمية ، وأن قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[2] جار على غالب المعتدات ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

---

[1] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده برقم (٥٢٦) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) نهى عن وطء السبايا من الإماء فقال : (لا تطئوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن) وقال الربيع : الحائل التي يأتيها الحيض حالا بعد حال .

ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٢١٢) برقم (٢٧٩٠) من طريق أبي سعيد الخدري ، ورواه أبو داود في سننه (٢/٢٤٨) برقم (٢١٥٧) والبيهقي في الكبرى (٧/٤٤٩) برقم (١٥٣٦٥) وقد ورد الحديث في سبايا أوطاس .

[2] سورة البقرة : ٢٤٠

العدة والحداد

[٦٢٩] وسئل : عن المميتة إذا خرجت من عدة التربص وبها حمل من زوجها الهالك هل عليها بأس إذا اغتسلت وأرادت الخروج من منزلها أم عليها العدة والتربص في منزلها إلى أن تضع حملها بين لنا ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم ، إذا مضت عدتها ففي ترك الحداد – وهو ترك الزينة والطيب وغيرهما – قولان ؛ قيل : عليها الحداد إلى أن تضع حملها لأنّ عليها أن تعتد أبعد الأجلين ، وقيل : لها ترك الحداد لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ولقوله (ﷺ) : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) فيؤخذ من الحديث أن لا حداد عليها بعد الأربعة الأشهر والعشر [٣٢٨]وأنه يجوز لها الخروج من منزل العدة ، وتمتنع عن التزويج والمواعدة حتى تضع حملها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾ الآية ، ولنهيه (ﷺ) عن وطء الحوامل حتى يضعن .

وقد سئل صالح بن وضاح عن المميتة الحامل إذا انقضت عدتها هل لها أن تلبس الحلي وتتطيب أم لا إلى أن تضع حملها ؟ قال : قال

الشيخ أحمد بن مداد (رحمه الله) : "يختلف في ذلك ونحن نعمل بقول من أجاز لها ذلك" .

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد (رحمه الله) سئل عن المميتة الحامل إذا انقضت أربعة أشهر وعشر فلم تضع حملها أيجوز لها الطيب والحلي وكل ما يجوز للمميتة أم لا ؟ قال : "إن ذلك جائز فيما عندي ، ولكنها تمتنع عن التزويج والمواعدة حتى تضع حملها" انتهى ببعض تصرف ، والله أعلم .

عدة الوفاة

[٦٣٠] وسئل : عمن طلق زوجته في مرضه وأعطاها صداقها ونيته ليردها إن صح من مرضه وإن مات تسقط عنها العدة ورضي بذلك وأخذت صداقها فمكثت ثلاثة أشهر في مرضه ومات وهي حامل منه ، أترى عليها العدة ولها الميراث منه أم لا ؟

الجواب :

عليها العدة للوفاة وهي أبعد الأجلين على المعتمد ، ولها الميراث منه ، والله أعلم .

لا يلزم في العدة النية لأنها معقولة المعنى

[٦٣١] وسئل : إذا اعتدت المرأة بخبر (السيم) واستمرت عليها ترادف الأخبار ، وصح الموت إلى تمام العدة ، أتراه كافيا أم لا بد من الاستئناف على قول من يرى النية لازمة ، وهل تكفي هذه العدة على من لم ير النية لازمة مهما صح الموت ؟

الجواب :

عليها أن تستأنف العدة بموته متى صح الخبر بموته على قول أكثر المسلمين كما في الأثر المشرقي .

قال عبد العزيز : "قيل : تسقط بمرور المدة وعليه الأكثر ، وقيل : لا إلا بقصد ونية ، وهي متعبدة بها وهو الأوجه في النظر ، ورخص أن تتزوج إذا انقضت ، ولو بدون نية وقصد" .

قال القطب : "وبهذا أقول ؛ لأن الاعتداد عبادة معقولة المعنى[٣٢٩]فإنها استبراء للرحم ، وهو يوجد بمضي القدر ولو بلا نية ، فلا تشترط النية" ، والأحوط ما اعتمده المشارقة والإمام عبد العزيز ، والله أعلم .

الاعتداد بخبر الهاتف

[٦٣٢] وسئل : هل تعتد النساء بخبر (السيم) إذا جاء بموت أحد لأن خبره لا يختلف عادة أم لا ؟

الجواب :

لا تعتد النساء بخبر (السيم) ، ولو لم يختلف عادة حتى يصح الخبر بتواتر أو بخبر الأمناء أو يكتبون عند من أثبت الخط وأجاز العمل به أو بخبر أهل الجملة ثلاثة فصاعدا حيث لا ريبة ولا إنكار لما يترتب على ذلك من وجوب عدة ونكاح وإرث ، والله أعلم .

ما ينهى النساء
عن فعله

باب في ما ينهى النساء عن فعله كلبس الدبلة والبلاغة وخروجها متعطرة وغير ذلك

في لبس العضد والخلاخل

[٦٣٣]وسئل بما نصه : ما قولكم في العواضد التي تلبسها النساء في العضد ، والجلاجل المعلقة بأرجل الأولاد ، وما يسكت به الصبي من خشخاش هل يدخل في النهي الوارد في الجرس ، ويكون حكمها حكمه النهي ، وهل النهي للتحريم أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم ، والظاهر أن حكم العواضد و الجلاجل حكم الجرس لمشابهتها له في صوته وما أشبه الشيء فهو مثله ؛ لما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس)[١] بفتح الجيم والراء ثم مهملة معروف ، وحكي عياض إسكان الراء .

---

[١] رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٧٢/٣) برقم (٢١١٣) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

والتحقيق : أن الذي بفتح اسم الآلة وبالإسكان اسم الصـــوت ، وهو ما يتعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت .

وفي النهاية : " الجرس الجلجل الذي يعلق على الدواب".

قال النووي : " وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكـــة مـــع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتهـــا ويؤيده رواية : (الجرس من مزامير الشيطان) .

وقال في كتاب الترغيب والترهيب : " عن عامر بن عبد الله بـــن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنه الزبير إلى عمر بن الخطـــاب (ﷺ) وفي رجليها أجراس فقطعها ، وقال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (إن مع كل جرس شيطانا) ، رواه أبو داود [٣٣٠].

قال شارحه : " فيكره تعليق الجرس على الدواب ، وظاهر اللفـظ العموم ، فيدخل في الجرس الصغير والكبير سواء كان في الأذن أو الرجـل أو عنق الحيوان ، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب .

وروي في شرح السنة أن جارية دخلت على عائشة وفي رجليـــها جلاجل فقالت عائشة : " أخرجوا عني مفرقة الملائكة "

وعن نباتة مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصاري أنها كانت عنـــد عائشة إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجـــل يصوتـــن ، فقـــال : (لا

تدخليها عليَّ إلا أن تقطعن جلاجلها) ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) ، يعني ملائكة الرحمة وأما الحفظة فلا يفارقون الآدمي بسبب .

قال العلقمي : " وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان ليصوت ، وظاهر العلة بالتصويت أن الجرس إذا شد بخرقة أو نحوها مما يمنع صوته زالت الكراهة .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل)[1] وفي رواية قال أبو بكر بن أبي شيخ : " كنت جالسا مع سالم فمر بنا ركب لأم البنين معهم أجراس فحدث سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : (لا تصحب الملائكة ركبا معهم جلجل) ، كما ترى مع هؤلاء من جلجل ؟ رواه النسائي.

والجمهور على أن النهي للكراهة وأنها كراهة تنزيه ، وقيل : للتحريم ، هكذا في حاشية أبي ستة على الترتيب وفي شرح المسند للعلامة السالمي (رضي الله عنهما) .

---

[1] رواه النسائي في سننه (٨/١٨٠) برقم (٥٢٢٠) ، وفي الكبرى (٥/٤٥٨) برقم (٩٥٥٤)، (٥/٤٥٨) برقم (٩٥٥٥) من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه .

قال القطب (رحمه الله) في إزالة الاعتراض عند ذكره للكبائر وما دونها : " وكضرب خلخال لآخر أو تعليق ما له صلصلة معه فيسمع " ، فترى جعل حكمه كالخلخال .

وقال في الشامل : " ويكره لبس الخلخال ذي صوت يسمع [٣٣١] وإن لصبي أو حيوان " .

وفي القاموس : "ويكره الجلجل أن يلبسه صبي أو غيره أو يعلق على الإبل أو يجعل على شيء ليسمع صوته " .

وقد نهى العلامة المحقق الخليلي عن لبس العواضد للنساء ، وتعليق الجلاجل على الصبيان ، وتبعه ابنه الشيخ أحمد بن سعيد (رضي الله عنهما) في النهي عن لبس العواضد ، أخبرني من أثق بقوله وتطمئن النفس بنقله ، وجدير بهما أن يمنعا ما ورد فيه النهي عن الشارع ﷺ ، فإنه لا خير في رفقةٍ لا تصحبها الملائكة (عليهم السلام) ، ولا بركة في بيت لا تدخله .

وقد سئل أبو مالك عن هذه المسألة فقال : " إن لبس العواضد ليس بأشدَّ من لبس الخلخال في الأرجل ، وقد نهى الله عن ضربهن بالأرجل ليعلم ما يخفين من زينتهن ولم ينه عن لبسه ، وأنت تعلم أن حركة الرجل في الطريق أكثر من حركة اليد ، ولم ينه إلا عن ضربهن

بالأرجل .." إلى أن قال : " الجرس مخالف للخلخال معدنا وشكلا فإن شكله وجوهره كلاهما صنان فالصوت غير الصوت ، واستدل بكلام ابن النظر في قوله :

كأن اصطحاب الحلي فوق تريبها * ترنم أفراخ القطا المترنم

إلى آخر ما استدل به على جواز لبس العواضد .

فالجواب : إن العواضد والجلاجل جميعاً مخالف لحكم الخلخال لتلك الصلصلة المشابهة لصلصلة الجرس فهي أشبه بالجرس من الخلخال ، وحيثما وجد ذلك الصوت شمله النهي ، وظاهر الآية أنه ليس للخلخال صوت ظاهر وإنما ظهر صوته بضرب الأرجل على الأرض أو بضرب رجل على أخرى لقوله : ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[1] ، وأما العواضد والجلاجل فغير مفتقرات إلى ذلك بل بنفس حركة اليد والأرجل يظهر ذلك الصوت المشابه لصوت الجرس [٣٣٢].

وليس في بيت ابن النظر -الذي قاله على وجه الغزل- دليلٌ على الجواز ، فإن في تشبيه صوت الحلي بترنم أفراخ القطا دليلاً على خفاء ذلك الصوت ولطافته ؛ لأن صوته متولد بسبب اضطرابه وتماسه حال ميلانه إلى بعضه بعض كما هو مشاهد ، وصوت الجلاجل والعواضد

---

[1] سورة النور :٣١ .

مخالف لذلك ، أما العواضد فلما وضع في أجوافها من الخشخاش ، وأما الجلاجل فعلى الوصف أنها تزاد طواريف فإذا ضربت الحلي المعلقة فيه ومسته صوت ، فالفرق بين الصوتين ظاهر ، فليس علة النهي كون المعدن صنانا ، ولا عبرة بالشكل والجوهر لما أوردناه من الأحاديث السابقة ، فالشارع ﷺ ما علل بذلك ولا علل به أحد من شرّاح الحديث بل عللوا بغير ذلك كما سبق في شرح تلك الأحاديث .

ومن المعلوم أن الأجراس التي قطعها عمر (رضي الله عنه) من ابنة الزبير أنها ما اتخذن من نحاس أو حديد ، وأنه قد نهى الشارع عن لبسهما مطلقا ، ولو لم يكن لهما صوت ، واعلم أن إظهار النساء صوت حليهن حرام كما لا يحل إبداء الزينة ، وسماع صوته قيل أشد تحريكا للشهوة من إبدائها إلا لمن ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ .. ﴾[1] الآية .

وأما ما يعلق بالأذن والعنق واليد والرجل فحكمه حكم سائر الحلي المباح ، وما يسكت به الصبي من الغناء وغيره حكمه حكم الحدو للإبل . وقد رخص فيه الشارع ﷺ وهو خارج عن هذا الباب.

---

[1] سورة النور : ٣١ .

وأما تجويز لبس الذهب للصبيان فلأنهم غير مكلَّفين ، ورخص لهم ، فلا يستدل به على جواز لبس [٣٣٣] الخشخاش الوارد فيه النهي ، وينبغي أن يكون الترخيص في لبسه للصبيان ما لم يبلغ الولد حد الأدب ، فإذا بلغه فالولي مخاطب بالمنع له عن التحلي به وعن لبس الحرير لتكون نشأته وزيه زي أهل الخير والصلاح ، وللتربية شأن عظيم لقوله ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة)[١] الحديث ، وإذا أطلق الولي عنانه وتركه وشأنه فصار يتشبه بالفساق في لبسه فرده إلى طريقة الصالحين يصعب عليه ويشق على نفسه مفارقة مألوفة.

قال الشيخ إسماعيل (رحمه الله) في قناطره بعد كلامه على لبس الذهب والحرير : " فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر ، والصحيح أن ذلك منكر يجب نزعه عنه ، كما يجب منع الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ، ولكنه لأنه يأنس به فإذا بلغ عسر عليه الصبر عنه ".

---

[١] رواه البخاري في صحيحه (٤٥٦/١) برقم (١٣١٩) ، وفي مواضع عديدة، ورواه مسلم في صحيحه (٢٠٤٧/٤) برقم (٢٦٥٨) في مواضع من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي وفاء الضمانة : " وكان الصحابة -كما قال جابر بن عبد الله -ينتزعون الحرير عن الغلمان ويتركونه على الجواري بعد التحريم ".انتهى، وبما أوردناه كفاية والله أعلم وأحكم.

لبس البدلة في الأنف وعن الخرم

[٦٣٤] وسئل : عن لبس البدلة في الأنف هل يصح أم لا ؟ وهل الخرم ممنوع أم لا ؟ ويذكر أن ذلك موجود عندكم فهل اطلعت على شيء من الترخيص ؟ أفدنا الجواب.

الجواب:

إن الخرم ممنوع ؛ لأنه من تغيير الخلق المنهي عنه ، وقد ورد النهي عن الوشم والوشر ، ومن الأولى أن يحرم الثقب فإنه أعظم تغييرا من غرز الإبر في الوشم ومن ترقيق الأسنان .

قال القطب في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ..﴾ كفقئ عين الحافي من الإبل وخصاء الحيوان والعبيد والوشم والوشر وترقيق الأسنان وتفليجها ووصل الشعر وترقيق الحاجبين ، ويدل لذلك

قوله [٣٣٤] : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله) [١].

وقيل : يجوز ذلك للنساء إذا أردن التزين لأزواجهن لا التلبيس على الخطيب إلا الوشم " ، انتهى.

ولا نسلم جواز ذلك ولو أردن التزين للأزواج فإن ذلك القصد لا يبيح ما ورد فيه النهي عن الله ورسوله لورود اللعن في الحديث المتقدم ، واللعن لا يكون إلا على كبائر الذنوب .

وما رأيت فيما اطلعت عليه من السنة وفتاوى الأئمة ما يبيحه - والإطلاع قليل - فلا يقاس على الخفاض وثقب الأذنين ، والخفاض الختان للنساء ، وقيل : لا يجوز ثقب الأذنين وعليه الشيخ إسماعيل في قناطره (رحمه الله).

ويروى أن سارة (رحمها الله) لما سبق إبراهيم (عليه السلام) بين ابنيه إسماعيل وإسحاق (عليهما السلام) فسبق إسماعيل فأخذه إبراهيم وأجلسه في حجره وأجلس إسحاق إلى جنبه وسارة تنظر إليه فغضبت فقالت :" عمدت إلى ابن الأمة فأجلسته في حجرك ، وعمدت على ابني

---

[١] وقد روى الإمام البخاري في صحيحه (٥/٢٢١٦) من طريق أبي هريرة والإمام مسلم (١٦٧٧/٣) برقم (٢١٢٤) من طريق نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات للحسن).

فأجلسته إلى جنبك ، وقد جعلت لي أن لا تغيرني ، وأخذها ما يأخذ النساء من الغيرة ، فحلفت لتقطعن منها قطعة ولتغيرن خلقها ثم ثاب إليها عقلها فبقيت متحيرة في ذلك ، فقال لها إبراهيم (عليه السلام) : (اخفضيها أي اختنيها واثقبي أذنها) ففعلت ، فكان الخفاض وثقب الأذنين سنة في النساء ذكره القطب (رحمه الله) في تفسيره .

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [1] : " قال ابن مسعود : "ما ظهر منها الثوب ، وأما بدنها فعورة كله حتى الوجه والكفان " انتهى .

وعن ابن عباس : "الكحل والخاتم وخضاب اليدين والوشمة في الوجه واليد لكن لا يحل عملها " ، وعن عائشة : السوار والكوع ، وهو مفصل اليد والخاتم ، وقال بعض أصحابنا [٣٣٥] المغاربة (رحمهم الله) : " إذا كانت الزينة في الوجه والكف زينة حلي أو غيره لم يجز إظهارها ، وقيل : جائز " .

وليس في قوله إذا كانت الزينة في الوجه زينة حلي أو غيره ما يبيح الخزم للأنف لأنه يمكن أن يكون ذلك الحلي ملبوسا في غير ذلك الوجه فأدلى عليه ، وقد بلغني من بعض المصادر أن المحقّق الخليلي يشدّد

---

[1] سورة النور :٣١ .

في لبس البدلة وهي الكائنة بورقة الأنف الخارجة ويسكت عن البلاغة وهي الملبوسة داخل الأنف في الثقب الذي فيه الورقة الكائنة بين المنخرين ، ولم أعرف وجه الفرق بينهما إلا إن أراد أن ثقب الورقة الخارجية ظاهر ، وثقب الورقة الداخلية باطن ، والظاهر أنه لا فرق بينهما ، وقد شاهد الوالد (رحمه الله) ذلك وشاهد ذلك إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي ، ولم نسمع منهما إنكاراً فسكتنا كما سكتوا ، ولعلهم أخذوا من الحديث المتقدم أن اللعن الوارد فيه على ذلك التغيير لمن قصد التلبيس على الخطيب ولا يشمل من أراد منهن التزين للأزواج ، فكما جاز ذلك جاز الخرم للأنف للتزين لهم ، وفي ذلك نظر .

ولعل المشائخ سكتوا عن الإنكار لاحتمال أنّ المسألة يسوغ فيها الخلاف إن صح النقل عن شيخنا الخليلي (رحمهم الله) ، وحاشاهم أن يسكتوا على باطل مع أن سكوتهم لا يفيد أن ذلك مباحا لما في ذلك السكوت من الاحتمال ، فانظر في ذلك وخذ ما وافق الحق ،والله أعلم .

وبعد مضي سنين اطلعت على سؤال لشيخنا الخليلي قال : " فيما يوجد في الأثر عن السلف أنه لا يجوز خرم الأنف هل فيه منع من كتاب أو سنة أو إجماع أو أي رأي ؟ وإذا وقع الخرم في الأنف هل يجوز لبس الحلي فيه بعد الكبر ؟

فأجاب أنه لا يحفظ نصاً من كتاب الله ولا من السنة المجمع عليها [٣٣٦] ، لكن جاء به الأثر ولا نعلم فيه اختلافاً إذ لا يجوز خرق شيء من الأعضاء لحلي ولا غيره إلا ما خصّ بدليل كالأذن والقياس فيه على الأذن ممنوع ، وأخاف أن يثبت هذا في الإجماع ، وإذا ثقب في الصغر على ما جاز وحجر فعسى أن لا يمنع استيداع ذلك الحلي إلا لضرورة تمنع منه ، ولا يبعد أن يقال بالمنع منه للكراهة عقوبة لفعل ذلك ، فلا ينفعك عن الاختلاف فيه فيما يتجه لي إن صح ما أرى فلينظر فيه ، والله أعلم " ،انتهى ببعض التصرف وحذف ، والمسألة أبسط من ذلك فمن أحب الإطلاع عليها فهي في الجزء الأول من أجوبته في الباب السادس في الزهد والتوبة .

خروج المرأة من بيتها متعطرة

باب خروج المرأة من بيتها معطرة

خروج المرأة من بيتها متعطرة

[٦٣٥]وسئل : هل يحل للمرأة أن تخرج من بيتها معطرة إن لم تقصد بذلك شيئاً من المقاصد السيئة فإنه جاء في الحديث عنه ﷺ : (إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة)[١]، عنه ﷺ : (إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية)[٢] ، وفي رواية : (أيما امرأة تطيبت بطيب يظهر ريحه إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل)[٣] ، وفي أخرى : (أيما امرأة تزينت وتطيبت ثم خرجت للناس فتصرف وجوههم إليها فهي زانية)[٤]

---

[١] رواه النسائي في السنن الكبرى (٥/٤٣٠) برقم (٩٤٢٣) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه

[٢] رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٤١٣) برقم (١٩٧٢٦) من طريق أبي موسى الأشعري ،ورواه النسائي في السنن (٨/١٥٣) برقم (٥١٢٦) وأبو داود في سننه (٤/٧٩) برقم (٣١٧٣)

[٣] رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٤٤) برقم (٩٧٢٥) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وفيه :(حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة).

[٤] تقدم تخريجه.

، قوله فتصرف كذا في القاموس ولعل صوابه لتصرف فيكون ذلك تحريفا من الناسخ ؟

الجواب :

لا ينبغي لها أن تخرج من بيتها متعطرة إلا فيما لا بدَّ لها منه ، ويندب لها غسل الطيب لقوله ﷺ : (فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة)[1] قال علماء الحديث : والأمر للندب ، وقال أبي نبهان للاستحبابة ، ويحرم لها الخروج إلى أن يذهب عنها ريح العطر أو تزيله إن قصدت أن يجد ريح عطرها القوم كما صرَّح به الحديث .

وقوله : (فهي زانية) أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت الإثمان ؛ لأن عطرها يلفت [٣٣٧] الناس إليها ويجر إلى الزنى ، والعين إذا نظرت إلى محرم فهي زانية ، فيكون ذلك سببا لتحريك الشهوة وإثارتها وفتنة الرجال إليها .

ويتأكد النهي بخروجها إلى المسجد حيث يجتمع الناس لما يقع من التشويش على المصلين لما رواه أبو عبيدة عن عائشة قالت : (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني

[1] تقدم مثله.

إسرائيل)[1] ، قال الرَّبيع : " ذلك من أجل ما يعملن من العطر والريح الطيب فيدخلن به المسجد ويشغلن به الناس عن الصلاة " .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخر)[2] وابن أبي نبهان قال : إنها آثمة ، وقال في موضع : إنه مكروه .

وسئل أبو سعيد عن قول أبي معاوية : " لا ينبغي للمرأة أن تتطيب ولا أن تلبس مشهورا وتخرج من بيتها " ؟

---

[1] رواه الإمام الربيع (رحمه الله) في مسنده في كتاب الصلاة ووجوبها باب في المساجد برقم (٢٥٩) ، ورواه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٦/١) برقم (٨١١) ، والإمام مسلم (٣٢٩/١) برقم (٤٤٥) وأبو داود في سننه (١٥٥/١) برقم (٥٦٩)، والإمام مالك في الموطأ (١٩٨/١) .

[2] رواه الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٨/١) برقم (٤٤٤) من طريق أبي هريرة ،روى مثله النسائي في السنن (١٥٥/٨) برقم (٥١٣٣)من طريق زينب الثقفية بلفظ " إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا) ، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٨٥/٢٤) برقم (٧٢٤) من طريقها قالت : قام فينا رسول الله (ﷺ) فقال : (أيكن شهدت العشاء فلا تمس طيبا) ، وروى الإمام مسلم في صحيحه (٣٢٨/١)برقم (٤٤٣) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة) وبرواية أخرى عنده (٣٢٨/١) برقم (٤٤٣) بلفظ (إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيبا).

قال : " معي أنه كذلك إن كان خروجها لأجل ذلك الطيب لا لحاجة لا بدَّ منها ، فإن كانت ويمكنها تركها إلى أن تذهب عنها أحببت لها تركه " انتهى بتصرف .

وعبارة القطب عن عزان : "يكره أن تتطيب أو تتلحف بباخور ، وتخرج من بيتها " .

أبو سعيد : " إن لم يكن خروجها فيما لا بد لها منه ، وإن أمكن تركه حتى يزول منها الطيب فهو أحسن " .

وفي عبارة الإمام الكدمي وأبي معاوية لا ينبغي ، إنها فعلت خلاف الأولى ، وأبو معاوية لم يعلل بما علل به أبو سعيد وهو أن خروجها لأجل الطيب ، وكل منهما لم يحكم عليها بالعصيان .

لكن جاء في عبارة بعض العلماء لا ينبغي كذا بمعنى لا يحل ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ ﴾[1] الآية ، وهم من الواجب عليهم أن لا يتخذوا من دونه وليـاء ، ولعل الإمامين أبا سعيد وأبا معاوية لم يحكما عليها بالعصيان ما لم تقصد صرف وجوه الناس إليها ؛ [٣٣٨] كما جاء في الحديث وتطلب الفساد

[1] سورة الفرقان : ١٨.

بالتعرض لهم فيكون شم ريحها رائدا للزنا كما لابن أبي نبهان ، ولعل أبا معاوية أراد بالكراهة التي عبر بها القطب عنه التحريم.

وفي إزالة الاعتراض فيما ذكره القطب من الكبائر وما دونها : "خروج المرأة من بيتها متعطرة ".

قال ابن حجر في زواجره بعد أن ساق أحاديث النهي وعد هذا هو صريح هذه الأحاديث : "فينبغي حمله على قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة ، أما مع مجرد خشيتها فمكروه أو مع ظنها فهي حرام غير كبيرة كما هو ظاهر " .

قال المناوي : " شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوة الرجال وفتح عيونهم التي بمنزلة رائد الزنا بالزنى ، فإن عم الطيب بدنها اغتسلت منه كما تغتسل من الجنابة وإلا فمحله فقط ؛ لأن القصد ذهاب ريح العطر منها وحكم عليها بما على الزاني من الغسل مبالغة في الزجر ".

قال :" وفيه أن ذلك بالقصد المذكور كبيرة فتفسق به ويلزم الحاكم المنع " انتهى .

قال العزيزي : "كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت ، وكل عين زانية أي إذا نظرت إلى محرم زانية ، وقوله : (لم تقبل لها صلاة حتى

تغتسل) أي تزيل أثر الطيب ، يعني : لا تثاب على صلاتها التي صلتها في غير بيتها ما دامت متطيبة لكنها صحيحة مغنية عن القضاء .

وابن أبي نبهان يسوغ في صحة صلاتها وفسادها الخلاف لأنها لا تصح صلاتها ، وهي عاصية مخالفة للأمر . انتهى بتصرف وزيادة .

وما قاله ابن حجر من التفصيل حسن سائغ موافق للحق ، والقطب (رحمه الله) أطلق القول و لم يعلله سداً للذريعة (رضي الله عنه) وعن الأئمة حيث بينوا الحق وأوضحوا المقال ، والله أعلم .

الفهـــرس

فهرس المسائل العلمية

ما يحرم من النكاح وما لا يحرم

فهرس الموضوعات العامة

تم بحمد الله

ص.ب : ٦٦٨ – الرمز البريدي : ١١٣ مسقط – سلطنة عُمان

رقم الايداع : ٣٩٧ / ٢٠٠٥م

طبع بمطبعة الألوان الحديثة – تليفون : ٢٤٥٦٢٢٧٦